جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

النظام القانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص

تخصص : تنفيذ الأحكام القضائية

إعداد الطالب: **تحت اشراف الأستاذ :**

العربي بلغيث **أ.د/ لمطاعي نور الدين**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
راحلي سعاد	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر 01	رئيسا
لمطاعي نور الدين	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر 01	مشرفا ومقررا
ناصف سعاد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر 01	عضوا ممتحنا
فرحات فرحات	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر 01	عضوا ممتحنا
رزيق عمار	أستاذ تعليم عالي	جامعة باتنة	عضوا ممتحنا
مخلوف هشام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بريكة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان، وبكل مشاعر التقدير والامتنان، إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور لمطاعي نور الدين، لما أولاني إياه من دعم علمي وتوجيه دقيق، وما خصني به من وقت وجهد وصبر خلال إعداد هذه الأطروحة، فله مني خالص التقدير وجزيل الامتنان.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من الدكتورة راحلي سعاد، رئيسة اللجنة، الدكتورة ناصف سعاد، الدكتور مخلوف هشام، الدكتور عمار رزيق، الدكتور هشام فرحات فرحات، على مساهمتهم في مناقشة أطروحة الدكتوراه، بعنوان: النظام القانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي في التشريع الجزائري، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1، الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي والبحثي، ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع؛

إلى زملائي وأصدقائي الأعزاء الأساتذة الأفاضل: البروفيسور/ بوضياف عمار – الدكتور/ بن حدة باديس – الدكتور/ بوقطوف خميسي ...

راجياً من الله أن يوفقني في رد الجميل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبيلا في خدمة العلم والقانون

إهداء

إلى روحه الطاهرة، جدي المجاهد: بلغيث عثمان، مدرس القرآن الكريم، الذي علّمني العدل من كتاب الله قبل أن أتلقاه في مدرجات الجامعة وقاعات دراسة القانون، وغرس في قلبي معنى الإيمان وربّاني على حبّ العلم والإنصاف، فكان قدوتي في طريق طلب المعرفة وخدمة الوطن.
إليه وهو في دار البقاء أهدي هذا العمل المتواضع، راجيا من المولى عز وجل أن يتقبّله صدقةً جاريةً في ميزان حسناته، وأن يجزيه عني وعن أهلي خير الجزاء.

إلى والديّ العزيزين،
مصدر القوة والدعاء، وسرّ الصبر والنجاح.

إلى والدتي الغالية، نبع الحنان، التي علمتني أن الإرادة لا تعرف المستحيل،
وإلى والدي الكريم، قدوتي في الجدّ والاجتهاد.

إلى إخوتي وأخواتي، سندي الدائم في دروب الحياة.

إلى زوجتي الغالية الدكتورة الفاضلة (ط.ك)، رفيقة دربي، التي تقاسمت معي عناء هذه الرحلة العلمية، فكانت لي عوناً وسنداً.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن يكون لبنة في خدمة العلم والقانون.

مقدمة

مقدمة

إن الالتزام باعتباره رابطة قانونية و مالية بين شخصين أو اكثر يكون بموجبها المدين ملزما بأداء معين تجاه الدائن سواء كان منح شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل هذه الرابطة التي تتحلل الى عنصرين: هما عنصري المديونية و المسؤولية ، فإذا قام المدين بالوفاء بمديونيته برئت ساحته و أعفى من المسؤولية ، و في الوضع العكسي تقوم مسؤوليته المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية .ويكون ذلك بموجب أداة قانونية ألا وهي الدعوى القضائية والتي تنقسم بدورها الى دعاوى منها التقريرية و المنشئة و دعوى الإلزام هذه الأخيرة والتي يكون موضوعها الزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري إذن موضوع هذه الدعوى هو الإلزام و التي تنتهي الى صدور حكم الإلزام الذي يلزم المحكوم عليه بشيء يقتضي أن تتدخل السلطة العامة لإجباره على تنفيذه.

إذا كانت الأحكام القضائية دستوريا من جهة تصدر عن سلطة قضائية مستقلة طبقا للمادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2020، كما تصدر باسم الشعب طبقا للمادة 166، ويحب أن تكون معللة طبقا للمادة 169 بما يضمن حقوق المتقاضين، وإذا كان المؤسس الدستوري قد اعترف ولأول مرة للمتقاضين بالتقاضي على درجتين، وهو ما نصت عليه المادة 165 'الفقرة 2، فإنه من جهة أخرى قد كفل الدستور للأحكام القضائية قوة التنفيذ، فألزم بموجب المادة 178 منه، كل أجهزة الدولة المختصة في كل وقت و في كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، وتوعد النص ذاته بمعاقبة القانون لكل من يعرقل حسن سير العدالة و يحول دون تنفيذ قراراتها.[1]

[1]–أنظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

فالحكم بدفع تعويض معين أو الحكم على المستأجر برد العين المؤجرة اذا امتنع عن ذلك بعد انتهاء مدة الإيجار وهذا خلافا للحكم المقرر والحكم المنشئ فالحماية القانونية للمحكوم له تتحقق بمجرد صدور الحكم في الحالتين، وعليه يلاحظ ان حكم ألا لزام موضوع الدراسة هو الغالب الأهم ،فلا يقتصر على تقرير الحق فقط بل يطالب فيه المدعي أيضا الزام المحكوم عليه بأداء معين ، أما إذا امتنع المدين عن الوفاء فهناك العديد من الوسائل التي تجبره على أداء ما في ذمته و منها التنفيذ الجبري[2].

و إذا كان التنفيذ الجبري هو البديل للتنفيذ الاختياري في حالة تخلف هذا الأخير، إلا أن هذا التنفيذ الجبري قد مر بتطورات كثيرة ، فبعد أن كان التنفيذ الجبري يقع على شخص المدين أصبح يقع على ذمته المالية ، كما صار ممتنعا على الدائن القصاص بقسه ، وتم رسم القواعد العامة للتنفيذ الجبري . كما أن التنفيذ الجبري لم يعد هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حق الدائن ، بل أصبحت توجد إلى جانبه العديد من الوسائل الأخرى التي تقوم مقامه . و يعرف التنفيذ في الاصطلاح القانوني بانه الوفاء بالالتزام باعتبار هذا الأخير واقعة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية، وتطبيقا للمادة 160 من القانون المدني

فان المدين ملزم بتنفيذ ما التزم به[3]. ويقتضي الزام المدين قبل الدائن بالوفاء بعين ما التزم به بحيث لا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة اعلى تطبيقا لأحكام المادة 276 من القانون المدني.

---

[2]– نبيل اسماعيل عمر ،أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، الدار الجامعية ، مصر، الطبعة الأولى 1996 ، ص 7 .

[3]– انظر الدكتور سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائر ، طرق التنفيذ ، الجزء الثاني ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ,2006، ص 5،6.

غير انه يمكن أن ينقضي الالتزام بما يعادل الوفاء وهو ما يعبر عنه بالوفاء بمقابل اذا ما رضي الدائن بذلك حسب ما تنص عليه المادة 285 من القانون المدني واذا ما استحالة التنفيذ العيني فانه يلجا الى التنفيذ عن طريق التعويض حسب ما تقضي به المادة 176 من القانون المدني، بحيث على المدين تعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم تكن استحاله التنفيذ راجعة لأسباب لا دخل له فيها كما يحكم على المدين بدفع التعويض في حالة التأخر عن تنفيـذ الالتزام غير انه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يقضي به أطلاقا اذا ثبت اشتراك الدائن بخطئه في أحداث الضرر حسب ما تقضي به المادة 177 من القانون المدنـي.

والقاعدة أن التنفيذ يتم اختياريا وذألك باستجابة المدين لعنصر المديونية بحيث يمكن الدائن من محل الالتزام أما اذا امتنع المدين أو تأخر ، فان الالتزام القائم في ذمته والمبني على عنصري المديونية والمسؤولية ينشا حق الدائن في التنفيذ وتتقرر مسؤولية المدين فيجر على تنفيذ التزامه بتدخل سلطة التنفيذ بحيث تتخذ قبل المدين إجراءات التنفيذ الجبري تحت أشراف السلطة القضائية لضمان حقوق الدائن ،ا وعلى مسؤولية القائم بالتنفيذ المحضر القضائي والذي بدوره مبعدة مراحل في تاريخ التشريع الجزائري وهو الأمر الذي نسلط عليه الضوء في هذه الدراسة وكد لك الغيور باعتبار إن التنفيذ الجبري خصومة تتبع بشأنها إجراءات حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،سوف نتطرق إليها بالتفصيل.

التنفيذ الجبري من أخطر الإجراءات التي يمكن مواجهة المدين بها جراء تأخره أو امتناعه عن الوفاء بالتزاماته إذ يلجأ الدائن إلى السلطة العامة للحصول على حقه واقتضائه جبرا عن المدين .

وحتى يكون للدائن هذه المكنة اشترط القانون حيازته لسند تنفيذي أي الوثيقة أو الورقة التي بيد طالب التنفيذ والمزودة بالصيغة التنفيذية سواء اتخذت شكل حكم قضائي أو أمر ولائي

أو عقد توثيقي وكذا السندات الأجنبية والمستوفية للشروط المقررة قانونا، اذ يعتبر التنفيذ ثمرة الحكم ونتاجه ولا يجد المحكوم له فائدة من الحصول على حكم بحقه ما لم يقترن بالتنفيذ .

ونجد ذلك في شريعتنا الإسلامية من خلال ما كتبه عمر بن الخطاب لقاضيه أبي موسى الأشعري، ومما جاء فيها: "[4]

"أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة **فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له،** وأس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فمن أحضر بينة أخذت له لحقه واستحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه بشهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام. "

ولا مكانة لعدالة قوية وفعالة في دولة دون تنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاء ،فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية و الحقيقية لمطلب العدالة .ويعبر عن مدى تقدم هذه الدولة ، **ففي "انجلترا" مثلا أصدر أحد القضاة أثناء الحرب العالمية الثانية حكما بمنع الطائرات من استخدام**

[4]– أنظر: عبد العالي بوعلام، المحاكمة العادلة في الإسلام من خلال رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص 676.

المطار المجاور للمحكمة أثناء انعقاد جلساتها وذلك نظرا للأضرار الجسيمة التي سببها الحكم فقامت الجهات الحكومية بعرض الأمر على رئيس الحكومة "تشرشل ونستون" فقال عبارته الحكيمة الخالدة "لا بد من تنفيذ الحكم فإنه أهون أن يكتب في التاريخ إن إنجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي[5].

تتناول هذه الأطروحة حكم الإلزام كسند تنفيذي في التشريع الجزائري بهدف دراسة آليات تنفيذ الأحكام لضمان حقوق الأفراد وتحقيق العدالة، من خلال التركيز على كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الآلية القانونية، وبيان مدى فعاليتها في تطبيق الأحكام القضائية بشكل عادل وشفاف .

أهمية الموضوع.

من الناحية الاجتماعية : فان تنفيذ الأحكام القضائية يعطي مصداقية لجهاز القضاء الذي يسهر على ضان العدالة في المجتمع مما يؤدي الى الاستقرار و السلم و الأمن الاجتماعيين و يكرس دولة القانون

أما من الناحية القانونية: فان أهمية موضوع الدراسة يظهر من خلال طبيعة الأحكام القضائية باعتبار أنها تنتج عن خصومة بعد سماع أقوال الأطراف أي تطبيقا لمبدا الوجاهية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كأحد الضمانات المقررة دوليا للمحاكمة العادلة التي تعد من ابرز حقوق الأنسان في المجتمعات المعاصرة . هذا و قد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام القضائية بإسهاب من حيث النص على النظام القانوني الذي يضبط إجراءات تنفيذها و آجالها و الجهات المختصة بالأشراف على تنفيذها وتعهد بيان كل ما يرتبط بها كأدوات يعتد بها القانون في مجال التنفيذ.

[5]– بن عائشة نبيلة , تنفيذ المقرارات القضائية الادارية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2016،ص 10.

من الناحية الاقتصادية

في البيئة التجارية والمالية، يعد حكم الإلزام وسيلة لاستقرار المعاملات والعقود، ويمنح المتعاملين ثقة بأن لهم وسيلة فعالة لاسترداد حقوقهم. وقد أشار تقرير Doing Business سنة **2020إلى** أن:

"فعالية نظام تنفيذ الأحكام القضائية عامل محوري في استقطاب الاستثمار، وضمان حقوق المستثمرين، واستقرار النظام المالي للدولة[6]."

ولعل ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع اسباب عدة منها الذاتية و الموضوعية :

الاسباب الذاتية : نظرا إلى جدية هذا الموضوع وقلة الاهتمام به و رغبتنا الشخصية في تبنيه و تسليط الضوء على الاداة القانونية التي من خلالها يتمكن الدائن من مواجهة تعنت مدينه و امتناعه عن تنفيذ التزامه اختياريا الا وهي الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية الذي يصدر باسم الشعب الجزائري و رغم ذلك قليل من الباحثين والدارسين هم المهتمين بهذا المجال الحيوي مما جعلنا نختاره كموضوع للدراسة لمحاولة توضيح النظام القانوني للحكم القضائي القابل للتنفيذ جبرا .الا وهو حكم الالزام، لعلنا نسهم ولو بجزء يسير بجلاء ما يعتريه من غموض وكذا معالجة الصعوبات التي تواجه حائز السند التنفيذي في تنفيذ المقتضيات التي يتضمنها الحكم القضائي ويرجع ذلك إلى تفشي ظاهرة التماطل في التنفيذ التي تم رصدها في بعض المناطق من ربوع الوطن.

أما الأسباب الموضوعية فمردها الى ما يكتسيه موضوع الدراسة من أهمية، اذ السندات التنفيذية يعتبرها القانون سببا للتنفيذ وركن من أركانه ولهذه الاعتبارات وجدنا انه من الملائم

[6] –World Bank. Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies. Washington, DC: World Bank, 2020

تسليط الضوء عليها بشيء من التفصيل ،لمعرفة ما يتبع الحكم القضائي من إجراءات تعقب الصدور، وكذلك محاولة التخلص من فكرة بقاء الأحكام مجرد حبر على ورق و لكن لابد من ترجمة منطوقها في الواقع حتى ينال المحكوم له حقه وهذا نظرا للدور الذي يؤديه تنفيذ الحكم في خدمة المصلحة الخاصة للفرد و المصلحة العامة للمجتمع من خلال إقرار الحقوق و استقرار المراكز القانونية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من كونه يركز على حكم الإلزام كسند تنفيذي الذي يعد أداة أساسية لضمان تنفيذ القرارات القضائية في النظام القضائي الجزائري. يتمثل الدور الرئيس لهذا السند في كونه يمثل الوسيلة التي تمكن السلطة القضائية من إجبار المدين أو المعني بتنفيذ الحكم على الامتثال لمقتضياته. كما أن دراسة هذا الموضوع تكمن في أهميته العملية والنظرية في:

- حماية الحقوق الفردية والجماعية من خلال تمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم المالية وغير المالية.

تفعيل القضاء من خلال ضمان تنفيذ الأحكام القضائية في أقرب وقت ممكن، وبالتالي تقوية ثقة الأفراد في النظام القضائي.

الدراسات السابقة

ضمن الإطار النظري الذي يؤسس لهذا البحث، تبرز مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع السند التنفيذي، والحكم القضائي بوجه خاص، من زوايا متعددة. وقد أسهمت هذه الأعمال في بلورة المفاهيم الأساسية المرتبطة بحكم الإلزام، وتحديد شروط اكتسابه القوة التنفيذية، فضلا عن تحليل طبيعته القانونية وموقعه ضمن منظومة التنفيذ الجبري. ومع ذلك، يلاحظ ندرة الدراسات التي ستتناول النظام القانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي في التشريع الجزائري

بصفة مباشرة ومفصلة، الأمر الذي يبرز أهمية هذا البحث في سد هذا الفراغ العلمي. وفيما يلي عرض لأبرز هذه الدراسات:

أ/المقالات العلمية:

1- **دراسة الدكتور عمران كحيل**، وهي **مقال علمي** بعنوان" :عوارض تنفيذ الأحكام القضائية"، منشورة سنة **2022** في **مجلة جامعة البعث – كلية الحقوق بجامعة دمشق، العدد 1، المجلد 44** .ركزت الدراسة على الحكم القضائي باعتباره أقوى السندات التنفيذية، وبينت الشروط اللازمة لاكتسابه القوة التنفيذية، كما تناولت العوارض التي قد تؤخر أو تعيق تنفيذ الحكم، سواء كانت قانونية أم قضائية، مع مقارنة بالقوانين المقارنة كالسوري والفرنسي والمصري. وتعد هذه الدراسة مرجعا مهما في تأصيل الطبيعة التنفيذية لحكم الإلزام[7].

2- **دراسة الأستاذ هشام مخلوف**، وهي **مقال علمي** بعنوان" :آثار التنفيذ على العقار وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، منشور سنة **2018**في **مجلة الباحث، العدد 18، جامعة الجزائر 1** .ركز المقال على آثار تنفيذ الأحكام القضائية على العقار بعد صدور حكم الإلزام، مسلطا الضوء على التدابير القانونية كمنع التصرف، وقطع التقادم، وتقييد سلطات المدين على العقار. وتبرز الدراسة الأثر العملي لحكم الإلزام كسند تنفيذي عند تنفيذه ضد عقار المدين، مما يكمل الجانب النظري بنظرة واقعية تطبيقية[8].

3- **دراسة أمينة لرجم**، تبرز ضمن الدراسات التي شكلت أرضية فكرية لهذا **البحث**، المنشورة في **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي سي الحواس – بريكة،**

---

[7]- كحيل، عمران، عوارض تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة جامعة البعث – كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 44، العدد 1، ص. 91–134

[8]- مخلوف، هشام ، آثار التنفيذ على العقار وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الباحث، العدد 18، جامعة الجزائر 1، ص. 37–44.

العدد 03، جوان 2019، تحت عنوان "الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري – دراسة تحليلية مقارنة ."تناولت هذه الدراسة بالتفصيل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأحكام القضائية في ضوء القانون الجزائري، موضحة الطبيعة القانونية لهذه الأحكام، وأنواعها (أوامر، قرارات، أحكام) والجهات المختصة بإصدارها. وقد ساهمت هذه المعالجة في توضيح الإطار المفاهيمي للأحكام القضائية، وهو ما يعد أساسا ضروريا لفهم مكانة **حكم الإلزام** ضمن السندات التنفيذية، خاصة من حيث شكله، ومصدره، والقيمة التنفيذية التي يكتسبها بمجرد صدوره.[9]

4- **دراسة عالم عايدة**،في إطار الجهود العلمية التي تناولت الأساس القانوني للتنفيذ الجبري، تميزت دراسة **عالم عايدة** المنشورة في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية –جامعة الجزائر، العدد الثاني، جوان 2017، تحت عنوان" :القوة التنفيذية للحكم القضائي ." تناولت هذه الدراسة الشروط القانونية التي يجب توافرها في الحكم القضائي حتى يعتد به كسند تنفيذي، مؤكدة على ضرورة توافر صفة الإلزام واكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به، إضافة إلى وجوب إمهاره بالصيغة التنفيذية وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما وضحت الدراسة أن الحكم القضائي، رغم كونه من أهم السندات التنفيذية، لا يكتسب طبيعته التنفيذية إلا إذا استوفى هذه الشروط مجتمعة، مما يجعلها مرجعا مهما في تأصيل المفهوم القانوني لحكم الإلزام في السياق الجزائري[10].

5- دراسة مانع سلمى وزواوي عباس،ومن المساهمات الأكاديمية التي أغنت موضوع السندات التنفيذية، تأتي دراسة **مانع سلمى وزواوي عباس** المنشورة في مجلة العلوم الإنسانية

---

[9]– لرجم، أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة، العدد 03، جوان 2019، ص. 281–296.

[10]–عالم، عايدة. القوة التنفيذية للحكم القضائي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 2، جوان 2017، ص. 219–239.

–جامعة محمد خيضر بسكرة، في عدد ديسمبر 2017، تحت عنوان" :دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري"

ركزت هذه الدراسة على مختلف أنواع السندات التنفيذية المعتمدة في التشريع الجزائري، وبخاصة الأحكام القضائية، مبينة خصائصها الشكلية والموضوعية، كما تطرقت إلى شرط الإلزام بوصفه جوهر السند التنفيذي. وقد ساهمت هذه الدراسة في توضيح الإطار القانوني الذي يمكن حكم الإلزام من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، باعتباره أحد أهم أدوات حماية الدائن[11].

ب/ الرسائل الجامعية

6 دراسة الدكتورة ليلى جغروري وهي أطروحة دكتوراه بعنوان: 1"الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وفقا للقانون الجزائري"، نوقشت سنة 2023 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، تحت إشراف الدكتور عادل مستاري.

تناولت الدراسة صلاحية أحكام التحكيم في العقود الإدارية الدولية كأداة لإلزام الإدارة، وبينت أن هذه الأحكام لا تكتسب القوة التنفيذية إلا بإضفاء الصيغة التنفيذية من القضاء الوطني، كما أوضحت محدودية دعوى البطلان في الرقابة على مضمون الحكم التحكيمي. **وخلصت الدراسة** إلى أن حكم التحكيم في العقود الإدارية لا يمكن أن يؤدي وظيفة السند التنفيذي بشكل فعال دون تدخل القضاء الوطني لمنحه القوة التنفيذية.

[11]– مانع، سلمى، وزواوي، عباس. دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2017، ص. 731–747.

وتعد هذه الدراسة مرجعا مهما ضمن موضوعنا حول *النظام القانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي في التشريع الجزائري*، من خلال تأكيدها على أن حكم الإلزام، سواء كان قضائيا أو تحكيميا، لا يكتسب أثره التنفيذي إلا من خلال تدخل القضاء الوطني، مما يبرز دور السلطة القضائية في تحويل الحكم إلى أداة تنفيذ فعلية .[12]

- يتضح لنا من خلال استعراض الدراسات السابقة، سواء المقالات العلمية أو أطروحات الدكتوراه، أن السند التنفيذي قد حظي باهتمام معتبر من قبل الباحثين، لا سيما من حيث بيان طبيعته القانونية، وخصائصه، وشروط نفاذه، مع تركيز خاص على الحكم القضائي باعتباره أهم صور السند التنفيذي. وقد تناولت بعض الأعمال الجوانب الشكلية والإجرائية المتعلقة باكتساب الحكم للقوة التنفيذية، بينما ركزت دراسات أخرى على التحديات العملية المرتبطة بالتنفيذ، خاصة في مجال العقارات أو في الحالات ذات الطابع الاستثنائي.

ومع أهمية هذه الدراسات، إلا أن الملاحظ هو غياب معالجة شاملة ومباشرة لموضوع "**النظام القانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي في التشريع الجزائري** "من زاوية تحليلية مستقلة ومفصلة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى دراسته من خلال تناول حكم الإلزام باعتباره أداة تنفيذ قانونية ذات خصوصية، تستمد قوتها من مزيج من النصوص الإجرائية والقضائية، مع التركيز على موقعها في منظومة التنفيذ الجبري الحديثة.

[12]– جغروري، ليلى .الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وفقا للقانون الجزائري .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر،2023.

من خلال كل ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية:

الإشكالية:

هل المنظومة القانونية في الجزائر تساير النظام القانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي في ظل التحول الرقمي؟ وما هي الحالات التي يتم فيها الخروج عن القواعد العامة في التنفيذ؟ وما يترتب عن تحققها؟

وهل آليات التنفيذ المعتمدة فعالة في تحقيق التنفيذ الجبري للأحكام؟ وهل تواجه تلك الآليات عراقيل تحد من فاعليتها؟

منهجية البحث

تم اعتماد منهجية تجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحقيق أهداف هذا البحث. يقوم المنهج الوصفي على تقديم عرض دقيق وشامل للإجراءات القانونية والتطبيقات العملية المتعلقة بحكم الإلزام في التشريع الجزائري، بما يتيح فهماً واضحاً للأساس النظري والعملي لهذا الحكم بوصفه سنداً تنفيذياً. أما المنهج التحليلي فيهدف إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، للكشف عن مواطن القوة والقصور في التنظيم التشريعي، ومناقشة التحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية في الواقع العملي. وتستند هذه المنهجية إلى المقارنة بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية قصد استخلاص النتائج وتقديم اقتراحات بناءة لتفعيل فعالية حكم الإلزام كسند تنفيذي. وفقاً لذلك، يسعى البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لحكم الإلزام، وتحديد أوجه القصور في التشريع الجزائري، واقتراح حلول عملية لمعالجتها، وهو ما سيتحقق من خلال الخطة المعتمدة التي تنقسم إلى بابين: الباب الأول يتناول الإطار المفاهيمي والقانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي، بينما يخصص الباب الثاني لتنفيذ حكم الإلزام في التشريع الجزائري.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تسهم في توضيح الإطار القانوني والتنظيمي لحكم الإلزام في التشريع الجزائري، وذلك من خلال السعي إلى بيان مفهوم حكم الإلزام وطبيعته القانونية بوصفه سنداً تنفيذياً يضفي القوة الإلزامية على الأحكام القضائية. كما يهدف إلى الكشف عن أوجه القصور والنقائص التي تعتري المنظومة القانونية الجزائرية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، وتحليل انعكاساتها على فعالية العدالة القضائية. إضافة إلى ذلك، يسعى البحث إلى اقتراح حلول وتشريعات عملية تسهم في تفعيل دور السند التنفيذي وتحسين آليات التنفيذ بما يعزز من نجاعة النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة في التطبيق.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي

الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي

يتناول هذا الباب أسس النظام القانوني الذي يرتكز عليه حكم الإلزام في القانون الجزائري، من خلال إبراز الإطار التشريعي الذي ينظم الالتزام القضائي وآثاره، وبيان مكانته ضمن منظومة تنفيذ الأحكام باعتباره الآلية المركزية لحماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات. كما يسلط هذا الباب الضوء على مفهوم السند التنفيذي ووظائفه في تحويل الحق المقَرّر قضائيا إلى حق مُنفَّذ فعليا، مع إبراز العلاقة العضوية بين حجية الحكم القضائي وقوته التنفيذية في مواجهة الخصوم والغير.

وفي هذا السياق، يتم التطرق إلى الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في حكم الإلزام حتى يرقى إلى مرتبة السند التنفيذي الفعال، من حيث صدوره عن جهة قضائية مختصة، وتمتعه بقابلية التنفيذ، وخلوّه من موانع التنفيذ، فضلا عن استيفائه للصيغة التنفيذية متى تطلّب القانون ذلك. كما يناقش هذا الباب الأبعاد العملية لتلك الشروط في الواقع القضائي الجزائري، وما تثيره من إشكالات عند مرحلة التنفيذ الجبري.

وانطلاقا من ذلك، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين رئيسيين؛ يتناول الأول السند التنفيذي في التشريع الجزائري، في حين يخصص الفصل الثاني لدراسة السند التنفيذي من زاوية تطبيقية، من خلال تحليل شروطه وآثاره وصعوبات تفعيله في ميدان التنفيذ، بما يسمح برسم صورة متكاملة عن حكم الإلزام كسند تنفيذي في القانون الجزائري.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي

الفصل الأول: السند التنفيذي في التشريع الجزائري

تعد السندات التنفيذية أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني الجزائري، فهي تمثل الوسيلة القانونية التي تضمن للمتقاضين تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية والعقود المبرمة بين الأطراف دون الحاجة **إلى** إجراءات قضائية إضافية. إن السند التنفيذي هو الأداة التي تضمن فرض احترام القرارات القضائية والحفاظ على الحقوق دون تأخير أو تعقيد، مما يعزز من سيادة القانون في المجتمع.

يتطرق هذا الفصل إلى السند التنفيذي في التشريع الجزائري من خلال تحديد مفهومه و خصائصه القانونية، وأهمية هذا السند في حماية الحقوق.

كما سيتم استعراض أنواع السندات التنفيذية المختلفة، سواء كانت قضائية أو غير قضائية، مع التركيز على النظام القانوني الجزائري. سنناقش في هذا الفصل أيضا الشروط التي يجب توافرها لتكون الوثائق قادرة على أن تصبح سندات تنفيذية، وبالتالي تطبيق الإجراءات الجبرية على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرارات قضائية.

وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تعريف السند التنفيذي وخصائصه

يهدف التنفيذ بوجه عام إلى الوفاء بالالتزام الذي يكرسه السّند التنفيذي.

وقد يكون محله تنفيذ التزام عينى، وهو حصول الدائن على عين معينة بالذات، التزم بها المدين وقررها السند التنفيذي مثل تسليم شيء معين بذاته، محل كمية من الأشياء المنقولة أو أشياء مثلية إلى الدائن، وقد يكون محل الالتزام مبلغا من النقود، وفى الحالتين يلجأ إلى التنفيذ

الجبري إما بتسخير القوة العمومية في حالة التنفيذ العيني، واما باتباع سبيل الحجز في حالة التنفيذ بعوض.

ينطلق التنفيذ عامة من اكتساب الساعى إليه لسندات تنفيذية التي قد تكون ناتجة عن إجراءات قضائية كالأوامر والأحكام والقرارات القضائية، أو عن عمل غير قضائي كالعقود التوثيقية وأحكام المحكمين ومحاضر الصلح ومحاضر البيع بالمزاد العلني.

واذا كان التنفيذ يهدف إلى التكريس النهائى للحق بتمكين صاحبه منه ولا أحد غيره، فإنه يأخذ بالضرورة بالأولوية بمصلحة هذا الأخير لثبوت حقه في ما طالب به، ولذلك يسهر على توخي السرعة، ومن ثم على المشرع أن ينظم مراحل التنفيذ بكيفية لا تسمح بإعاقتها من طرف المنفذ عليه أو الغير. غير أنه يجب أن يحيط هذه العملية بما يجب من الحذر لإنصاف المنفذ ضده، كما يسهر على أن يستوفي حقوقه في الطعن في إجراءات التنفيذ وثبوت حق الدائن من خلال سند التنفيذ.[1]

المطلب الأول: السند التنفيذي – المفهوم والوظيفة

إن السند عبارة عامة تشمل حالات يرتب عليها القانون آثارا متفاوتة حسب مصدرها وشكلها.

السند التنفيذي شرط للتنفيذ ولا تنفيذ دون سند تنفيذي. فالمقصود من ذلك إضفاء قيمة قانونية خاصة على السند التنفيذي تجعل من صاحبه المستفيد الوحيد من استعمال طرق التنفيذ من جهة، وتفادي المنازعة ما قبل التنفيذ حول قيمة السند المقدم للتنفيذ بحصر قائمة السندات. فالسند عمل مادي أو قانوني قد تكون له آثار قانونية. ومن قراءة نص المادة 600 أن المشرع يكون قد رتب السندات حسب قوة آثارها القانونية حيث بدأ بالأحكام بمختلف أنواعها سواء كانت صادرة عن القضاء العادي أو الإداري ثم محاضر الصلح ثم أحكام المحكمين ثم الشيكات

1 – ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار كليك، الجزائر ص 437

والسفاتج ثم بعض العقود التوثيقية ومحاضر البيوع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار. وإضافة إلى هذه القائمة فإن النص أعطى المشرع إمكانية منح صفة السند لكل عمل أو أوراق يراه مناسبا.

وتنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية الجديد على أن الحقوق التي تضمنها السند التنفيذي تتقادم بمضي خمسة عشرة سنة كاملة من تاريخ قابليتها للتنفيذ، أي بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به. غير أن هذا التقادم ينقطع بالقيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ. وهو ما سنعالجه من خلال التطرق إلى نبذة تاريخية حول السند التنفيذي وأساس وجوده وكذلك تناول جميع التعاريف الفقهية للسند التنفيذي.

أولا: نبذة تاريخية حول السند التنفيذي وأساس وجوده

يعد السند التنفيذي من الآليات القانونية الراسخة التي تطورت مع تطور فكرة الدولة والعدالة ولقد ظهرت فكرة السند التنفيذي أساسا للموازنة بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدائن في التنفيذ الفوري لاقتضاء جقه من المدين بطريقة سهلة وسريعة وهذه المصلحة يقتضي تحقيقها ألا يراعي القائم بالتنفيذ الاعتراضات التي يقدمها المدين غير أنه من مقتضيات العدالة يجب أن لا يسمح بإجراء التنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي .وهذا المقتضى يستلزم السماح للمدين دائما بالمنازعة في شرعية التنفيذ قبل بدئه2 .وتبعا لذلك لا يسمح بالتنفيذ إلا إذا ثبت حق الدائن على وجه التأكيد ومن ثمة تتلخص الفكرة في إيجاد عمل قانوني يعطي بتوافره للدائن الحق في التنفيذ الجبري وهذا العمل القانوني يتطلب المشروع في تكوينه شروط مختلفة تضمن التأكيد الكامل لوجود الحق الموضوعي أو على الأقل ضمانا كبيرا لوجوده .فإذا توافرت هذه الشروط كان للدائن الحق في التنفيذ الجبري وعندها ليس للقائم بالتنفيذ أن يمتنع عن إجرائه على إن يبقى

2- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق. ص 22.

للمدين إن أراد الاعتراض ولكن بإجراءات مستقلة عن إجراءات التنفيذ الجبري .وفكرة السند التنفيذي حديثة في التشريع إذ لم تكن موجودة قديما فقد كانت التشريعات القديمة ترجح إحدى الملحتين دون التوفيق بينهما[3] فاعتبار الأول عند الفكر الروماني الذي كان يسمح بالمنازعة من قبل المدين التي من شانها التأخير في التنفيذ إلى ما لا نهاية بمعنى انه في كل مرة ينازع فيها المدين يحال النزاع أمام القضاء ليفصل في المسالة من جديد بموجب حكم ثاني .ثالث .....الخ ،ويتضح إن هذا الاتجاه يغلب مصلحة المدين على مصلحة الدائن رغم ثبوت حق الدائن بموجب حكم قضائي ،أما الاعتبار الثاني والذي كان سائدا لدى القبائل الألمانية يمكن الدائن من حقه ولو بالقوة دون الرجوع إلى السلطة العامة ذلك إن فكرة التقاليد الاجتماعية كانت تعتبر الاعتداء على الحق اهانة لصاحبها .ويعتبر عدم الوفاء بالحق من صور الاعتداء و القيد الوحيد انه على الدائن احترام شكليات معينة حصرها القانون في وجوب الحصول على أمر التنفيذ[4] وبتطور الفكر في محاولة من المشرع للتوفيق بين مصالح الطرفين المتعارضة ابتدع فكرة السند التنفيذي وجعله الوسيلة الوحيدة التي يمكن للدائن الحصول على حقه جبرا على المدين.

لقد نشأت فكرة السند التنفيذي نتيجة تطور تاريخي ففي المجتمعات التاريخية القديمة وجدت تنظيمات لتنفيذ التنظيم الجرماني والتنظيم الروماني وكانت فلسفة القوانين الجرمانية القديمة تراعي مصالح الدائن وتعطيه الحق في التنفيذ بوسائله الخاصة دون الرجوع إلى السلطة العامة تحقيقا لمصلحته في تنفيذ سريع لاقتضاء حقه، كما أن التقاليد كانت تعتبر كل اعتداء على الحق ومن ضرره عدم الوفاء، إهانة لشخص صاحب الحق والقيد الوحيد الذي فرضته السلطة على نشاط الأفراد هو وجوب احترام أشكال معينة ولما نظم القضاء العام لم تكن وظيفة إصدار حكم يؤكد وجود الحق وإنما إصدار أمر بإلزام المدين بالتنفيذ ولم يكن القضاء يتدخل الاّ إذا نازع

3- بوشهدان عبد العالي ، إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، دون ذكر دار النشر ،2006،ص13 .

4- فتحي والي ,التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية مصر طبعة سنة 1979ص29

الطرف الآخر في التنفيذ وكانت فلسفة القانون الروماني الوقوف بجانب المدين ولم يسمح بالتنفيذ الجبري إلاّ بعد التثبت من وجود الحق الموضوعي الأمر الذي كان يسمح للمدين بإثارة المنازعات حول هذا الحق قبل البدء في التنفيذ إذ كانت القاعدة أن الحكم الذي يلزم المدين بالوفاء ليس سندا تنفديا بمفهومه المعاصر بل كان أثره يقتصر على إحلال إلتزام جديد[5]

مصدره الحكم محل التزام المدين الأصلي وكان الحكم يحدد ميعادا للوفاء فإذا لم يقم المدين بالوفاء في هذا الميعاد لم يكن للدائن أن يجبر مدينه على الوفاء وكل ما كان له هو الحق في تكليف المدين بالحضور أمام البريتور فإذا أحضر المدين واعترف كان للدائن أن يسلك إجراءات التنفيذ أما إذا نازع فإن ما يثيره من منازعات كان يجب حسمه أمام القاضي في خصومة جديدة وكان الأمر على الأقل من الناحية النظرية يمكن ان يستمر غلى مالانهاية دون أن يستطيع الدائن اقتضاء حقه.[6]

وقد ساءت المبادئ الألمانية في كل من فرنسا وإيطاليا في القرن الحادي عشر ثم بدأت نهضة الدراسات الرومانية وزيادة نفوذ الكنيسة وكان من أثر هذه النهضة العودة الى مبادئ القانون الروماني ولكنها لم تكن كاملة أن الاعتياد على العادات الألمانية كان دافعا إلى عدم المبالغة في الاحتياط، كما كان يفعل الرومان وكانت نتيجة هذا التفاعل أن تفرز نظام السندات التنفيذية بوضعه الحالي[7]، وهذه الفلسفة تقوم على فكرة التوفيق بين اعتبارين متعارضين، مصلحة الدائن في تنفيذ فوري وسريع لحقه وهذه المصلحة تتطلب الاّ يلقى الموظف المكلف بإجراء التنفيذ الى الاعتراضات التي يتقدم بها المدين وتقضى العدالة الاّ يسمح بإجراء التنفيذ الاّ لصاحب الحق

5- السعيد محمد الإرمازي عبد الله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، دار الفتح للتجليد الفني، الاسكندرية 2008 ، ص 44.43.

6- السعيد محمد الإرمازي ، عبد الله .السند التنفيذي في قانون المرافعات: دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي .ط1، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2008.ص44.

7- فتحي والي، مرجع سابق، ص31.

الموضوعي وبالتالي تتطلب السماح للمدين بالمنازعة دائما في شرعية التنفيذ قبل بدئه ولا تسمح بالتنفيذ الاّ إذا اثبت حق الدائن على وجه التأكيد وتتلخص الفكرة في ايجاد حل المشرع في تكوين شروطا مختلفة تضمن إن لم يكن التأكيد الكامل يتطلب الحق الموضوعي فعلى الأقل ضمانا كبيرا لوجوده[8].

يعود أصل هذا المفهوم إلى الأنظمة القانونية القديمة، وخاصة القانون الروماني، حيث كان الرومان يعتمدون على أوامر قضائية تنفذ بالقوة عند امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه[9]، ومع تطور الأنظمة القضائية في أوروبا لاسيما خلال العصور الوسطى، أصبح للسند التنفيذي طابع رسمي أكثر تنظيما، حيث كانت السلطات الدينية والدنيوية تصدر أوامر تنفيذية لها طابع الإلزام[10]

ساهمت الثورة الفرنسية عام 1789 في تقنين العديد من المبادئ القضائية، منها فكرة التنفيذ الجبري استنادا إلى سند تنفيذي يحمل الصيغة التنفيذية، وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذه المبادئ في تقنين نابليون لعام 1804،[11] الذي كان له أثر مباشر في التشريعات المغاربية، بما فيها الجزائر

في **الجزائر**، خضع النظام القانوني خلال الحقبة الاستعمارية للتشريع الفرنسي بما في ذلك إجراءات التنفيذ والسندات التنفيذية. وبعد الاستقلال عام 1962، شرعت الدولة الجزائرية في تطوير منظومتها القانونية بما يتماشى مع سيادتها الوطنية وخصوصياتها الاجتماعية. فصدر الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 جويلية 1966وقد توج هذا

8- أحمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1983، ص19.

9- أحمد مليجي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1994، ص 184.

10 - محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 27.

11 - Georges Ripert et Jean Boulanger, Traité de droit civil français, Paris: LGDJ, 1957, vol. 1, p. 12.

المسار بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008، الذي أفرد تنظيما دقيقا للسند التنفيذي، معرفا أنواعه وشروطه وإجراءاته التنفيذية في المواد من 600 إلى 637[12].

أصبح السند التنفيذي في الجزائر وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية والعقود، ما يعكس تطور الدولة الجزائرية في ترسيخ مبادئ العدالة وحماية الحقوق وتكريس سيادة القانون.

ثانيا :تعريف السند التنفيذي لغة:

السند في اللغة هو ما يسند إليه أو يستند عليه من كلام أو وثيقة، ويقال: "سند فلان قوله بكذا"، أي أقامه عليه واحتج به، والسند كذلك هو ما يكتب ويثبت فيه الدين أو الالتزام[13]. وقد ورد في المعجم الوسيط أن السند هو: "ما يستند إليه من كلام أو وثيقة، والسند في الاصطلاح المالي والقانوني هو الوثيقة المثبتة لدين أو حق."[14]

أما التنفيذ، فهو مصدر الفعل "نفذ"، ويعني الإتمام والإجراء والإخراج إلى الواقع. يقال: "نفذ الحكم"، أي أخرجه من حيز الإنشاء إلى حيز التطبيق العملي، و"نفذ الأمر"، أي طبقه فعليا[15].

وعليه، فإن السند التنفيذي لغة هو:

"الوثيقة التي يستند إليها لإخراج أمر أو حكم أو التزام إلى حيز التنفيذ الفعلي باستخدام الوسائل القانونية."

---

12 – أنظر المادتين 600 – 637 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.

13 – ابن منظور، لسان العرب، مادة "سند"، بيروت: دار صادر، ج3، ص 273.

14– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: دار المعارف، ط4، 2004، ص 468.

15– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة ، 2008، ج2، ص 832.

ثالثا : تعريف السند التنفيذي اصطلاحا:

السند التنفيذي هو الوثيقة التي يمنحها القانون صفة التنفيذ الجبري، بحيث تخول لصاحبها المطالبة باستيفاء حقه باستخدام السلطة العامة، دون الحاجة إلى دعوى جديدة لإثبات هذا الحق[16]. وهو يعد الوسيلة القانونية التي تمكن الدائن من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري متى توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في القانون[17].

وقد عرفه **الدكتور أحمد مليجي** بأنه:

"محرر أو ورقة يحددها القانون على سبيل الحصر، ويترتب على توافرها في يد الدائن حق مباشر في التنفيذ الجبري دون حاجة إلى اللجوء إلى دعوى موضوعية جديدة.[18]"

كما يرى الدكتور **نبيل إسماعيل عمر** أن:

"السند التنفيذي هو الصك أو المحرر الذي أجاز القانون تنفيذه بطريق الإكراه عند توافر شروطه القانونية، ويعد الأساس القانوني الذي تباشر على أساسه إجراءات التنفيذ.[19]"

وعليه، فإن السند التنفيذي اصطلاحا هو الأداة القانونية التي تمكن الدائن من تحصيل حقه جبريا بمجرد توافر الشكلية القانونية في الورقة التنفيذية، دون حاجة إلى عرض النزاع على القضاء من جديد، مما يحقق السرعة والفعالية في استيفاء الحقوق.

رابعا :تعريف السند التنفيذي فقها:

تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم السند التنفيذي بتعدد المدارس القانونية، لكنها تتفق في جوهرها على أن السند التنفيذي هو الوسيلة القانونية التي تمكن الدائن من التنفيذ الجبري لحقه متى توفرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون.

16- محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 28.

17 - عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009، ص 64.

18- أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 184

19- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 31.

ونذكر من بين أبرز التعريفات:

- **عبد الرحمن بربارة:**

"الوثيقة التي تمنح لصاحبها حق المطالبة الجبرية بتنفيذ الالتزام الثابت فيها، متى امتنع المدين عن التنفيذ الطوعي"[20].

- **ناصر بدر المنيف:**

"السند التنفيذي هو الوثيقة القانونية المحددة في قانون التنفيذ أو أي قانون آخر، والتي تعد سببا قانونيا لإجراء التنفيذ الجبري للحق متى توفرت الشروط اللازمة".[21]

هذه التعريفات تظهر أن الفقه القانوني يقر بأن السند التنفيذي ليس مجرد دليل على وجود الحق، بل هو أداة قانونية تمنح القوة التنفيذية لهذا الحق وتمكن صاحبه من استيفائه بواسطة السلطة العامة دون دعوى قضائية جديدة.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للسند التنفيذ في المواد التي تناولها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تاركا الأمر للفقه هذا الأخير الذي تصدى لهذه المسألة بإدراج تعريفات متعددة نذكر منها ما يلي :

فقد عرف جانب من الفقه السند التنفيذي بأنه : عمل قانوني مؤكد يظهر في شكل معين ويتكون من عنصرين

الأول مؤكد والتأكيد هنا يرد على الحق الموضوعي

20- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 64.

21- ناصر بدر منيف العنزي، إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2011.

الثاني مستند وهو الذي يحتوي على عمل التأكيد فالحكم كسند تنفيذي يجب أن يكون للقائم بالتنفيذ في صورة معينة عليها صيغة معينة[22]، وقد عرفه البعض الأخر بأنه: عبارة عن ورقة أو محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون أيضا ويحمل توقيعات و أختام معينة وعليه صيغة التنفيذ وجوده جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري كما أن وجوده يعكس وجود الحق الموضوعي ويؤكده من حيث مقداره وتحققه وخلوه من النزاع مما يعدم سلطة أي الشخص في تقدير مضمون هذا السند مرة ثانية[23]

خامسا: مفهوم السند التنفيذي

يعد السند التنفيذي الوسيلة القانونية التي تخول للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضد المدين، دون الحاجة إلى استصدار حكم جديد يثبت الحق. فالسند التنفيذي يثبت وجود حق موضوعي للدائن، وهو واجب التنفيذ حالا، وتدعمه قوة تنفيذية تمكن من اقتضاء هذا الحق بالقوة العمومية، متى امتنع المدين عن الوفاء به اختيارا[24]

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في مادته 600 على أنه:

"لا يجوز تنفيذ أي سند إلا إذا كان يتضمن صيغة التنفيذ، ويعد سندا تنفيذيا، السندات التي يعطيها القانون هذه الصف[25]."

إذن، لا يكفي أن يكون الحق ثابتا، بل يجب أن يكون مثبتا بموجب سند منحه القانون صراحة الصفة التنفيذية.

22- السعيد محمد الأزمازي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 44.

23- فتحي والي، مرجع سابق، ص 31.

24- عبد المجيد بابا، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر ، 2015، ص 342.

25 - أنظر المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008،.

سادسا: وظيفة السند التنفيذي

يعد السند التنفيذي الركيزة الأساسية في نظام التنفيذ الجبري، حيث لا يمكن مباشرة أي إجراء ضد المدين الممتنع عن الوفاء إلا بوجود سند معترف له قانونا بالقوة التنفيذية. وتكمن الوظيفة الجوهرية للسند التنفيذي في كونه وسيلة قانونية تمنح للدائن الحق في تنفيذ التزام المدين جبريا دون الحاجة إلى إقامة دعوى جديدة.

وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي تنص على:

"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"[26].

1.وسيلة قانونية لاسترجاع الحق

السند التنفيذي يجسد توازنا دقيقا بين مصالح طرفي العلاقة القانونية؛ إذ يمنح الدائن وسيلة فعالة لاسترجاع حقه، دون تعسف أو مماطلة من الطرف الآخر، كما يلزم المدين باحترام التزامه تحت طائلة تدخل السلطة العامة[27].

2. أداة لتقليص النزاعات القضائية

عندما يمنح السند التنفيذي القوة القانونية الكافية، فإن ذلك يغني عن إعادة عرض النزاع أمام القضاء من جديد. وبالتالي، فهو يساهم في تخفيف الضغط على المحاكم، ويقلص من فرص إعادة فتح نفس النزاع، مما يحقق الاستقرار القضائي[28].

---

26 – أنظر نفس المادة السابقة.

27 – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، ، الجزائر ، 2009، ص 424.

28– عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 67.

3. حماية الأمن القانوني

يوفر السند التنفيذي ضمانا فعالا لاحترام القواعد القانونية، فهو لا يسمح بالتنفيذ إلا في الحالات التي يقرها القانون، ما يكرس مبدأ سيادة القانون. كما يضفي على إجراءات التنفيذ طابعا رسميا يخضع لرقابة السلطة القضائية، ويمنع تجاوزات التنفيذ[29].

4. دعم الثقة في المعاملات

في المجال التجاري والمدني، يؤدي السند التنفيذي دورا محوريا في ترسيخ الثقة بين الأطراف المتعاقدة، لا سيما في المعاملات المالية والمصرفية، حيث تعد العقود الموثقة أحد أنواع السندات التنفيذية التي تستخدم لضمان استرجاع الدين في حال امتناع المدين عن الوفاء به[30].

5. وسيلة لتحريك جهاز التنفيذ

يعد السند التنفيذي الأداة القانونية الرسمية التي تباشر بموجبها أجهزة التنفيذ المختصة – وعلى رأسها المحضر القضائي وأعوان القوة العمومية – إجراءات التنفيذ الجبري. ولا يجوز لأي جهة تنفيذية الشروع في تنفيذ أي التزام جبري دون تقديم سند تنفيذي مستوف لكافة الشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون، الأمر الذي يكرس مبدأ الشرعية الإجرائية في التنفيذ، ويضمن احترام الضمانات القانونية للأطراف[31].

6. وظيفة تنظيمية ووقائية

علاوة على كونه أداة فعالة لحماية الحقوق، فإن السند التنفيذي يؤدي وظيفة وقائية، حيث يرغم المدين – في كثير من الحالات – على الوفاء بمجرد إخطاره بوجود سند قابل للتنفيذ، خوفا

29- محمد بوصري بلقاسم، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 98.

30- عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 81.

31- أنظر المادة 604، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.

من الإجراءات التنفيذية، مما يجنب النزاع. كما يساعد في تنظيم العلاقة بين الأطراف، ويضفي على التنفيذ طابعا قانونيا منضبطا يخضع لمراقبة السلطة القضائية[32].

المطلب الثاني : عناصر السند التنفيذي

سنقسم **عناصر السند التنفيذي** إلى قسمين رئيسيين:

- **عناصر شكلية**(Formelles / Formal Elements)
- **عناصر موضوعية**(Matériel's / Substantive Elements)

أولا: العناصر الشكلية للسند التنفيذي

العناصر الشكلية هي التي تتعلق بالمظهر الخارجي للسند وشروطه الشكلية التي تفرضها القوانين حتى يعترف به كسند قابل للتنفيذ الجبري.

1. الكتابة

يعد شرط الكتابة شرطا أساسيا، لأن التنفيذ الجبري لا يمكن أن يتم على أساس سند شفهي. فالمحرر يجب أن يكون مكتوبا سواء بخط اليد أو مطبوعا، سواء كان رسميا أو عرفيا[33].

2. الصيغة التنفيذية

وهي العلامة الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية السند للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليه وتبعا لذلك لا يجوز التنفيذ كأصل عام يغير نسخة تنفيذية ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لمن صدر الحكم لمصلحته أو كان بيده سند تنفيذي أما في حالة فقدها ممن تسلمها قبل التنفيذ فانه يجوز أن يحصل على صورة أخرى بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرته بناء على عريضة. [34]

32- ناصر بدر المنيف، رسالة ماجستير سابقة، ص 53.

33- بوشنافة، عبد الغني، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص. 312 .

34- بوحلاسة عمر، الصيغة التنفيذية، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للتوثيق، الجزائر، ديسمبر 2010،عدد04،ص44.

أما في القانون المصري وزيادة في الحيطة يكون استصدار نسخة تنفيذية ثانية برفع دعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ويحكم فيها على وجه السرعة لأن تعدد الصور التنفيذية يفتح مجالا للغش باستخدامه السند بعد استنفاذه لقوته التنفيذية

ويؤشر الكاتب في سجله بالنسخ المسلمة سواء كانت عادية أو تنفيذية والشخص الذي تسلمها وتاريخ ذلك[35] وهو بذلك يمارس نوع الرقابة الخارجية أو الشكلية على السند التنفيذي.

وعلى كل فقد فرق المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري وبين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي حيث تتضمن الأحكام الأولى وفقا للمادة 601 ق.إ.م و إ الصيغة الآتية:[36]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو أو تأمر الوزير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر وكل فيما يخصه وتدعوا وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم وذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار أما صيغة الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية تتضمن فرعين:

أ- أن يكون الحكم صادر في مواجهة الإدارة نفسها؛

ب- أن يكون الحكم صادر لمصلحة الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص

بالنسبة للفرضية الأولى: فإن الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي مسؤول آخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدها وهذا التنفيذ يتم عن طريق استعمال السلطة

35- محمد حسنيين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص66.

36-حسين فريحة، تنفيذ قرارات القضاء الاداري، بين الواقع والقانون، مجلة المفكر، الجزائر،العدد02،طبعة 2007 ،ص117

الرئاسية سواء تعلق الأمر بإدارة مركزية أولا مركزية أن الإدارة بإعتبارها سلطة عامة يمكن اكراهها على التنفيذ باستعمال طرق التنفيذ.التي يعد الغرامة التهديدة ابرزها عمليا

أما الفرضية الثانية : فإن الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء إلى استعمال طرق التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون الخاص ترتب هذه الحالة نفس الآثار التي تسري على الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية بصفة عامة ومن ضمنها جواز استعمال القوة العمومية.

وعلى كل فهي العلامة الظاهرة التي تدل على صلاحية السند التنفيذي بمقتضاه بمجرد الاطلاع عليها، وعلة اشتراط الصيغة التنفيذية لمباشرة إجراءات التنفيذ هي أن يكون بيد الدائن علامة مميزة بأنه صاحب الحق في التنفيذ الجبري .

فهي عبارة عن أمر لجميع أعوان التنفيذ ورجال السلطة العامة ولا توضع الصيغة التنفيذية إلا بعد التأكد من انقضاء مواعيد الطعن أو الحصول على شهادة من الجهات القضائية المختصة تدل على عدم وقوع الطعن يؤشر بها على الحكم من طرف كاتب الضبط(ملحق رقم 01) أو الموثق بالنسبة للعقد الرسمي وذلك في ذيل السند أو تلحق بموجب ورقة مستقلة.

والأصل التاريخي لهذه الصيغة يرجع إلى الاستقلال الإقليمي بين السلطات القضائية في فرنسا فكان يجب الحصول على *فيزا* يمكن بواسطتها تنفيذ الحكم خارج الإقليم الذي صدر فيه فلما قويت السلطة المركزية وأصبحت الأحكام تصدر باسم الدولة لم تعد هناك حاجة إليها .[37]

وأهمية هذه الصيغة حسب ما ذهب إليه البعض تكمن في إن وجودها هو السبب المباشر في مبادرة القائم بالتنفيذ إلى إجراء التنفيذ وقيام غيره من رجال السلطة العامة بمعاونته وذلك على

37- احمد محمد حشيش، نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة 2002 ،ص19.

أساس إن الحكم بذاته لا يتضمن أمر إلى أعوان التنفيذ أو رجال السلطة وإنما يتضمن إلزام المحكوم عليه .

فالصيغة التنفيذية هي التي تتضمن هذا الأمر ومن ناحية أخرى فان الموظف الذي يقوم بوضعها يراقب توافر الشروط اللازمة لاعتبار سند ما سندا تنفيذيا وأخيرا هي تفيد في تميز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور[38] وان كان يمكن الرد عن كل ذلك فهي بعبارتها المألوفة ليست سوى شكل تاريخي لم نتخلص منه[39]

يجب أن يتضمن السند عبارة قانونية تفصح عن كونه قابلا للتنفيذ، وهي ما يعرف بـ"الصيغة التنفيذية". في الأحكام القضائية مثلا، تكون هذه الصيغة على النحو:

"**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري**[40]"...

3. تاريخ ومكان الإصدار

يجب أن يكون السند محررا بتاريخ محدد، لأن بعض آثار السند تتوقف على تاريخه، خاصة في تحديد الأسبقية أو التقادم. كما يشترط أن يذكر مكان التوقيع أو الإبرام.

4. توقيع الجهة المختصة

يجب أن يكون السند موقعا من الجهة المختصة بمنحه القوة التنفيذية، كالقاضي أو الموثق أو كاتب الضبط، بحسب نوع السند[41].

38- عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص141 .

39- فتحي والي, مرجع سابق , ص 117.

40- زيتوني عبد الرزاق، الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص. 258.

41- بوزياني محمد، الوجيز في التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري .دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 44.

ثانيا: العناصر الموضوعية للسند التنفيذي

العناصر الموضوعية تتعلق بجوهر السند ومضمونه القانوني، أي بالشروط المرتبطة بالحق محل التنفيذ.

1. وجود حق معين وثابت

يجب أن يثبت السند وجود حق قانوني حقيقي ومحدد، سواء كان متعلقا بمبلغ مالي أو التزام بتسليم شيء أو أداء عمل أو الامتناع عنه[42].

2. استحقاق الحق للتنفيذ

يجب أن يكون الحق المستند عليه السند حال الأداء وغير معلق على شرط أو أجل لم يتحقق بعد، وإلا فلا يجوز التنفيذ الجبري.

3. أن لا يكون الحق مخالفا للنظام العام

لا يجوز تنفيذ سند يتضمن التزاما غير مشروع أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة، حتى ولو استوفى باقي الشروط[43].

4. قابلية الحق للتنفيذ الجبري

يجب أن يكون محل الحق قابلا للتنفيذ الجبري، أي يمكن تنفيذه بالقوة العمومية، كأن يكون التزاما ماديا وليس معنويا صرفا (مثل النية أو العاطفة).

42 – لطرش، أحمد، منازعات التنفيذ في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 82.

43 – لطرش، أحمد، المرجع نفسه ص 83.

المطلب الثالث: خصائص السند التنفيذي

السند التنفيذي يعد من أبرز الأدوات القانونية التي تميز نظام التنفيذ الجبري، ويكتسب خصوصيته من جملة من الخصائص الجوهرية التي تتعلق بطبيعته وآثاره، ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

أولا: الخاصية التنفيذية الذاتية

تعد **الخاصية التنفيذية الذاتية** من أبرز خصائص السند التنفيذي، حيث يخول هذا الأخير لصاحب الحق مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري دون الحاجة إلى إقامة دعوى قضائية جديدة، وهو ما يؤكد أن السند يحتوي بذاته على أمر قانوني واجب النفاذ، ويترجم جوهر فكرة التنفيذ الفوري للحقوق، دون الالتفات إلى وجود الحق الموضوعي أو منازعات المدين.

كما يؤكد الدكتور نبيل إسماعيل عمر أن السند التنفيذي له قوة ذاتية، فهو يعطي بذاته الحق في التنفيذ الجبري دون الحاجة إلى إثبات الحق الموضوعي. ويضيف أن وجود السند التنفيذي يعتبر شرطا كافيا للتنفيذ، ويجب على القائم بالتنفيذ أن يقوم به دون التحقيق في وجود الحق الموضوعي من عدمه.[44]

ثانيا: القوة الإلزامية

يعد السند التنفيذي ملزما قانونا بمجرد صدوره، ويلزم المدين بأداء ما هو محكوم به دون مناقشة في جوهر الالتزام، وهو ما يعكس قوة الدولة في فرض تنفيذ الأحكام باسمها، ويعزز من احترام حجية الحكم.

44 – نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 118.

ثالثا: الإعفاء من الدعوى التنفيذية

"لا يشترط لبدء إجراءات التنفيذ الجبري رفع دعوى قضائية جديدة، بل يكفي وجود سند تنفيذي صالح يقدم إلى المحضر القضائي الذي يباشر الإجراءات التنفيذية، مما يميز مرحلة التنفيذ باستقلالها عن القضاء الموضوعي[45].

رابعا: إمكانية استعمال القوة العمومية

يعد السند التنفيذي في القانون الجزائري أداة قانونية تخول لصاحبها الحق في الاستعانة بالقوة العمومية دون الحاجة إلى إذن قضائي جديد، وذلك بمجرد توفر الشروط القانونية المحددة، مما يكرس الطابع القسري للتنفيذ الجبري ويبرز فعاليته ضد المحكوم عليهم الممتنعين عن التنفيذ.

خامسا: الشكل الرسمي المحدد قانونا

السند التنفيذي يجب أن يصدر بصيغة وشكل معين يحدده القانون، كأن يكون حكما قضائيا نهائيا أو عقدا موثقا، أو أي وثيقة منصوص عليها قانونا كوثيقة قابلة للتنفيذ، وهو ما يمنحه شرعيته القانونية ويجعله صالحا للتنفيذ. [46]

سادسا: السند التنفيذي مفترض ضروري للتنفيذ الجبري

فلا يجوز اجراء تنفيذ بغير سند تنفيذي هو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند اجراء التنفيذ ولا يقبل من الدائن أن يقدم أي دليل غيره لمأمور التنفيذ أو

45 – عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص.27.

46– عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2019، ص.231.

للمحضر لكي يقنعه بالقيام به لصالحه ويجب أن يوجد السند التنفيذي عند البدء في التنفيذ ولهذا فإنه إذا بدأ التنفيذ بغير وجود سند تنفيذي فلا يصحح اجراءات وجوده بعد ذلك[47].

سابعا: السند التنفيذي مفترض كان للتنفيذ

بمعنى أن له قوة ذاتية فهو يعطي بذاته الحق في التنفيذ الجبري وذلك بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي فالذي يصدر لصالحه سند تنفيذي صالح للتنفيذ يتقدم به لعامل التنفيذ وليس لإثبات حقه الموضوعي ولا يحق للعامل أن يمتنع عن إجراء التنفيذ على رغم أن الدائن ليس له حق موضوعي.[48]

ثامنا: أن الغرض منه اقتضاء الحق الثابت به

فهو يكرس حقا لمن يستند إليه وليس مجرد دليل اثبات يخضع لتقدير المحضر القضائي وانما هو وثيقة رسمية معدة لاقتضاء الحق مباشرة ولا تتحمل تجديد المنازعة في موضوعها أو مراجعة ما سبق صدورها من إجراءات.

تاسعا: أن السندات التنفيذية قد وردت في القانون على سبيل الحصر

فالمشرع وحده هو الذي يخلق السند التنفيذي ومعنى ذلك أنه لا يجوز للفقه والقضاء الاضافة إلى السندات التنفيذية المنصوص عليها صلب التشريع ويبطل الاتفاق الذي قد يبرمه ذو الشأن بإضفاء الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبر المشرع سندا تنفيذيا.[49]

47- أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية،2006، ص.40.

48- نبيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري قواعده واجراءاته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003، ص.19.

49- عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 94، 95.

المطلب الرابع : أهمية السند التنفيذي في حماية الحقوق

تتجلى أهمية السند التنفيذي في كونه الوسيلة التي تنقل الحق من مرحلة الإقرار إلى مرحلة التنفيذ، ومن مرحلة النظرية إلى الواقع، لذلك يعتبر من أقوى الضمانات التي تضمن حماية الحقوق في إطار القانون.

أولا: تفعيل العدالة وتحقيق أثر الأحكام

يعد تنفيذ الأحكام القضائية ركيزة أساسية في تحقيق العدالة، إذ أن الحكم القضائي لا يعتبر ذا جدوى ما لم ينفذ فعليا .في هذا السياق، يبرز الدكتور **نبيل إسماعيل عمر** أهمية السند التنفيذي في تحويل الحكم من مجرد نص إلى واقع يطبق على الخصم الممتنع، مما يحقق فعالية العدالة [50].

ثانيا: تعزيز الأمن القانوني والاجتماعي

إن فعالية التنفيذ الجبري عبر سند تنفيذي لا تقتصر على تحقيق العدالة القانونية فحسب، بل تشكل ركيزة أساسية في تعزيز الأمن القانوني والاجتماعي، ذلك أن تمكين الأفراد من استرداد حقوقهم بالوسائل القانونية الرسمية يعزز الثقة بالمؤسسات القضائية، ويحد من النزاعات ويجنب المجتمع سلوكيات غير مشروعة كالانتقام أو الامتناع عن الوفاء بالالتزامات، وهو ما ينعكس إيجابا على استقرار المعاملات واحترام القانون .

50- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص 13.

ثالثا: بناء ثقة المواطن في القضاء

حين يعلم الأفراد أن للأحكام القضائية قوة تنفيذية فعلية، فإنهم يطمئنون إلى أن القانون سيحميهم، وهو ما يرسخ احترام المؤسسات القضائية [51].

رابعا: تقليص الأعباء الإجرائية

يعتبر السند التنفيذي أداة قانونية فعالة تتيح لصاحب الحق تنفيذ حقه مباشرة دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة، مما يساهم في تقليص الأعباء الإجرائية وتسريع وتيرة تحقيق العدالة. فوفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والذي يشمل الأحكام القضائية النهائية وبعض العقود الرسمية. هذا الإجراء يخفف العبء عن المحاكم من خلال تقليل عدد القضايا المعروضة عليها، ويعزز من كفاءة النظام القضائي في الفصل في النزاعات.[52]

خامسا: دعم الثقة في المعاملات المدنية والتجارية

يعتبر السند التنفيذي أداة قانونية فعالة تتيح لصاحب الحق تنفيذ حقه مباشرة دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة، مما يساهم في تقليص الأعباء الإجرائية وتسريع وتيرة تحقيق العدالة. ووفقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، "لا يتم التنفيذ إلا بسند تنفيذي"، وهو ما يشير إلى أن التنفيذ الجبري لا يباشر إلا بناء على سند يخول قانونا هذا الإجراء، كالأحكام

51- عبد المهدي ضيف الله الشرع، "سندات التنفيذ ودورها في قهر المدين على الوفاء بدينه المستحق: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون – دقهلية، المجلد 22، العدد 5، 2020، ص.4068.
. https://jfslt.journals.ekb.eg/article_130366.html

52-عبد العزيز نويري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط1 ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص .354.

القضائية النهائية أو العقود الرسمية. هذا يخفف العبء عن المحاكم من خلال تقليل عدد القضايا، ويعزز من كفاءة النظام القضائي في تسوية المنازعات[53].

المبحث الثاني: أنواع السندات التنفيذية

تُعدّ السندات التنفيذية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التنفيذ الجبري، إذ لا يمكن للسلطة العامة أن تتدخل لإجبار المدين على الوفاء بما عليه من التزامات إلا إذا استند طالب التنفيذ إلى سند معترف له بالقوة التنفيذية. وقد أولى المشرّع عناية خاصة لتحديد هذه السندات، ضماناً لحماية حقوق الدائنين من جهة، وصوناً لمصالح المدينين من جهة أخرى.

وتنقسم السندات التنفيذية بوجه عام إلى نوعين :السندات القضائية والسندات غير القضائية.

فالسندات القضائية تتمثل في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن مختلف الجهات القضائية بعد استيفاء الإجراءات القانونية، وهي تعكس سلطة القضاء في الفصل في المنازعات وإضفاء الصفة التنفيذية على ما انتهى إليه من قضاء.

أما السندات غير القضائية، فهي تلك التي منحها القانون قوة تنفيذية رغم صدورها عن جهات أو أطراف خارج القضاء، مثل عقود التوثيق الرسمية، ومحاضر الصلح الموثقة، والسندات التجارية كالكمبيالة والشيك والسند لأمر، باعتبارها أدوات تعامل تتطلب سرعة وفعالية في التنفيذ.

ومن ثَمّ، فإن التمييز بين هذين النوعين من السندات التنفيذية يكتسي أهمية عملية كبيرة، ليس فقط لفهم الأساس القانوني للتنفيذ، وإنما أيضاً لتحديد طرق الطعن والإشكالات التي قد تثار أثناء عملية التنفيذ.

53- أنظر المادة 600، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.

المطلب الأول: السنـدات التنفيذية القضائية

تعد السندات التنفيذية القضائية من أبرز وأقوى أنواع السندات التنفيذية التي يعتمد عليها في التنفيذ الجبري، نظرا لصدورها عن جهة قضائية تتمتع بالسلطة القانونية للفصل في المنازعات. وتتمثل هذه السندات في **الأحكام والقرارات القضائية النهائية**، أي التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية كالاستئناف أو النقض، أو تلك التي تم الفصل فيها بموجب أحكام قطعية من المحاكم المختصة.

ويكتسب الحكم القضائي صفة السند التنفيذي **بمجرد أن يصبح نهائيا**، أي لا يمكن الطعن فيه إلا بطرق غير عادية، مثل إعادة النظر أو اعتراض الغير، وهذا ما يمنحه القوة التنفيذية التي تسمح لصاحب الحق باللجوء إلى التنفيذ الجبري.

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري السندات التنفيذية على أنها" *:الأحكام، والقرارات، والأوامر القضائية، وكل وثيقة أخرى يقرر القانون صراحة أنها سند تنفيذي*[54]."

ويتضح من هذا التعريف أن الأحكام القضائية لا تحتاج إلى إجراءات إضافية سوى أن تكون **مختومة بالصيغة التنفيذية** لكي تكون قابلة للتنفيذ.

أنواع السندات التنفيذية القضائية:

1. **الأحكام القضائية** الصادرة عن مختلف المحاكم، سواء كانت مدنية، تجارية، أو اجتماعية، والتي أصبحت نهائية.

54- أنظر نفس المادة، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.

2. **القرارات القضائية** الصادرة عن المجالس القضائية أو المحكمة العليا إذا كانت غير قابلة للطعن نوضحها فيما يلي

- قرارات المجلس باعتباره محكمة استئناف اما ان يلغي حكم المحكمة أو يؤكده أو يكون حكما بعدم قبول الاستئناف
- اذا ألغي قرار المجلس حكم المحكمة زال كل اثر لهذا الحكم الأخير فان كان حكم المحكمة مشمولا بالنفاذ المعجل ونفذ جبرا فان المجلس الذي الغاه يعتبر سندا تنفيذيا لإعادة الحال الى ما كان عليه وذلك دون حاجة لان يحصل المحكوم له على حكم جديد لان القرار الذي الغى الحكم يؤدي الى الغاء كل أثاره بما فيها تنفيذه
- اذا قرر المجلس برفض الاستئناف وتأييد حكم المحكمة هو الذي يعتبر سند تنفيذي على أساس انه هو الذي يتضمن التأكيد الكامل للحق وان قرار المجلس لم يفعل سوى تأييده على انه اذا كان قرار المجلس قد أيد الحكم في جزء منه فقط فان كان من القرار و الحكم يلزمان معا لتكوين السند التنفيذي لما سيقضيان به
- اذا اصدر قرار المجلس بعدم قبول الاستئناف يكون السند التنفيذي هو الحكم الصادر عن المحكمة الذي يعتبر بتقرير عدم قبول للاستئناف حائز لقوة الشيء المقضي فيه

و عموما يمكن القول أن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في كل الأحوال تعتبر سندات تنفيذية تضمنت قضاء بالزام لأنها باستنفاذ طريق الطعن بالاستئناف أصبحت نهائية و حائزة لقوة الشيء المقضي به[55] فيجوز تنفيذها و الطعن فيها بطرق الطعن غير العادية لا يترتب عليه وقف هذا التنفيذ و الطرق غير العادية فهي التماس إعادة النظر في الأحكام

55 – بوشهدان عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 18.

(م 194 ق ا م ج) و الطعن بالنقض (233 أجراء المدنية جزائري) و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المادة 191 قانون الإجراءات المدنية الجزائري).

- **قرارات المحكمة العليا**

تتفرق الى ثلاث أنواع من القرارات

- القرارات الصادرة برفض الطعن أو عدم قبوله لا يعتبر قرار المحكمة العليا الصادرة برفض الطعن أو عدم قبوله سندا تنفيذيا لكونه لا يرد على المركز القانوني الموضوعي ولكن يعتبر سندا تنفيذيا الحكم أو القرار المطعون فيه
- قرارات المحكمة العليا بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالقة قواعد الاختصاص وكذلك الغاء الحكم المطعون فيه و إحالة القضية الى الجهة المختصة التي أصدرتها يعتبر كل منهما سندا تنفيذيا لإعادة الحال الى ما كان عليه اذا كان الحكم المطعون فيه قد نفذ جبرا[56]
- أيا كان الأمر فان قرار النقض يعتبر سندا تنفيذيا بالنسبة للإلزام بالمصاريف أو بمصادرة الكفالة أو بالتعويض اذا تضمن الطعن تعسفا (المادة 271 قانون الإجراءات المدنية الجزائري)

(اذا انطوى الطعن على تعسف فانه يجوز للمحكمة 1- أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية من مئة دينار الى الف دينار لصالح الخزنة2- أن تحكم على الطاعن أيضا بما قد يطلبه أمامها المطعون ضده من تعويضات)

3. **الأوامر القضائية** التي تكتسب قوة تنفيذية بعد انقضاء آجال الطعن وهو ما ستوضحه من خلال ما يلي:

56 – محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 44.

الأوامر على العرائض: وهي أيضا نوع من الأوامر التي يصدرها القضاء بناء على طلب الخصم وذلك دون مرافعة ودون تكليف بالحضور وتعتبر بدورها سندات تنفيذية و الأمر على العرائض عبارة عن طلب من الخصم في شكل عريضة لرئيس المحكمة يضمنه مطلوبه ويذكر فيها وقائع الطلب وأسانيده وكل المعلومات المتعلقة به وبالمدين والبيانات المؤيدة للطلب ويصدر القاضي الأمر دون سماع أقوال من يريد استصدار الأمر عليه ذلك أن القانون لايستلزم اعلانه بالحضور[57] وقضي المشرع في القانون المدني بأنه على الدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدنية أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها. وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة شمسية من الحكم أو شهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم ويجب أن تشتمل على البيانات التالية:

- اسم المدين ولقبه ومهنته وموطنه؛

- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته؛

- مقدار الدين فإن كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار تولي رئيس المحكمة تقديره مؤقتا وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق التخصيص؛

- تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها[58] ويكون الأمر الصادر على العريضة واجب النفاذ معجلا بقوة القانون وللمدين أن يتطلع من الأمر بالإجراءات العادية لرفع الدعوى وذلك أمام القاضي أصدره.

---

57 –عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص75 و ص77.

58– المادة 02 من القانون رقم 91–02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، عدد 2.

- **أوامر الأداء:** وهي الأوامر التي يطلب الدائن من المحكمة اصدارها والتي تأمر فيها المحكمة المدين بأداء الدين الذي بذمته للدائن وهي تصدر عادة لاستيفاء الديون الصغيرة النقدية أو المنقولات وهذه الديون يجب ان تكون ثابتة بالكتابة وأن يكون الدين معين المقدار او حال الأداء كما يجب أن يكون امر الأداء من المحكمة والحمة من هذا النظام القانوني هو انهاء المنازعات المتعلقة بالديون الصغيرة في أوساط الفئات البسيطة من المواطنين في تعاملاتهم التي لا تتجاوز الخمسين دينارا مثلا فتنتهي بهذه الطريقة بحل عرضها على المحكمة بأسلوب رفع الدعوى والمطالبة بها وفق اجراءات الدعوى واستصدار حكم بذلك وقد يطول النزاع في هذه الحالة إلى فترة طويلة وتؤدي إلى نفقات وتكاليف قد تتجاوز[59] مبلغ الدين[60] وبالتالي فغن تنفيذه يكون في حالة امتناع المنفذ ضده جبرا ويعد أمر الأداء من السندات التنفيذية طبقا لنص المادة 309 من ق.إ.م.إ.

- **أوامر تحديد المصاريف القضائية:** تنص المادة 422 من ق.إ.م.إ أن الأمر الفاصل في الاعتراض على القرار أو الحكم الفاصل في المصاريف القضائية المنصوص عليه في نص المادة 421 من ق.إ.م.إغير قابل لأي طعن ليتحول بعد ذلك إلى أمر أو قرار قابل للتنفيذ وعلى هذا الأساس فإن الأمر القاضي بتحديد المصاريف القضائية يعد من السندات التنفيذية.

- **أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة:**

إن ما يصدر من أحكام من المحاكم الإدارية وكذا القرارات الصادرة عن مجلس الدولة تعتبر سندات تنفيذية ويبقى القول بتنفيذها ولو كانت قابلة للطعن مرده وقف التنفيذ من عدمه

59- حلمي مجيد محمد الحمدي، مذكرات في التنفيذ الجبري، الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، الطبعة الثانية 1997، ص 51.

60- حلمي مجيد محمد الحمدي، نفس المرجع، ص 51.

هذه الحكام والقرارات القضائية الإدارية في حالة إعمال الطعن فيها[61] والحكم او القرار الإداري هو الحكم الذي تتوافر فيه أركان الأحكام فهو يصدر في خصومه تتميز دائما بأن الإدارة طرفا فيها ويصدر من محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية ودائما يكون مكتوبا وفي شكل لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية.[62]

مثلا: المؤسسة الدائنة تقدم إلى خزينة الولاية بمقر الهيئة المدنية عريضة مكتوبة تكون هذه العريضة مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم القضائي[63] ومنه فالحكم أو القرار الإداري يعد سندا تنفيذيا في مواجهة المدين.

- **محاضر الصلح أو الاتفاق المؤثر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط:**

بناء على نص المادة 993 من هذا القانون فإن كل محضر صلح يحرر طبقا لنص المادة 990 و 991 من هذا القانون ويت ايداعه بأمانة ضبط المحكمة أين يتم تنفيذه على أساس أنه سند تنفيذي.[64]

وعلى كل نجد المشرع الجزائري في المادة 1004 من ق ا م ا اكد صراحة على إن محضر الاتفاق بعد أن يصادق عليه القاضي بموجب امر غير قابل لاي طعن، يعد سندا تنفيذيا .

- **أحكام المحكمين:** وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم بموجب اتفاق اللتحكيم ولا تنفيذ أحكام المحكمين حتى التحضرية مما إلا بأمر يصدره رئيس الجهة

61 – عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء2، كليلة للنشر، الجزائر، ،ط1، 2012، ص21.

62– حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2010، ص15.

63– أنظر المادة 02 من القانون رقم 91–02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، عدد2.

64– عادل بوضياف ، مرجع سابق، ص21.

القضائية يزيل أو يهامش أصل الحكم ويتضمن الاذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية.[65]

- **محاضر البيع بالمزاد العلني:** ينصرف المعني إلى المحضر المحرر بعد عملية البيع بالمزاد العلني أين اعتبره المشرع سند تنفيذي وكذلك هو الأمر بالنسبة للحكم القضائي القاضي برسو المزاد على العقار.

وكل ورقة أو سند يعطيها قانون خاص بالموازاة مع ق.إ.م.إ صفة السند التنفيذي.[66]

المشرع الجزائري حدد السندات التنفيذية من باب حصرها أو تحديدها فعدد السندات التنفيذية وحصرها في:

- **أحكام المحاكم المشمولة بالنفاذ المعجل** والتي استنفذت طرق الطعن العادية والأوامر سواء استعجالية منها أو أوامر الأداء والأوامر على العرائض وأوامر تحديد المصاريف القضائية بالإضافة إلى قرارات المجالس القضائية ، والمحكمة العليا المتضمنة اتزاما بالتنفيذ، وكذلك قرارات مجلس الدولة وأحكام المحاكم الإدارية ومحاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة المودعة بأمانة الضبط بالإضافة إلى أحكام التحكيم والشيكات والعقود التوثيقية ومحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار بالإضافة إلى كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.[67]

شروط اعتبار الحكم القضائي سندا تنفيذيا:

- **أن يكون الحكم مكتوبا** وموقعا عليه من القاضي والكاتب.

65- محمد حسنين ، مرجع سابق، ص66.

66- عادل بوضياف ، المرجع السابق، ص22.

67- أنظر المادة 600 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة الرسمية ، عدد 21.

- **أن يكون نهائيا** أو ممهورا بالصيغة التنفيذية.
- **أن لا يتعارض مع النظام العام**، لأن تنفيذ حكم يخالف النظام العام يعد باطلا[68]

أهمية السندات القضائية في التنفيذ:

السندات القضائية تعتبر وسيلة فعالة لحماية الحقوق، وضمان تنفيذها بالقوة العمومية، حيث أن تنفيذ الأحكام هو الذي يعطي قيمة حقيقية للقضاء، ويجسد العدالة في الواقع. وبدون إمكانية تنفيذ الأحكام، تفقد السلطة القضائية هيبتها وتتحول إلى مجرد سلطة رمزية.

كما أن التنفيذ الجبري بموجب سند قضائي، يعد وسيلة لضمان توازن العلاقات القانونية، وفرض احترام القانون على الجميع، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، خاصا أو عاما.[69]

المطلب الثاني: السندات التنفيذية غير القضائية

تعد السندات التنفيذية غير القضائية من الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع لتنفيذ بعض الالتزامات دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وهي تعطي للجهات المخولة قانونا صلاحية إصدار سند قابل للتنفيذ مباشرة، متى توفرت فيه الشروط القانونية، سواء الشكلية أو الموضوعية.

أولا: تعريف السندات التنفيذية غير القضائية

السندات التنفيذية غير القضائية هي تلك الوثائق التي لا تصدر عن جهة قضائية، وإنما عن جهات إدارية أو مهنية أو تنظيمية مخولة قانونا، وتمنحها القوانين صفة التنفيذ الجبري، مثل

68- السندات التنفيذية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 43، متاح على الرابط :

https://dspace.ummto.dz/bitstreams/896ca21c-bbc9-4095-96c0-9f2dc0d42f01/download.

69- زروقي فريدة، "الحماية القانونية للسند التنفيذي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، جامعة باتنة، 2020، ص 203.

العقود التوثيقية والعقود الرسمية والعقود الإدارية وبعض المحاضر أو القرارات الصادرة عن الهيئات المعترف بها قانونا.

وقد نصت المادة 600 [70] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجزائري على أنه:

"تعد سندات تنفيذية العقود الرسمية والعقود التوثيقية التي يحررها الموثقون، وكذلك بعض القرارات الإدارية التي يحددها القانون[71].

ثانيا: أنواع السندات التنفيذية غير القضائية

تعتبر السندات التنفيذية غير القضائية من الوسائل القانونية التي تخول للدائن تنفيذ حقوقه مباشرة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء من جديد، بشرط أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، وذلك كما نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1. **العقود التوثيقية**

تعد العقود المحررة من طرف الموثقين، مثل عقود الاعتراف بالدين أو الرهن، سندات تنفيذية كاملة إذا ما أدرجت بها الصيغة التنفيذية، وتنفذ مباشرة دون حاجة إلى حكم قضائي مسبق العقود التي يحررها الموثق ،وهي واجبة النفاذ دون حاجة الى استصدار حكم بالحق الثابت فيها سواء كانت هذه المحررات الموثقة محررة من موظفين عموميين أو موظفين قضائيين حسب نظام التوثيق المعمول به في البلد فإنها تكون لها بذاتها القوة التنفيذية.[72]

الا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للسندات التوثيقية بذاتها، و قد احسن في ذلك لان مسالة وضع التعريف هي من صميم اختصاص الفقه لذلك اكتفى بتنظيم أشكال العقود

70- أنظر المادة 600 ، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.

83- نفس المادة السابقة.

72- عمارة بلغيث، المرجع السابق ،ص66

التوثيقية ومضمونها بمقتضى قانون التوثيق رقم 06-02 المؤرخ في2006/02/20 [73]بما يكفل اضفاء الصبغة الرسمية عليها هذا قد أورد المشرع ضمن نصوص القانون المدني تعريفا للعقد الرسمي بصفة عامة بحيث نصت المادة 324 منه بأن(العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه).

1- وهذا التعريف أورده القانون المدني في الباب السادس المتعلق بإثبات الالتزام إلا أن مضمون النص لم يحدد ما إذا كان هذا التعريف يقتصر على الأوراق المعدة للإثبات أو أنه يشمل إلى جانب ذلك الرسمية المشترطة لصحة التصرف ويبدو أن الإجماع يكاد ينعقد على أن المفهوم الثاني هو المقصود[74].

2- كما أن المادة أعلاه تناولت الشروط الواجب توافرها في الورقة الرسمية ويراعى أن هذه الشروط هي قوام ما شرع القانون من ضمانات وهي مرجع لما يتوافر لتلك الورقة من حجية بالغة في الإثبات وقوة التنفيذ وعلة إسناد أمرها إلى موظف عام أو ضابط عمومي يثبت له القانون سلطة واختصاصا في هذا الشأن وهذا التعريف يصدق على أنواع متعددة ،

ومنها المحررات الرسمية التوثيقية التي تثبت التصرفات المدنية والتجارية[75] والجدير بالملاحظة أيضا أن المادة 324 أعلاه، ما يمكن ملاحظته فيما يلي:

- تضمنت لفظ (العقد) الذي يطلق على التصرف القانوني في حين أن المقصود هي الورقة الرسمية التي تعد لإثبات التصرف الأمر الذي من شأنه الخلط بين التصرف القانوني وأداة

73- زواوي محمود، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر لسنة1986، ص 62.

74- جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة ، ط 1996 ص 389.

87- أنظر المادة 324 مدني بموجب القانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 مايو 1988 المعدل و المتمم للامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون المدني.

إثباته والمستحسن استعمال لفظ (الورقة) كما كان عليه الحال قبل تعديل المادة 324 مدني بموجب القانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 مايو 1988 المعدل و المتمم للامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون المدني لتمييزها عن العقد باعتباره التصرف القانوني الثابت فيها لما لهذه التفرقة والتمييز من نتائج .

ولان لفظ الورقة أعم من لفظ السند هذا الأخير الذي يطلق على الورقة المعدة للإثبات فقط أي الدليل المهيأ فالأرجح القول السند الرسمي لإطلاقه على الوثيقة المعدة للإثبات التي يكتب فيها ما إتفق عليه المتعاقدين[76] .

- كما جاء هذا النص بعبارة- ضابط عمومي- تماشيا مع التشريعات السابقة واللاحقة[77] هذا الوصف الذي أطلق على الموثق بمقتضى القانون رقم 88/27 المؤرخ في 12 يوليو1988 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق بموجب المادة 5 منه التي تنص على انه (يعد الموثق ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصيغة)[78]وهو المقصود من المادة324 مدني المذكورة سابقا.

الا اننا نجد الاستاذ الدكتور ملزي عبد الرحمان في محاضراته قواعد الاثبات في المواد المدنية يفضل تسمية العقود المعدة من طرف الموثق بالمحررات الرسمية.

76-عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، المجلد الثاني ، الطبعة الرابعة ،1997 ،ص 105. وراجع كذلك: عصام توفيق حسن فرج ،قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،2003

77- ميدي احمد ،الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى 2005 ، ص 16.

78- انظر الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1988

قوة السندات التوثيقية في التنفيذ:

انطلاقا من نص المادة 324 مكرر5 المشار إليه سابقا فان السند التوثيقي يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني، وقد جاء في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النص على السندات التوثيقية ضمن السندات التنفيذية لاسيما العقود التوثيقية المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة و عقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة لها القوة التنفيذية ،علما أن المادة 11 من قانون06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق قد خولت للموثق صلاحية تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها[79].وأشارت المادة 31 من نفس القانون إلى أن تنفيذ السند التوثيقي يسري عليه القواعد التي تنطبق في تنفيذ الأحكام القضائية وهو ما يصب في مصلحة الأطراف فوجود السند التوثيقي يجعل بيدهم سند تنفيذي يمكنهم من استيفاء الحقوق الثابتة فيه دون حاجة إلى اللجوء للقضاء مما يسهل عليهم الإجراءات ويجنبهم التعقيدات والتماطل، خاصة وأن المشرع جعلها والأحكام القضائية في مرتبة واحدة من حيث القوة التنفيذية.

فطالما كانت السندات التوثيقية من عقود السلطة العامة فان ذلك يمنحها إمكانية التنفيذ بمقتضاها بالقوة عند الاقتضاء، فيجيز القانون تسليم الدائن نسخة تنفيذية منها لان الالتزام الذي يحصل التعهد به أمام الموثق يكون ثابت بصفة قطعية مما يغني الدائن عن إثباته بالالتجاء للقضاء ويضمن ذلك ما فرضه المشرع على الموثق من إجراءات حال قيامه بمهامه منها التثبت من هوية الأطراف، وصفاتهم وأهليتهم، ومطابقة التصرف لإرادتهم وعدم مخالفة النظام العام،

79- تنص المادة 11 من قانون التوثيق (يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها.....)

لذلك تكون هذه السندات واجبة النفاذ بذاتها دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية واستصدار حكم بالحق الثابت فيها لذلك تصنف ضمن السندات التنفيذية غير القضائية[80].

و خلافا لتقارير ومحاضرو أعمال الخبير أو رجال الشرطة فرغم أنها أوراق رسمية يسند لها المشرع الحجية في الإثبات بالنسبة للكافة فإنها لا تعتبر سندات تنفيذية مما يتعين معه القول أن مفهوم مصطلح العقود الرسمية في قانون الإجراءات المدنية و الادارية يختلف عن مفهومه في المادة 324 من القانون المدني، إذن مناط القوة التنفيذية للمحرر هو التوثيق[81]، وهو ما اكده قانون التوثيق بإعطائه الموثق صلاحية إضفاء الصيغة التنفيذية على العقود التي يحررها. والواقع أن إسناد القوة التنفيذية للسندات التوثيقية يرجع إلى أسباب تاريخية فقد كان الموثقون مزودون في القانون الفرنسي القديم بسلطة قضائية بحيث كانت العقود التي يصدرونها تعتبر بمثابة أحكام صادرة من المحاكم وكان حضور المتعاقدين أمام الموثق يعادل مثولهم أمام هيئة قضائية، وقد صدر أمر ملكي سنة 1708 يعطي الموثقين سلطة وضع الخاتم على الأعمال التي تتم أمامهم وبهذا أصبح لعمل الموثق قوة تنفيذية، وقد تأثر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بذلك فاعتبرت العقود التوثيقية سندات تنفيذية ثم نقل عنه المشرع الجزائري ذلك وجعل السندات التوثيقية سندات تنفيذية تعادل الأحكام القضائية[82].

وقد انتقدت فكرة إسناد القوة التنفيذية للسندات التوثيقية إذ يبدو غريبا أن يكون التنفيذ واجب للعقود دون أن يلجا طالب التنفيذ إلى القضاء لما في ذلك من مخالفة للمبدأ العام الذي يقرر انه لا يجوز للشخص أن يقضي لنفسه حقه بيده ، كما أن وجه الغرابة يبدو من ناحية أخرى في أن العقد ولو كان رسميا لا يتضمن قضاء بإلزام شخص معين وغاية ما يتضمنه هو التعهد

80- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص 35.

81- ماروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2005، ص99.

82- محمد حسنين، مرجع سابق، ص 35.

بنقل شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين وإثبات التعهد في سند توثيقي رسمي لا يكفي للتنفيذ لان الأصل فيه حتى بالنسبة للأحكام القضائية يرجع إلى ما تتضمنه من قضاء ملزم، زيادة على ذلك فان تنفيذ السند التوثيقي قد يثير صعوبات تؤدي بقوته التنفيذية بسبب عدم الوضوح في صياغته أو عدم التدقيق في مدى الالتزامات الواردة فيه، فرغم أن الموثق هو ضابط عمومي مفوض من السلطة العامة بإضفاء الصفة الرسمية على العقود والاتفاقات التي تتم بين أفراد القانون الخاص كأصل عام ، ويعتبر من مساعدي القضاء ، إلا انه يبقى صاحب التوثيق رقم 06-02 التي خولت للموثق تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها دون تحديد أو بيان للشروط أو المعايير التي يمكن الاستناد لها لمعرفة نوعية السندات التي يمكن للموثق تذييلها بالصيغة التنفيذية خاصة لتعدد وتنوع مجالات السندات التوثيقية و للإشارة فان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 تنبه لهذه المسألة وذكر بعض العقود التوثيقية التي يمكن تذيلها بالصيغة التنفيذية، وعليه فان التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا المجال يتمحور حول: ما هي نوعية السندات التوثيقية التي يمكن تذيلها بصيغة التنفيذ؟. خاصة وان الموثق يمارس مهنة حرة يعمل لحسابه الخاص، لذا يظهر من غير المستساغ التسوية بين أعماله وأحكام القضاة في مجال التنفيذ، خاصة وان الضوابط التي تحكم عمل الموثق في هذا المجال غير محددة مما يسمح بتعدد التفسيرات وبالتالي يزيد الإشكاليات المتعلقة بالسندات التوثيقية، إذ يلاحظ من الناحية إفراط الموثقين في وضع الصيغة التنفيذية على السندات التي يحررها حتى التي تخضع منها لإجراءات خاصة في انتهائها وتعود الرقابة عليها للاختصاص المانع والأصيل للقضاء دون غيره[83]، ومما ساهم في إيجاد هذا الوضع هو الصياغة العامة والمطلقة للمادة 11 من قانون التوثيق .

83- نصر الدين ماروك ، مرجع سابق، ص99.

بداية يجب التوضيح أن الصيغة التنفيذية لا توضع على جميع المحررات التوثيقية بحيث يستطيع الدائن أو الطرف المعني أن يلجا للموثق للحصول على نسخة تنفيذية للسند التوثيقي في كل الأحوال بل أن مجالها ينحصر فقط في السندات التي تتضمن حق أو التزام واجب التنفيذ وبناء على ذلك فان السندات التوثيقية التي يستطيع الموثق تذيلها بصيغة التنفيذ على سبيل المثال [84]هي: عقود البيع العقاري، الوقف، عقد العارية، عقد المبادلة

أما عقد الهبة: وان كان اعتبار عقد الهبة سند تنفيذي يتنافى مع مقتضيات المادة 206 من قانون الاسرة التي تشترط الحيازة لانعقاد الهبة، كيف نتصور الهبة سندا تنفيذيا يقوم الموهوب له بتنفيذه جبرا على الواهب، في حين أن هذا العقد ينقل الملكية والحيازة بمجرد انعقاده ولا يبقى اي التزام في ذمة الواهب مضافا الى اجل حتى يقوم الموهوب له بتنفيذه.

وبخصوص عقود إيجار المحلات المعدة للاستغلال التجاري أو الحرفي أو الصناعي إذا كانت مدتها اقل من سنتين ومعنى المخالفة إذا مدة الإيجار هذه المعاملة عن سنتين فان المستأجر يصبح متمتع بحماية قانونية خاصة للملكية التجارية أو القاعدة التجارية التي يكون قد كونها وعليه فان العلاقة التعاقدية يخضع لشكليات وإجراءات خاصة طبقا القانون التجاري[85]، وعليه لا يمكن للموثق وضع الصيغة التنفيذية لمثل هذه السندات بناء على طلب الأطراف لتميزها عن باقي السندات التوثيقية.

84- كوثر طراد ،السندات المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري –رسالة ماجستير،جامعة العربي التبسي،2006،ص 45.

85- أنظر المادة 600 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية وكذلك ملزي عبد الرحمان ، محاضرات في طرق التنفيذ الجبري ،ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء 2011 ص. 14. و المادة 173 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 التضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

وأيضا عقود إيجار المحلات السكنية (دون المهنية) المبرمة بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري، الذي من خلاله ذهب المشرع الجزائري إلى التوسيع من دائرة السندات التوثيقية القابلة للتنفيذ بموجبها مباشرة لتشمل بعض السندات المحررة بمناسبة علاقات إيجارية طبقا لمحتوى نص المادة 20 من المرسوم التشريعي المذكور سابقا، والتي ألغت العمل بالمواد من 471 إلى 474 وكذا المواد من 514 إلى 537 من القانون المدني المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة، فمن اجل توسيع دائرة النشاط العقاري سيما ما يتعلق منه بتأجير الأماكن سكنية عن طريق تحفيز الملاك على الدخول إلى السوق العقارية بما لديهم من أملاك مع توفير الضمانات القانونية لهم، اعفي المؤجر من اللجوء إلى القضاء للحصول على إذن بإخلاء السكنات في حالة رفض المستأجر مغادرتها، فبمجرد حصول المالك المؤجر على نسخة من السند التوثيقي المتضمن عقد الإيجار مذيلة بالصيغة التنفيذية من طرف الموثق محرر السند وفقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية يصبح العقد نافذا و تسري على تنفيذه .

وهي ذات الإجراءات المقررة بالنسبة للأحكام القضائية[86]، إذ يستوجب القانون إعلان الخصم المراد التنفيذ عليه وبعدها يقوم الموثق بتحميل ذيل السند التوثيقي بالصيغة التنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ بالطرق الودية وفقا قانون الإجراءات المدنية و الادارية[87].

وبمعنى المخالفة مما تقدم فان السندات التوثيقية المثبتة لعقود إيجار منصبة على المحلات المهنية كمكتب المحامي أو عيادة الطبيب او مكتب الخبير، وكذا عقود الإيجار المبرمة في ظل القانون المدني، وقبل صدور المرسوم التشريعي 93- 03 فلا يجوز للموثق في هاتين الحالتين

86- احمد ميدي ، مرجع سابق، ص71.

87- ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص55.

تذيل السند ألتوثيقي المتعلق بها بالصيغة التنفيذية[88].والقوة التنفيذية للسندات التوثيقية يمكن وقفها في حالة الطعن فيه بالتزوير وهو ما نصت عليه المادة 324 مكرر 06 مدني.

وفي النهاية نصل إلى القول أن السندات التوثيقية كغيرها من السندات الرسمية ينتج عنها بالنسبة للأطراف أثار تعكس اهمية هذه السندات وقوتها في أن واحد، إذ زيادة على الحجية التي تتمتع بها هذه السندات باعتبارها أدلة إثبات مقبولة أمام القضاء والتي تشمل أصل التصرف والتاريخ والتوقيع، فهي تمكن صاحبها من التنفيذ بموجبها مباشرة لاقتضاء الحق الثابت فيها دون حاجة إلى اللجوء إلى للقضاء بما يوفر له الضمانات اللازمة للاطمئنان على حقوقه وبالتالي يزيد من الثقة في التعامل بموجب السندات التوثيقية وأن كان ذلك يستدعي من المشرع التدخل لضبطها بصورة أدق خاصة في قانون التوثيق.

2. الأوراق التجارية (الشيك والسفتجة)

تكتسب الأوراق التجارية صفة السند التنفيذي بعد تحرير الاحتجاج الرسمي في حالة الامتناع عن الدفع، مما يمنحها قوة تنفيذية تلقائية ، وعليه بعد التبليغ الرسمي للإحتجاجات إلى المدنيين طبقا لأحكام القانون التجاري: يكفي الرجوع لأحكام القانون التجاري التي تحكم الشيك والسفتجة المواد 398 وما بعدها من القانون التجاري وهذا بعد استيفاء شرط التبليغ الرسمي للإحتجاج إلى المدين المنصوص عليها في القانون التجاري الأمر الذي يجعل هذه الأوراق التجارية سندات تنفيذية.[89]

88- عمر حمدي باشا ، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص158.

89- عادل بوضياف ، مرجع سابق، ص.22.

3. محاضر الصلح

تعد محاضر الصلح المحررة أمام الموثق أو المحضر القضائي سندات تنفيذية إذا تضمنت الصيغة التنفيذية، ويمكن بموجبها البدء مباشرة في التنفيذ الجبري .

4. محاضر البيع بالمزاد

محاضر بيع المنقولات أو العقارات بالمزاد العلني تعتبر بدورها سندات تنفيذية بمجرد تحريرها رسميا وفق ما ينص عليه القانون .[90]

ثالثا: شروط اعتبار السند غير القضائي سندا تنفيذيا

لكي يعتد بالسند غير القضائي كسند تنفيذي، ينبغي أن تتوفر فيه عدة شروط، منها:

- أن يكون محررا من طرف جهة مخولة قانونا.
- أن يكون السند مكتوبا، ومحددا فيه محل الالتزام ومقداره.
- أن يكون نافذا وغير معلق على شرط.
- أن ينص القانون صراحة على قابليته للتنفيذ.

رابعا: الطبيعة القانونية للسندات غير القضائية

رغم أنها لا تصدر عن قاض، إلا أن المشرع منحها نفس القوة التنفيذية للأحكام القضائية، وهذا يعكس ثقة القانون في الجهات التي تصدرها، بشرط احترامها للشروط القانونية.[91]

90- أحمد بوخاري، "السندات التنفيذية غير القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 6، 2018 .

91- محمد قيس، نظرية السند التنفيذي في القانون المدني الجزائري .ط2، دار الخلدونية الجزائر، 2015، ص 99.

المطلب الثالث: التصنيف القانوني للسندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (القانون رقم 08-09) في المادة 600 على قائمة السندات التي تعد سندات تنفيذية، وهي السندات التي تجيز اللجوء إلى التنفيذ الجبري بواسطة القوة العمومية.

وتنقسم هذه السندات إلى عدة أصناف، وفقا لمصدرها وطبيعتها القانونية.

أولا: الأحكام القضائية

1. الأحكام النهائية

هي الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية وتكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابلة للطعن العادي.

مثال: حكم ابتدائي نهائي أو حكم صادر عن مجلس قضائي بعد الطعن بالاستئناف.

المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[92].

2. الأوامر القضائية

تشمل أوامر الأداء، الأوامر على عرائض، وأوامر القاضي الاستعجالي. شرط أن تكون مشمولة بالصيغة التنفيذية[93].

ثانيا: العقود الرسمية

وهي العقود التي يتم تحريرها من طرف موظف أو ضابط عمومي مؤهل قانونا (كالموثق)، وتكون مشمولة بالصيغة التنفيذية.

92- عبد الرزاق زيتوني ، مرجع سابق، ص 251.

93- عبد الغني بوشناقة ، مرجع سابق ص 315.

مثال: عقد بيع رسمي، عقد إيجار موثق، عقد قرض موثق.

المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[94].

ثالثا: محاضر الصلح القضائي

هي المحاضر التي توثق اتفاقا بين الخصوم أمام القضاء وتدون في سجل المحكمة وتعتبر بمثابة حكم قضائي قابل للتنفيذ.

المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري95.

رابعا: محاضر الوساطة القضائية

إذا تمت الوساطة أمام المحكمة وتم توثيق الاتفاق بين الأطراف في محضر وأعطي له الطابع التنفيذي، فإنه يعد سندا تنفيذيا.

المادة 100 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

خامسا: السندات الأجنبية المذيلة بالصيغة التنفيذية

السندات الصادرة عن محاكم أو جهات أجنبية، ولكن بعد أن يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء الجزائري (إجراء الاعتراف والتنفيذ .(Exequatur) المواد 605–607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري السندات التنفيذية في المواد 600 وما يليها. يشمل التصنيف أنواعا متعددة، مثل السندات القضائية وغير القضائية، مع التأكيد على ضرورة توافر الشروط الشكلية والموضوعية لضمان التنفيذ. كما ينص القانون على بعض الاستثناءات التي قد تتعلق بحقوق الأطراف أو المدة الزمنية اللازمة لتقديم الطلبات التنفيذية.

94– محمد بوزياني، مرجع سابق، ص. 47.

95– أحمد لطرش، مرجع سابق، ص 83.

سادسا :السندات التنفيذية بنص خاص

بالإضافة الى السندات التنفيذية المذكورة سابقا في المادة 600 فان هناك سندات اخرى في نصوص خاصة كما هو الحال في قانون النقد و القرض و كد قانون ضمان الاجتماعي وهو الامر الذي سنتعرض اليه في ما يلي:

اولا: الرهن القانوني المؤسس لصالح البنوك والمؤسسات المالية الأخرى :

إن المشرع الجزائري في المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 اسس رهن قانونيا على الاملاك العقارية للمدينين للفائدة البنوك و المؤسسات المالية لضمان تحصل ديونها و تنفيذا لنص المادة 96 صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 03 افريل 2006 المتعلق بالرهن القانوني[96] حيث اعطى للمؤسسات المذكورة اعلاه رهنا قانونيا لضمان مستحقاتها المالية عن طريق تنفيذ على المدين بعد انقضاء الاجل المحدد له للوفاء .ولكي يعتبر الرهن القانوني سندا تنفيديا يجب أن يمهر بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة من طرف رئيس امناء الضبط مما يسمح للمؤسسة او البنك بحجز الاملاك العقارية المرهونة.

ثانيا : ملاحقات هيئات الضمان الاجتماعي :

من أجل التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي في حالة عدم تسديد الاشتراكات خول القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي في المادة 45 منه[97] تحصيلها بواسطة الملاحقة وفق استمارة يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي و يؤشر عليها رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان اقامة

96- انظر المرسوم التنفيذي رقم 132/06 ال مؤرخ في 03 /2006/04 المتعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات اخرى ، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 5 أبريل 2006.

97 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 194/09، المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لنموذجي الاستمارتين من اجل التحصيل الجبري لاشتراكات الصمان الاجتماعي عن طريق الجدول و الملاحقة .

المدين و تنفذ كباقي السندات التنفيذية الأخرى و فقا لإحكام قانون الاجراءات المدنية و الإدارية المقررة للتنفيذ الجبري.

ثالثا: قرارات السيـادة:

ان الدولة باعتبارها السلطة التي تمثل الحق العام ميز المشرع اعمالها عن باقي الاعمال واوجد لها نضام قانوني خاص. فحق امتياز اعمالها يتبلور خاصة في القرارات التي تتخذها مختلف مصالحها كل حسب ميدانه واختصاصه، هذه القرارات تمهر بالصيغة التنفيذية من طرف رؤساء تلك المصالح، وتعتبر سندات تنفيذية تطبق عليها الاجراءات القانونية المنصوص عليها في الشريعة العامة كباقي السندات الأخرى القضائية منها وغير القضائية ونذكر على سبيل المثال:[98]

-أوامر غلق المحلات التجارية الصادرة عن مدير الضرائب

-أوامر الدفع الصادرة عن مدير املاك الدولة.

وبناء على ما قدمناه نخلص للقول إن السند التنفيذي يتحلل من حيث عناصره إلى عنصرين الأول **موضوعي** والثاني **شكلي**.

رابعاً: سندات التحصيل في مادة الضرائب:

سندات التحصيل في مادة الضرائب تعتبر من أهم السندات التنفيذية في التشريع الجزائري، حيث تمنح للإدارة الجبائية الحق في مباشرة إجراءات التحصيل الجبري ضد المكلفين المقصرين في دفع الديون الضريبية دون الحاجة للرجوع إلى القضاء، شريطة استيفائها للشروط القانونية المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة.

98- نور الدين بلقاسمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دراسة نظرية و تطبيقية، د.ن، ص14-15.

القانون المالي وقوانين الضرائب: تضع أحكامًا بشأن استحقاق الديون الضريبية والمالية، وفترة التقادم المتعلقة بها، وشروط إصدار سندات التحصيل والتنفيذ بناءً عليها.

حيث يمكن القول إن سندات التحصيل هي الوثائق الرسمية التي تصدرها الإدارة الجبائية وتثبت بها وجود ديون ضريبية مترتبة على المكلف بالضريبة، وتشمل جداول الضرائب العامة أو الفردية وأوامر التحصيل، وتكتسب قوة التنفيذ بمجرد تضمينها الصيغة التنفيذية التي ينص عليها القانون الجزائري.

أما بخصوص القيمة القانونية والتنفيذية لسندات التحصيل، نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، وتُعتبر سندات التحصيل من بين هذه السندات التنفيذية. [99]

حدد القانون ضرورة احتواء سند التحصيل على بيانات أساسية: هوية المكلف، نوع الدين، مقدار الدين، وتاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى الصيغة التنفيذية.

بمجرد استيفاء السند للشروط، يصبح قابلاً للتنفيذ الجبري مباشرة باستخدام القوة العمومية إذا لزم الأمر، مع عدم حاجة الإدارة الجبائية للجوء المسبق إلى القضاء.

الشروط الشكلية والموضوعية لسند التحصيل التنفيذي

وجود دين ضريبي ثابت ومستحق بمقتضى تشريع ضريبي ساري.

إدراج السند ضمن جداول التحصيل وتضمينه الصيغة التنفيذية.

99- هني خروبي؛ عياد غلام الله جيلالي، إشكالية التحصيل الضريبي في الجزائر، مقال منشور في: مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد 13، العدد 2، الصفحة 114-122؛ جامعة الشلف؛ سنة 2022.

عدم تقادم الدين الضريبي (إجراء التحصيل يجب أن يتم خلال أربع سنوات من إدراج السند حيز التنفيذ وإلا سقط حق الإدارة في المطالبة).

الآثار القانونية لسندات التحصيل التنفيذية: تسمح للإدارة الجبائية مباشرة إجراءات مثل الاقتطاع من الرواتب، الحجز على الأموال المنقولة أو العقارات (في حالات خاصة)، دون وساطة قضائية. مجرد تبليغ المكلف بالسند التنفيذي يوقف تقادم دعاوى الإدارة ضده.

سندات التحصيل في الضرائب تعد بمثابة أوامر تنفيذية تمنح مباشرة للقابض أو الإدارة الجبائية، وتخوّلهم استعمال أساليب التنفيذ الجبري من أجل تحصيل الإيرادات العمومية لمصلحة الخزينة العامة، مع احترام النصوص المنظمة للصيغة والشروط القانونية لهذه السندات في التشريع الجزائري. [100]

خامساً: سندات التحصيل الصادرة عن الخزينة العمومية:

في التشريع الجزائري، هناك عدة مواد قانونية تنظم سندات التحصيل الصادرة عن الخزينة العمومية كسندات تنفيذية وتحكم شروطها الشكلية والموضوعية وإجراءات تحصيل الأموال العامة. فيما يلي أهم هذه المواد: [101]

100- نفس المرجع السابق.

101- الدليل العام لمراجعة الحسابات؛ مجلس المحاسبة؛ الجمهورية الجزائرية؛ سنة 2021.

المواد القانونية الأساسية

1. **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

- المادة 600: تنص على أن التنفيذ الجبري لا يتم إلا بسند تنفيذي، وهو ما يشمل سندات التحصيل الصادرة عن الخزينة العمومية، وتحدد الشروط الشكلية اللازمة لها لتصبح قابلة للتنفيذ.

2. **قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 لسنة 1990**

- المادة 179: توضح أن لكل إيراد سند تحصيل صادر عن الخزينة العمومية يحمل الصيغة التنفيذية، وهو سند تنفيذ يسمح بالخضوع للإجراءات الجبرية.

3. **المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم عمل الخزينة العمومية**

- يحدد صلاحيات المحاسب العمومي في إصدار سندات التحصيل وتنفيذها ويبرز الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في تحصيل الأموال العمومية.

4. **المادة المتعلقة بالسقوف الزمنية للتقادم**

- تنص القوانين الضريبية والمالية على مدة التقادم (غالباً أربع سنوات) التي بعدها يسقط حق الدولة في تحصيل الدين، مما يؤثر على صلاحية سندات التحصيل التنفيذية.

هذه المواد تشكل الإطار القانوني الذي يضمن صحة وسلامة سندات التحصيل وخضوعها للتنفيذ الجبري في الجزائر، وهي تبرز أهمية استيفاء السندات الشروط الشكلية والموضوعية لتكون سندات تنفيذية فعالة تمكّن الخزينة العمومية من تحصيل الأموال العامة دون الرجوع إلى القضاء.

سندات التحصيل الصادرة عن الخزينة العمومية في الجزائر تُعتبر سندات تنفيذية رئيسية تمكّن الدولة من تحصيل الأموال العامة بشكل جبري وفقاً لتشريع محكم، مع استيفاء شروط شكلية وموضوعية قانونية محددة لضمان صحتها وقوتها التنفيذية.

وعليه فإن سندات التحصيل هي وثائق رسمية تصدر عن مصالح الخزينة العمومية تثبت وجود دين على الأفراد أو الهيئات لصالح الدولة، وتتمتع بصيغة تنفيذية تمكن المحاسبين العموميين من مباشرة إجراءات التحصيل الجبري دون الحاجة للرجوع إلى القضاء، شريطة استيفاء السند لشروط قانونية واضحة.

الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً:

1. الشروط الشكلية:

- يجب أن يحتوي سند التحصيل على تحديد واضح للمدين (الملزم بالتحصيل) وبياناته الدقيقة.
- تحديد واضح لنوع الدين، قيمته ومبلغ الدين المستحق، وتاريخ استحقاقه.
- وجود ختم وختم الصيغة التنفيذية من الخزينة العمومية أو الجهة المختصة.
- يجب أن يكون السند موقعاً من المحاسب العمومي المخول قانوناً، مع توقيع رسمي وأختام واضحة.
- أن تكون جميع صفحات السند مرقمة وموثقة، مع عدم وجود أي محو أو شطب إلا باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة.
- تقديم السند للمدين بطريقة قانونية صحيحة يضمن حقه في الاطلاع والطعن إذا كان ذلك مسموحاً .

2. الشروط الموضوعية:

- وجود دين فعلي ومستحق بموجب التشريعات الضريبية أو المالية المؤكدة.
- أن يكون الدين غير متقادم حسب الأطر القانونية، إذ وضعت قوانين جزائية وضريبية سقف زمني للتحصيل.
- استكمال جميع الإجراءات القانونية السابقة لتحصيل الدين مثل الإخطار، المحاضر، وأوامر التحصيل.
- توفر أساس قانوني واضح يحكم الدين (قانون، قرار، عقد، إلخ).
- أن يكون السند صادر عن جهة مختصة في تحصيل الأموال العمومية ووفقا للصلاحيات المخولة لها .

إجراءات التنفيذ المباشر:

بمجرد استيفاء السند لهذه الشروط، يصبح قابلاً للتنفيذ من قبل المحاسب العمومي، ويتاح له مباشرة وسائل التنفيذ الجبري كالاقتطاع من الحسابات البنكية، الحجز على الممتلكات، والتنفيذ بموجب القوة العمومية عند الضرورة، لضمان تحصيل الأموال العمومية بكفاءة وفعالية.

سندات التحصيل الصادرة عن الخزينة العمومية تمثل أداة تنفيذ جبري فعالة لتحصيل الأموال العامة في الجزائر، مع ضرورة التقيد الصارم بالاشتراطات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها لتكون هذه السندات قانونية ونافذة التنفيذ، بما يعزز مالية الدولة ويحقق استقرار خزينة الدولة.

المطلب الرابع: النفاذ المعجل للأحكام القضائية :

أولا: المفهوم العام للنفاذ المعجل

يقصد بالنفاذ المعجل تنفيذ الحكم القضائي رغم قابليته للطعن بطرق الطعن العادية، أو رغم أنه تمّ الطعن فيه بالفعل، أي قبل أن يحوز قوة الأمر المقضي به. ويشكل بذلك **استثناء من قاعدة عامة** مفادها أن الأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا بعد أن تصبح نهائية، أي غير قابلة لأي طعن عادي.

ويقوم هذا الاستثناء على اعتبارات واقعية وإنسانية تمس مصلحة المحكوم له، حيث إن **تعليق التنفيذ إلى حين استنفاد طرق الطعن** قد يؤدي إلى **إضرار جسيم بمصلحة الدائن**، خاصة إذا كان الحكم يتعلق بمستحقات ذات طابع معيشي أو إنساني كأجور العمال أو النفقة أو الأضرار العاجلة[102].

ثانيا: الأساس القانوني للنفاذ المعجل في التشريع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ النفاذ المعجل من خلال عدة نصوص قانونية، حيث نصت **المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** على إمكانية الأمر بالتنفيذ المعجل، سواء **بقوة القانون** أو **بقرار من القاضي**، حسب طبيعة القضية المعروضة وظروفها.

وينص نفس القانون على حالات يكون فيها النفاذ المعجل **وجوبيا (بحكم القانون)**، مثل:

102- عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2000، ص. 156.

- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
- الأحكام المتعلقة بأجور العمال والخدم.
- الأحكام الخاصة بالنفقة.

وهناك حالات أخرى يكون فيها النفاذ المعجل **جوازيا**، أي يخضع لتقدير القاضي الذي يقرر بناء على طلب من الخصم ما إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ الفوري نظرا لخطورة التأخير[103].

ثالثاً: حالات النفاذ المعجل:

حالات النفاذ المعجل القانوني في التشريع الجزائري محددة بنصوص قانونية واضحة، وتعني تنفيذ الأحكام القضائية فور صدورها دون انتظار أن تصبح نهائية، وذلك حفاظاً على الحقوق وحماية من يتضرر من التأخير. وفيما يلي شرح لهذه الحالات: [104]

1. **الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات:**

هذه الأحكام تستدعي التنفيذ الفوري نظراً لأنها تمس حقوقاً حيوية للمتقاضين مثل أجور العمل أو نفقات معيشية ضرورية، وهذا سياسة حماية اجتماعية تضمن عدم تأخير الحقوق.

2. **الأحكام المبنية على حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به أو مشمولة بالنفاذ المعجل بدون كفالة:**

103 –عبد العزيز سعد، الوجيز في التنفيذ المدني والتجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 112–114.

104 –نعيمة لعشاشي، النفاذ المعجل بين الضرورة القانونية وخطر التعسف، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 01–2025، الجزائر، 2005، ص. 300–317.

تعني أن الحكم الجديد هو تنفيذاً لحكم سابق بات ونهائي وهذا يعطيه قوة تنفيذية مباشرة دون الحاجة للتأجيل.

3. **الحكم المبني على سند رسمي غير مطعون فيه بالتزوير:**

إذا كان السند الرسمي – مثل العقود الرسمية – غير قابل للطعن بالفصل في صحته في إطار الوكالة أو السلطة التي حررت السند، فإن الحكم المبني عليه يكون قابلاً للتنفيذ فوراً.

4. **الحكم المبني على وعد معترف به:**

إذا كان الحكم يرتكز على إقرار أو وعد قانوني ثابت رغم وجود طعون في الالتزام، يعتبر النفاذ المعجل مناسباً أمام قلة احتمالات نقض الحكم.

5. **الحكم الصادر لمصلحة طالب التنفيذ في نزاعات تتعلق به:**

تشمل أحكاماً يكون فيها تأجيل التنفيذ مضر بالمصلحة التي يصدر من أجلها الحكم، ما يستدعي التنفيذ السريع للقرار. [105]

6. **إذا كان تأخير التنفيذ يؤدي إلى ضرر جسيم للمحكوم له:**

تلك الحالة تستهدف حماية المحكوم له من الأضرار الناتجة عن تأخر تنفيذ الحق المقرر له، سواء مادياً أو معنوياً.

إذاً؛ فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد هذه الحالات بدقة لضمان التنفيذ السريع في مواقف معينة حرجة، مع توفير التوازن بين سرعة التنفيذ وحماية

105 –نفس المرجع السابق.

حقوق جميع الأطراف، مما يعكس حرص النظام القضائي على العدالة الناجزة وبما يتماشى مع مبادئ القانون .[106]

رابعاً: الطبيعة القانونية للنفاذ المعجل

النفاذ المعجل هو **نفاذ مؤقت**، أي لا يُكسب الحكم صفة القطعية، بل يظل مرهونا بنتائج الطعن في الحكم الأصلي. فإذا تم الطعن في الحكم وتم تأييده من محكمة أعلى درجة، **استقر التنفيذ**، وأصبح نهائيا. أما إذا أُلغِي الحكم المنفذ، وجب **إعادة الحال إلى ما كان عليه**، وقد يترتب على ذلك التزام المحكوم له **برد ما استوفاه** وربما **تعويض الضرر** إن توافرت الشروط[3].

رابعا: موقف التشريعات المقارنة

إن نظام النفاذ المعجل لا يقتصر على القانون الجزائري، بل اعتمدته أغلب التشريعات الحديثة:

- **في القانون الفرنسي** :تم تنظيم النفاذ المعجل ضمن المادتين 514 وما يليها من **قانون الإجراءات المدنية الفرنسي**، حيث يفصل بين النفاذ بقوة القانون والنفاذ بناء على أمر القاضي.[107]
- **في القانون المصري** :تناول قانون المرافعات المدنية والتجارية الموضوع في المواد من 288 إلى 293، حيث ميز بين النفاذ المعجل **الوجوبي** و**الجوازي**، وأشار إلى حالات خاصة يتم فيها النفاذ دون انتظار الفصل النهائي[108].

---

106 –نفس المرجع السابق.

107 –Code de procédure civile français, Art. 514-1 à 514-6.

108– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، 1998، ص. 413–420.

- **في القانون الإيطالي** :يؤسس النظام الإيطالي للنفاذ المعجل من خلال اعتبارات المصلحة العليا للعدالة والموازنة بين مصلحة المحكوم له ومصلحة المحكوم عليه[109].

خامسا: المسؤولية المدنية للمحكوم له عند إلغاء الحكم المنفذ

يثار تساؤل جوهري في هذا السياق: هل يتحمل المحكوم له **المسؤولية المدنية** إذا تم تنفيذ الحكم نفاذا معجلا ثم ألغي لاحقا من جهة الطعن؟

انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى أن المحكوم له يتحمل **التعويض**، حتى وإن كان حسن النية. فتنفيذ الحكم المعجل قبل أن يصبح نهائيا، يعتبر تصرفا محفوفا بالمخاطر، ويتحمل من قام به تبعاته. وبالتالي، إذا ألغي الحكم، وجب على المحكوم له **رد ما استوفاه** وتعويض خصمه عن الأضرار الناتجة عن التنفيذ، لأن النفاذ المعجل يتم تحت مسؤوليته الخاصة[110].

الاتجاه الثاني –والذي نرجحه – يرى أن المحكوم له **لا يتحمل أية مسؤولية** مدنية ما دام أن التنفيذ تم بناء على **حق مخول له قانونا**، وليس بناء على رخصة اختيارية. فالنفاذ المعجل، في هذه الحالة، ليس استعمالا خاطئا للحق، بل هو **حق مشروع** مكرس بموجب القانون، ولا يمكن اعتبار استعمال الحق خطأ إلا إذا توافر سوء نية أو انحراف في التنفيذ[111].

---

109 Francesco Carnelutti, Sistema di diritto processuale civile, Vol. 3, Milano, Giuffrè Editore, 1960, p. 325.

110– أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 302.

111–عبد المجيد الحكيم، الشرح العملي لقانون التنفيذ المدني، منشورات زهران، بغداد، 2001، ص. 178.

وبالتالي، لا يلزم المحكوم له بالتعويض ما لم يقم بتنفيذ الحكم عن طريق الغش أو التدليس، أو إذا امتنع عن إعادة الحال إلى ما كان عليه رغم صدور حكم بالإلغاء.

- إن النفاذ المعجل يعد من آليات التوازن بين مقتضيات العدالة وضرورات الحماية الفورية للحقوق، خاصة تلك التي تتسم بالحيوية أو الاستعجال. وقد أحسن المشرع الجزائري عندما استلهم التجارب المقارنة وضمن في قانون الإجراءات أحكاما دقيقة بشأنه، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدى خطورة التأخير.

غير أن هذه السلطة يجب أن تمارس بحذر ووفق معايير موضوعية، لضمان عدم الإضرار بالخصوم، وتفادي المسؤولية الناتجة عن تنفيذ أحكام غير نهائية.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل، تم التطرق إلى **السند التنفيذي** في التشريع الجزائري، حيث تم تحديد مفهومه كأداة قانونية تلزم الأطراف بتنفيذ الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية باستخدام القوة العمومية، وقد تم استعراض خصائص السند التنفيذي، مثل القوة الإلزامية والقدرة على التنفيذ الفوري. كما تم التمييز بين السندات التنفيذية القضائية والسندات التنفيذية غير القضائية وفقا للقانون الجزائري، حيث تعتبر السندات القضائية الصادرة عن المحاكم هي الأقوى والأكثر إلزاما. كما تم تناول دور السند التنفيذي في حماية الحقوق، موضحا كيف يساهم في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بسرعة وفعالية، مما يعزز من الأمن القانوني.

يوضح الفصل **أهمية السند التنفيذي** كآلية في حماية الحقوق، ويستعرض أيضا الشروط الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي.

. يمكن القول إن السند التنفيذي يشكل حجر الزاوية في النظام القضائي الجزائري، مما يساهم في ضمان فعالية تطبيق القانون وحماية الحقوق.

الفصل الثاني: حكمالإلزام في التشريع الجزائري

يعد حكم الإلزام جوهر نظام التنفيذ الجبري في المنظومة القضائية، فهو الوثيقة القضائية التي تجسد مبدأ سيادة القانون وتمكن من فرض الحقوق المعترف بها قضائيا باستخدام القوة العمومية.

فإذا كان السند التنفيذي هو الوسيلة القانونية التي تبرر مباشرة إجراءات التنفيذ، فإن حكم الإلزام يمثل الشكل الأبرز والأكثر شيوعا لهذا السند، نظرا لارتباطه المباشر بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة في موضوع نزاع قائم.

لقد أضفى المشرع الجزائري على حكم الإلزام صفة خاصة عندما نص على ضرورة توفر شروط معينة لكي يعد سندا تنفيذيا قابلا للاستعمال في التنفيذ الجبري، وهي شروط تتنوع بين ما هو شكلي يتعلق بطريقة تحرير الحكم وتذييله بالصيغة التنفيذية، وما هو موضوعي الذي يتصل بمحتوى الحكم ونطاقه القانوني.

ويأتي هذا الفصل ليسلط الضوء على طبيعة حكم الإلزام القانونية، ويبين خصائصه، ومكانته بين مختلف أنواع الأحكام القضائية، ثم يتناول الشروط التي يجب توافرها فيه حتى يعترف له بقوة التنفيذ الجبري. وذلك من خلال مبحثين: أولهما يعالج الطبيعة القانونية لحكم الإلزام، بينما يركز الثاني على الشروط الشكلية والموضوعية التي تجعل من هذا الحكم سندا تنفيذيا فعالا وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وبناء عليه، قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، يتناول أولهما طبيعة حكم الإلزام القانونية، في حين يعالج الثاني الشروط القانونية لاعتباره سندا تنفيذيا.

المبحث الأول: ماهية حكم الإلزام

يُعد حكم الإلزام أحد أهم المخرجات القضائية التي تصدر عن المحاكم، لما له من طبيعة خاصة تجعله يتجاوز مجرد تقرير الحقوق إلى فرض تنفيذها قهراً عند الاقتضاء. فالحكم القضائي بوجه عام هو الوسيلة التي تتجسد فيها سلطة الدولة في حسم المنازعات، غير أنّ حكم الإلزام يتسم بخصوصية قانونية متميزة تتمثل في أنه لا يكتفي بإنهاء النزاع وإقرار الحق، وإنما يرتب التزاماً على عاتق المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو دفع مبلغ مالي، مع إمكانية إجباره على ذلك عبر إجراءات التنفيذ الجبري.

ومن هنا، برز النقاش الفقهي حول الطبيعة القانونية لحكم الإلزام: هل هو مجرد سند يثبت وجود الحق ويتيح تنفيذه، أم أنه يتجاوز ذلك ليُنشئ مركزاً قانونياً جديداً يتمثل في سلطة المحكوم له على التنفيذ؟ إنّ هذا الجدل يعكس الأهمية العملية لموضوع حكم الإلزام، باعتباره نقطة التقاء بين قواعد القانون الموضوعي وقواعد القانون الإجرائي، وبين مبدأ حماية الحقوق ومبدأ استقرار المعاملات.

وبناءً على ذلك، فإن دراسة الطبيعة القانونية لحكم الإلزام تكشف عن ملامح وظيفته في النظام القانوني، ومدى تميزه عن بقية الأحكام القضائية الأخرى، لاسيما تلك التي تقتصر على التقرير أو التفسير دون أن تفتح باب التنفيذ الجبري.

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي لحكم الإلزام

يُعدّ حكم الإلزام أحد أهم الأحكام القضائية التي تترجم سلطة القضاء في ضمان الحقوق وتنفيذها. ويقتضي دراسته الوقوف أولاً عند تأصيله المفاهيمي لتحديد معناه وضبط طبيعته القانونية وتمييزه

عن غيره من الأحكام. وتكمن أهمية هذا التأصيل في كونه يوضح الإطار النظري للحكم، ويُبرز دوره في تحقيق العدالة واستقرار المعاملات وضمان تنفيذ الالتزامات.

أولا: فلسفة حكم الإلزام – الأصول التاريخية والفكرية

ترتبط فلسفة حكم الإلزام بتطور فكرة الدولة القانونية التي احتكرت وحدها سلطة تنفيذ الأحكام القضائية باستخدام القوة العمومية، بعد أن كانت هذه المهمة في المجتمعات القديمة تترك للفرد ذاته. ففي القانون الروماني، وضعت الأسس الأولى لهذا المبدأ، حيث نصت القوانين على أن تنفيذ الأحكام يتم بواسطة سلطات الدولة، لا الأفراد، وهو ما شكل تحولا جذريا في الفكر القانوني نحو مأسسة التنفيذ القضائي.[112]

وتواصل تطور هذه الفكرة عبر العصور الوسطى، إذ تولت الكنيسة والسلطات الملكية إصدار أوامر تنفيذية ملزمة. وقد مثلت الثورة الفرنسية 1789 نقطة تحول رئيسية، حين أقر مبدأ "احتكار الدولة لاستخدام وسائل الإكراه المشروع"، وأصبحت الأحكام القضائية وسيلة لتنفيذ القانون بواسطة الدولة، وليس الفرد[113].

وترتكز فلسفة حكم الإلزام على دعائم أساسية:

- أن الحق لا يحترم ولا يصان إلا إذا كان قابلا للتنفيذ الجبري؛
- أن الدولة وحدها لها سلطة الإلزام والتنفيذ بواسطة القوة العمومية؛
- أن حماية الحقوق تقتضي أحكاما ملزمة مدعومة بالقانون؛
- أن استقرار المجتمع رهين بعدالة قابلة للتنفيذ والتنزيل الميداني.

وقد لخص الفقيه الفرنسي Jean Domat هذا التصور بقوله:

112– روبير، بيير، تاريخ القانون الروماني، ترجمة أحمد سعيد، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003، ص 78.

113– دوفور، لوي، العدالة في فرنسا ما بعد الثورة، منشورات لاكور، باريس ، 1987، ص 112.

"الحكم القضائي الملزم ليس فقط إعلانا قانونيا، بل هو تدخل فعلي من الدولة لفرض الحق على الواقع الاجتماعي[114]."

ثانيا: تعريف حكم الإلزام

1. التعريف اللغوي لحكم الالزام:

الإلزام في اللغة هو الإيجاب والتحتم، أي فرض الشيء على سبيل الوجوب. وقد جاء في لسان العرب أن:

"ألزمه الشيء: أثبته عليه وجعله لازما لا ينفك عنه"،[115]

ما يعني أن الإلزام لا يترك للفرد خيار التخلي أو الامتناع، بل هو وجوب ثابت.

2. التعريف الاصطلاحي لحكم الالزام:

اصطلاحا، يعرف حكم الإلزام بأنه:

الحكم القضائي الذي يصدر عن محكمة مختصة في خصومة قانونية، ويلزم أحد الأطراف بتنفيذ التزام محدد، ويكون قابلا للتنفيذ الجبري بواسطة أعوان التنفيذ، شريطة أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية[116].

وقد نصت المادة 600من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:

"لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية"،مما يعني أن قوة التنفيذ تنبع من صفة الإلزام التي يضفيها القانون على الحكم القضائي[117].

114- Domat, Jean. Lois civiles dans leur ordre naturel. Paris: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1996, p. 232.

115- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، ج9، ص 38.

116- محمد شرف ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .ط2، دار هومة، 2018، ص 151.

117 - أنظر المادة 600، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

3. التعريف الفقهي لحكم الازام:

في الفقه القانوني، عرفه الفقيه الدكتور نبيل إسماعيل عمر بأنه:

"كل قرار قضائي يصدر عن محكمة مختصة في خصومة قائمة، ويتضمن إلزاما قانونيا معينا، قابلا للتنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية، دون حاجة إلى دعوى جديدة."[118]

كما اعتبره الفقيه الدكتور عبد الغني بسيوني بأنه:

"وسيلة الدولة لتحقيق العدل، من خلال إجبار منكر الحق على تنفيذه دون تدخل المتقاضي شخصيا في التنفيذ"[119].

ثالثا: أهمية حكم الإلزام

1. الأهمية القانونية

يمثل حكم الإلزام حجر الأساس في إجراءات التنفيذ الجبري، فهو الشرط الأول لفتح ملف التنفيذ، ويعد السند التنفيذي الذي يعتمد عليه القاضي والمحضر القضائي لإجبار المدين على الوفاء.

وقد أكد **الدكتور محمد شرف أن:**

"قيمة الحكم القضائي لا تتحقق إلا عند تحوله إلى أداة قابلة للتنفيذ، ما يحوله من حكم تقريري إلى سند تنفيذي ذو قوة قانونية مباشرة"[120]

2. الأهمية القضائية والإجرائية

- يعتبر خاتمة لمسار الخصومة القضائية وبداية لمسار التنفيذ.

118- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية، مرجع سابق، ص 13.

119- بسيوني عبد الغني، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية .القاهرة: دار النهضة العربية، 2012، ص 94.

120- محمد شرف، الوجيز في التنفيذ القضائي .الجزائر: دار المعرفة، 2016، ص 88.

- يقلل من ازدواجية الدعوى، حيث يغني عن رفع قضايا جديدة.
- يعزز فعالية النظام القضائي ويوفر الجهد والوقت على المتقاضين.
- يمكن القضاء من فرض هيبته عند تعنت الطرف المحكوم عليه.

وقد لخص الفقيه الفرنسي Jean Vincent ذلك بقوله:

"**الحكم غير القابل للتنفيذ هو مجرد ورقة لا تصنع عدالة، فعدالة بلا تنفيذ هي عدالة صورية**[121]."

3. الأهمية الاجتماعية

يكرس حكم الإلزام احترام القانون، ويمنع الأفراد من أخذ حقوقهم بأيديهم، مما يقلل من النزاعات خارج الأطر القانونية، ويعزز الثقة بالمؤسسات العدلية. كما:

- يرسخ مبدأ احتكار الدولة لوسائل الإكراه المشروع؛
- يحقق السلم الاجتماعي بمنع العنف الناتج عن الخصومات.

4. الأهمية الاقتصادية

إن وجود آليات فعّالة لتنفيذ الأحكام القضائية، وعلى رأسها حكم الإلزام، لا يقتصر أثره على حماية الحقوق الفردية، بل يمتد ليشكّل ضمانة أساسية لحسن سير الحياة الاقتصادية. فاستقرار العلاقات التعاقدية وتشجيع المبادلات التجارية يرتبطان مباشرة بقدرة الأطراف على إنفاذ التزاماتهم. وقد بيّن تقرير *Doing Business 2020* أن فعالية إجراءات التنفيذ تعد من بين العوامل الحاسمة في ترسيخ مناخ استثماري آمن، وفي تعزيز الثقة بالنظام المالي للدولة[122]."

121–Vincent, Jean. Droit judiciaire privé. Paris: Dalloz, 2004, p. 213.

122 –World Bank. Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies. Washington, DC: World Bank, 2020

يعد حكم الإلزام أحد أبرز صور الأحكام القضائية، ويتسم بكونه ينشئ التزاما محددا في ذمة المحكوم عليه، ويأمره بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل أو دفع مبلغ مالي. يعد هذا الحكم جوهر السند التنفيذي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة في مباشرة التنفيذ الجبري.

ويكتسب هذا النوع من الأحكام أهميته من قدرته على حماية الحقوق المدنية والتجارية، وتحقيق العدالة الناجزة، خاصة عندما يصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ بقوة القانون. فهو الأداة القانونية التي تمكن الدائن من إجبار المدين على الوفاء بالتزامه، دون الحاجة إلى إعادة التقاضي أو طلب تدخل إضافي من القضاء.

كما تبرز أهمية حكم الإلزام في كونه يتضمن عنصر الإكراه القانوني، وهو ما يميز الحكم القضائي عن باقي السندات، سواء كانت تعاقدية أو إدارية، من حيث القوة التنفيذية[123].

المطلب الثاني: خصائص حكم الإلزام

يعد حكم الإلزام من أكثر الأحكام القضائية أهمية وفاعلية في النظام القانوني، لما يتمتع به من خصائص قانونية تميزه عن غيره من أنواع الأحكام. وتشكل هذه الخصائص الأساس القانوني لاعتباره سندا تنفيذيا مؤهلا لإطلاق التنفيذ الجبري وفقا لما نصت عليه قوانين الإجراءات المدنية. ويمكن حصر أبرز هذه الخصائص في النقاط التالية:

أولا: وضوح منطوق حكم الإلزام مع تسبيبه وتعليله

يُعتبر تسبيب الأحكام القضائية شرطاً جوهرياً لسلامة حكم الإلزام، إذ لا يمكن تنفيذ هذا الأخير ما لم يكن الحكم معللا تعليلا كافيا يوضح الأسس الواقعية والقانونية التي بني عليها. فحكم الإلزام، باعتباره أهم صور الأحكام القضائية التي تتضمن أمراً موجهاً إلى المدين بأداء التزام معين، يكتسب قوته التنفيذية من وضوح منطوقه وشفافية أسبابه. فإذا صدر الحكم خالياً

123- محمد قيس، مرجع سابق، ص 63.

من التسبيب أو مسبّباً تسبيباً قاصراً، فإن ذلك يؤدي إلى بطلانه أو إلى إلغائه عند الطعن فيه، مما يحول دون إمكانية تنفيذه جبرياً[124]، إذ تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإداريوة رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 على أنه " **لا يجوز النطق بالحكم الا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار الى النصوص المطبقة، يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، يتضمن ما قضى به في شكل منطوق**"

وتظهر العلاقة بين التسبيب والتنفيذ في عدة جوانب:

1. **من حيث الحجية والتكييف القانوني الصحيح** :الحكم المسبب يتمتع بحجية الأمر المقضي، لأن أسبابه هي التي تمنح الحكم قوة الإلزام، وتحدد نطاق هذه الحجية سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي الذي سينظر دعوى لاحقة مرتبطة بذات الموضوع[125]،

وكذلك التكييف الصحيح، أي فحص الأسباب والوقائع التي طرحتها الأطراف دون تعديلها من القاضي، احترامًا لمبدأ حياد القاضي وهذا دور سلبي بالنسبة للقاضي، وكذلك من حيث القانون، يقوم بتكييف الوقائع قانونيًا، حتى إذا لم يقترحها الخصوم بنفس التكييف، أي أن القاضي لا يكون مقيدًا دائمًا بتكييف الخصوم، بل له سلطة إعطاء وصف قانوني سليم للدعوى، وهذا دور إيجابي، ويناقش أيضا الضوابط التي يجب أن يُحترمها القاضي عند التكييف، مثل التقيّد بالواقع المثبت بالأدلة، والالتزام بالنصوص القانونية، وأهمية الدقة في التكييف لتجنّب أخطاء تؤثر على الحكم القضائي سواء في الموضوع أو في التنفيذ.

إن تأثير التكييف القانوني الصحيح على سلامة القرار القضائي من جهة الطعن (النقض مثلاً) .

---

124 – المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

125 – نورالدين لمطاعي، سلطة قاضي شؤون الأسرة في التكييف القانوني للوقائع، المجلة Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، العدد :المجلد 49، العدد 3، صفحات 327-346، 15سبتمبر 2012 :

أثره في كفالة حقوق الدفاع، لأن التكييف القانوني السليم يتيح للخصم فهم الحكم عليه وطرحه للطعن إن لزم الأمر .

2. **من حيث وضوح محل التنفيذ** :تسبيب الحكم يكشف عن مضمون الالتزام محل التنفيذ، ويحدد طبيعته بدقة (التزام بعمل، التزام بالامتناع، التزام بدفع مبلغ مالي...)، مما يمكّن المحضر القضائي من مباشرة إجراءات التنفيذ دون غموض.[126]
3. **من حيث الرقابة القضائية على التنفيذ** :إذا وقع نزاع أثناء التنفيذ، فإن التسبيب يُعتبر المرجع الأساسي لتفسير منطوق الحكم وفهم مقصود القاضي، وبالتالي فإن وضوح الأسباب يسهل عملية التنفيذ ويحدّ من الإشكالات العملية التي قد يثيرها المدين.[127]
4. **من حيث الضمانات الحقوقية** :يرتبط تسبيب حكم الإلزام بحقوق المدين، إذ يتيح له التحقق من مشروعية الحكم، ويمكنه من الطعن فيه إذا اعتبر أن المحكمة أخطأت في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون، وبالتالي فإن التسبيب يُشكل حاجزاً ضد التعسف في التنفيذ.[128]

وقد أقرّت المحكمة العليا في عدة قرارات أن "قصور الحكم في التسبيب يجعل التنفيذ الجبري مخالفاً للقانون"، كما اعتبر مجلس الدولة أن "القرار غير المسبب لا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً" لأن شرط السند التنفيذي يقتضي وضوح الأسباب والمنطوق معاً.[129]

---

126 – نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص3

127 – راجع عزمي عبد الفتاح، التسبيب الأحكام وأعمال القضاة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983

128 – أحمد بوزيد، تسبيب الأحكام القضائية في القانون الجزائري الجزائر، دار الجامعة، 2020.

129 – قرار المحكمة العليا — رقم 1389299بتاريخ 23-07-2020(نقض وإحالة) — القرار يذكر بوضوح أن تسبيبًا غامضًا أو قاصرًا (أسباب غير محددة بدقة في الوقائع أو الأدلة) يجعل القرار معيبًا ويستوجب نقضه .

قرار المحكمة العليا — رقم 1333023بتاريخ 24-06-2021(نقض وإحالة) — يتضمن إعادة تأكيد على قاعدة أن القصور في التسبيب يبرّر نقض القرار لكون التسبيب هو قاعدة أساس في ضبط مسار الحجج والأدلة

وبناءً على ذلك، فإن العلاقة بين **تسبيب الأحكام** و**تنفيذ حكم الإلزام** علاقة تكاملية، حيث يشكل الأول أساساً وشرطاً لسلامة الثاني، ويُعدّ غياب التسبيب أو نقصانه سبباً مباشراً في تعطيل إجراءات التنفيذ أو إلغائها. ومن ثمّ، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد ربط بين التسبيب والتنفيذ في إطار فلسفة عامة قوامها تعزيز فعالية الأحكام وضمان حقوق الخصوم، وهو ما ينسجم مع التوجهات الحديثة في الأنظمة القضائية المقارنة التي تعتبر أن "الحكم غير المسبب هو حكم غير قابل للتنفيذ.[130]

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية قصوى لتسبيب الأحكام القضائية، باعتباره ركيزة أساسية لسلامة الأحكام ووسيلة لضمان حقوق الدفاع، وشرطاً لممارسة الرقابة القضائية. كما أن الفقه والاجتهادات القضائية أجمعت على إلزامية التسبيب كشرط جوهري لا يمكن إغفاله. ومع التحولات الرقمية التي يشهدها قطاع العدالة، يكتسي التسبيب أهمية متزايدة في تعزيز الشفافية وترسيخ ثقة المواطن في الجهاز القضائي. أما فيما يخص تنفيذ حكم الإلزام، فإن التسبيب يُعدّ شرطاً محورياً لاكتساب الحكم صفته التنفيذية، إذ يحدد مضمون الالتزام ويضبط نطاقه، ويشكّل المرجع الأساسي في مواجهة أي منازعة في التنفيذ.

ثانيا: الطابع التنفيذي لحكم الإلزام

تعد القابلية للتنفيذ الجبري أهم خاصية يتميز بها حكم الإلزام، إذ لا يمكن تنفيذ أي التزام جبريا دون وجود حكم قضائي يحمل هذه الصفة. ويتحقق الطابع التنفيذي للحكم عند توفر شرطين أساسيين:

أن يصدر عن جهة قضائية مختصة،

مثال سابق ذُكر أيضًا في قواعد ومقالات مهنية يبيّن نفس المبدأ ويستشهد بأحكام سابقة: قرار رقم 1114583 بتاريخ 17-05-2018 (يرد في ملخصات قواعد بيانات القضاء) حيث تم اعتبار قرار غير مسبب تسبيبًا كافياً من أسباب الطعن .

130 – نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص 6-7.

أن يصبح نهائيا وغير قابل للطعن بطريق عادي، كالاستئناف.[131]

وفي حالة ما يتحقق ذلك، يصبح بإمكان الدائن مباشرة إجراءات التنفيذ دون اللجوء إلى دعوى جديدة. ويعد هذا من أبرز تجليات ما يسمى بالحماية القضائية التنفيذية، حيث تنتقل سلطة إحقاق الحق من قاضي الحكم إلى المكلف بالتنفيذ.[132]

وقد نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجزائري على ضرورة أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية، مما يؤكد على ارتباط التنفيذ بطبيعة الحكم ذاتها وليس بمجرد صدوره.[133]

ثالثا: الصيغة الإلزامية لحكم الإلزام

يمتاز حكم الإلزام بصيغة واضحة تحمل أمرا صريحا موجها إلى المحكوم عليه، يلزمه إما بأداء إيجابي كدفع مبلغ مالي، أو سلبي كالكف عن تصرف. وبهذه الصيغة الإلزامية يختلف حكم الإلزام عن:

الأحكام التقريرية التي تكتفي بإثبات حق أو حالة قانونية،

والأحكام المنشئة التي تحدث تغييرا في المركز القانوني للأطراف[134].

إن طبيعة الإلزام في الحكم هي التي تبرر تدخل القوة العمومية لتنفيذه، لأنها تعكس أمرا قضائيا نافذا باسم الدولة، لا مجرد إعلان أو تقرير.

وقد بين الدكتور عبد الغني بسيوني أن:

131- محمد شرف، مرجع سابق، ص 162.

132- فوزي عبود، موسوعة التنفيذ الجبري. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 117.

133- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 600، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

134- عبد الغني بسيوني، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية .القاهرة: دار النهضة العربية، 2012، ص 205.

"الطابع الإلزامي في الحكم هو ما يمنحه القوة القسرية التي تبرر التنفيذ حتى دون رضى المحكوم عليه، لأنه يمثل سلطة الدولة في فرض احترام القانون[135]."

1. قوة الشيء المقضي به(Autorité de la chose jugée)

لا تقبل أي دعوى تنفيذية ما لم يكن الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، أي لم يعد قابلا للطعن بطريق عادي، وثبتت نهائيته في مواجهة الأطراف. وتعد هذه الخاصية من الركائز الجوهرية في النظام القضائي، لأنها:

- تمنع إعادة طرح النزاع ذاته،
- تحقق الاستقرار في المراكز القانونية،
- وتكرس مبدأ احترام الأحكام القضائية.

وقد عبر الفقيه Jean Vincentعن ذلك بقوله:

"قوة الشيء المقضي به هي السياج القانوني الذي يحيط بالحكم النهائي، لتحصينه من التلاعب وإعادة المناقشة، ضمانا لاستقرار القضاء والمراكز القانونية[136]."

2. قابلية التنفيذ باستخدام القوة العمومية

تجيز الأنظمة القانونية للدائن أن يلجأ إلى السلطة العامة (أعوان التنفيذ) لتنفيذ الحكم، إذا امتنع المدين عن التنفيذ الطوعي. ويعد هذا الأمر امتدادا لمبدأ احتكار الدولة لوسائل الإكراه المشروع، حيث لا يجوز لأي طرف تنفيذ الحكم بنفسه.[137]

135- عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص 210.

136- Vincent, Jean. Droit judiciaire privé. Paris: Dalloz, 2004, p. 241.

137- أحمد عبد المجيد .أحكام التنفيذ المدني في القانون الجزائري .ط1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017، ص 93.

وهنا يتجلى الفرق الجوهري بين حكم الإلزام وأي التزام تعاقدي أو ودي، إذ أن الحكم القضائي:

ينفذ قهرا باسم الدولة،

ويمكن صاحبه من استخدام كافة وسائل التنفيذ كالحجز والحبس وغيرها.

وقد بين **الدكتور نبيل صقر أن:**

"قابلية الحكم للتنفيذ بالقوة هو جوهر التمييز بين الحكم والوثيقة، فالحكم ينفذ من خلال أدوات الدولة، أما الوثيقة فهي لا تكفي وحدها دون دعم قضائي[138]."

إن خصائص حكم الإلزام ليست مجرد صفات شكلية، بل هي شروط قانونية لازمة لإضفاء الطابع التنفيذي على الحكم، وتمكين صاحبه من استيفاء حقه عبر أجهزة الدولة. وتجسد هذه الخصائص التقاء الحق في الحماية القضائية مع واجب الدولة في تنفيذ أحكامها بقوة القانون.

المطلب الثالث: التمييز بين حكم الإلزام وغيره من الأحكام

يعد تحديد الطبيعة القانونية للحكم القضائي خطوة أساسية في إجراءات التنفيذ، إذ لا يمنح كل حكم صادر عن القضاء صفة السند التنفيذي، وإنما يشترط أن يكون الحكم من طبيعة إلزامية، أي يتضمن أمرا يمكن تنفيذه جبريا بواسطة أجهزة الدولة. ومن ثم، فإن التمييز بين حكم الإلزام وغيره من الأحكام القضائية (كالأحكام التقريرية والمنشئة) ضروري لفهم نطاق السندات التنفيذية في القانون.

138- نبيل صقر، التنفيذ المدني: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2016، ص 88.

1 . التمييز بين حكم الإلزام والحكم التقريري

أ. المفهوم

الحكم التقريري (Le jugement déclaratif) هو حكم يصدر من القضاء بغرض تأكيد أو نفي وجود علاقة قانونية دون أن يرتب أي التزام مباشر على عاتق أحد الأطراف.

وعلى كلِ؛ فهو يقتصر على تقرير وجود أو عدم وجود حق دون أن يتضمن أي الزام[139] فالحكم هنا يقرر أمرا ويحسم نزاعا بشأنه ولو ام يلزم احد بشيء فليس به الزام بأداء يتعين تنفيذه جبرا عن المحكوم عليه عندما يمتنع عن تنفيذه جبرا فهذا الحكم ليس له قوة تنفيذية لأنه لا يحتاجها و عدم احتياجها جعل المشرع يحجبها عنه .وبالتالي لا يجوز شموله بالنفاذ المعجل ولا يجوز الشروع في تنفيذه جبرا ولا توضع عليه الصيغة التنفيذية ، ويحصل المحكوم له على صورة بسيطة منه يحتفظ بها اثباتا لحقه فهذا الحكم له قوة ثبوتية وليس قوة تنفيذية .فهو صالح لترتيب اثار التي اناط به القانون صلاحية توليدها هذه الاثار هي منع الكافة من التعرض لصاحب الحق الذي تم تقريره بالحكم التقريري وهذا الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه وبالتالي لا يجوز اعادة طرح ذات النزاع الذي سبق حسمه بحكم مقرر مرة ثانية أمام ذات المحكمة أو أمام أي محكمة أخرى .

وأمثلة الأحكام التقريرية متعددة نذكر منها: الحكم بإثبات الملكية ، الحكم بقيام عقد الايجار الحكم بثبوت الحيازة ’الحكم بثبوت الجنسية و ثبوت صفة الوارث وثبوت النسب، الحكم بتقرير بطلان عقد باطل، إثبات وفاة الحكم بصحة التوقيع أو بتزوير ففي جميع هذه الحالات يضل الحكم المقرر فاقد للقوة التنفيذية لأنه ليس من طبيعته الذاتية أن يترجم القضاء الوارد به إلى

139- أحمد خليل، المرجع السابق ، ص 35.

اعمال التنفيذ الجبري لأنه مجرد وجود الحكم كافي في ذاته لإعادة التطابق بين المراكز التي تم الاعتداء عليها والمراكز القانونية التي تحدد حقوق الخصوم و مراكزهم القانونية [140]

فوجود الحكم التقريري في حد ذاته كافي لإعادة هذا التطابق الذي تم فقدانه قبل صدور الحكم بإنكار حق المحكوم له او التشكيك في وجوده او تجاهله. بالحصول على الحكم التقريري يتم إشباع مصالح المحكوم له بما لا حاجة بعده لتنفيذ الجبري او غيره واخيرا يلاحظ أن التقرير الوارد بالحكم قد يكون تقريرا سلبيا اي بالنفي كنفي حق الملكية ' وقد يكون تقريرا إيجابيا وهو عكس الاحوال السابقة والاحكام المقررة لها إثر كاشف فهي تكشف عن حقوق ومراكز موجودة وقائمة من قبل و إنما نتيجة منازعة اعتراها التجهيل والانكار [141] **فمثلا "حكم الطلاق يصنف ضمن الاحكام التقريرية خلافا لما يراه البعض من كونه حكم منشئ"**

ونحن بدورنا نميل الى كون حكم الطلاق حكم تقريري لأنه يكشف عن واقعة الأصل فيها اقرها الزوج قبل رفع الدعوى القضائية بالطلاق، وهو الاتجاه الذي ينادي به الأستاذ الدكتور لمطاعي نور الدين في جميع محاضراته للطلبة القضاة وللقضاة في التكوين التخصصي وللطلبة الجامعيين في جميع الأطوار [142].

140- نبيل اسماعيل عمر ، اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، مرجع سابق ، ص 46 وفتحي والي ، المرجع السابق ، ص37.

141- نبيل اسماعيل عمر، اصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني , مرجع سابق , ص 81

142- نور الدين لمطاعي، محاضرات في أصول التنفيذ، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، 2024.

ب. الطبيعة القانونية

لا يتضمن الحكم التقريري أمرا موجها إلى أحد الأطراف بأداء عمل أو الامتناع عنه، بل يكتفي بتحديد أو إعلان المراكز القانونية القائمة. لذلك، لا يعتبر الحكم التقريري سندا تنفيذيا، لأنه يفتقد إلى عنصر الإلزام.

وفي المقابل، فإن حكم الإلزام يتضمن أمرا صريحا يلزم أحد الأطراف بالقيام بتصرف محدد، كدفع مبلغ مالي أو تسليم شيء معين أو تنفيذ التزام تعاقدي. وهو ما يجعله مؤهلا لاكتساب الصفة التنفيذية متى استوفى شروطه الشكلية والموضوعية.[143]

ج. التفسير القضائي

أكدت المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قراراتها أن:

"الصفة التنفيذية لا تمنح إلا للأحكام التي تحمل في منطوقها أمرا قابلا للتنفيذ الجبري، أما الأحكام التي تقرر أو تعلن وضعا قانونيا فلا تدخل ضمن هذا المفهوم".[144]

2. التمييز بين حكم الإلزام والحكم المنشئ

أ. المفهوم:

الحكم المنشئ (Le jugement constitutif) هو الحكم الذي ينشئ أو يعدل أو ينهي مركزا قانونيا لم يكن موجودا قبل صدوره. من أمثلته:

الحكم بإبطال أو فسخ عقد،

الحكم **بتعديل الوصية أو الوضعية الإدارية.[145]

143- نبيل صقر، التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص 102.

144- قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، رقم 105416، مؤرخ في 2013/01/17.

145- محمد شرف، الوجيز في التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 120.

ب. الطبيعة التنفيذية

رغم أن بعض الأحكام المنشئة قد تترتب عنها آثار تنفيذية، إلا أنها لا تكتسب الصفة التنفيذية بالمعنى الضيق ما لم تتضمن التزاما محددا يمكن تنفيذه جبريا.

أما إذا تضمن الحكم المنشئ إلزاما إضافيا، كالحكم بإلزام الزوج بالنفقة بعد التطليق، فإن هذا الجزء فقط يعتبر قابل للتنفيذ الجبري.

ج. الرأي الفقهي

يرى **الدكتور محمد شرف أن:**

"التمييز بين الأحكام المنشئة والإلزامية ضروري لإعمال القواعد الخاصة بالتنفيذ، لأن الحكم المنشئ يتعلق بخلق المركز القانوني، في حين أن الحكم الإلزامي يتعلق بتنفيذ التزام محدد قائم سلفا[146]."

3. التأثير على طبيعة السند التنفيذي

يشكل التمييز بين أنواع الأحكام قاعدة أساسية لفهم نطاق السند التنفيذي، كما ينعكس مباشرة على:

اختصاص أعوان التنفيذ بتسخير القوة العمومية،

تحديد نوع الإجراءات التنفيذية المتاحة (حجز، بيع، إلزام .....إلخ).

إن عدم إدراك الفرق بين هذه الأنواع قد يؤدي إلى رفض طلب التنفيذ، أو إلى اتخاذ إجراءات باطلة قانونا.

وقد بين Jean Vincent في هذا السياق أن:

146- محمد شرف، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق، ص 169.

"الخلط بين الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية يؤدي إلى تجاوزات خطيرة في التنفيذ، لا سيما عندما يباشر تنفيذ حكم لا يتضمن عنصر الإلزام أصلا[147]"

ولهذا شدد المشرع الجزائري على ضرورة توافر العناصر الشكلية والموضوعية في الحكم، ليعترف له بوصف السند التنفيذي، ولا يتحقق ذلك إلا في الأحكام الإلزامية دون غيرها.

إن التمييز بين حكم الإلزام وغيره من الأحكام ليس مجرد تصنيف فقهي، بل هو أداة عملية لفهم مدى صلاحية الحكم للتنفيذ الجبري، فالحكم الإلزامي وحده هو الذي يخاطب المحكوم عليه بأمر محدد قابل للتنفيذ باستخدام القوة العمومية، بينما الأحكام التقريرية والمنشئة تؤدي وظائف قانونية أخرى دون أن تعتبر بحد ذاتها سندات تنفيذية.

المطلب الرابع: نطاق تطبيق حكم الإلزام وأهم مجالاته العملية

يعد حكم الإلزام من أهم الأحكام القضائية التي تهدف إلى فرض تنفيذ الالتزامات القانونية قسرا على المحكوم عليه.

وقد اتسع نطاق تطبيق حكم الإلزام في مختلف ميادين القانون المدني، والتجاري والأسري، والعقاري، والعمل، بل حتى في بعض جوانب القانون الإداري.

ويمثل تحديد نطاق هذا التطبيق أمرا جوهريا لفهم الأهمية العملية لحكم الإلزام كأداة فعالة لحماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني.

147- Vincent, Jean. Droit judiciaire privé. Paris: Dalloz, 2004, p. 228.

أولا: نطاق حكم الإلزام في المواد المدنية

1. تنفيذ الالتزامات التعاقدية

يعد تنفيذ الالتزامات التعاقدية أحد أبرز مجالات تطبيق حكم الإلزام.

- كتنفيذ عقد بيع وتسليم المبيع.
- تنفيذ التزامات الإيجار (تسليم العين المؤجرة، دفع الأجرة).

وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 106 على ضرورة تنفيذ العقد بحسن نية، مما يتيح للدائن في حالة الإخلال اللجوء إلى حكم الإلزام لتنفيذ الالتزام عينيا أو تعويضا[148].

2. تنفيذ الالتزامات التقديرية والمالية

يشمل نطاق تطبيق حكم الإلزام أيضا الالتزامات المالية الصرفة، مثل دفع مبالغ مالية مستحقة بموجب عقود القرض أو الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب .[149]

ثانيا: نطاق حكم الإلزام في المواد العقارية

يبرز حكم الإلزام بصفة قوية في النزاعات العقارية، سواء تعلقت:

- بتسليم عقار معين بموجب عقد بيع رسمي.
- أو بإزالة تعدي على عقار جراء مخالفة حق الملكية.

وقد كفل القانون المدني حق المالك في استرداد حيازته لعقاره عن طريق أحكام الإلزام، تنفيذا لمبدأ حماية حق الملكية المنصوص عليه في المادة 674 من القانون المدني الجزائري[150].

148- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1968، ص483.

149- أحمد أبو الوفا، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص145.

150- أنظر المادة 674، من القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج د ش، العدد 21، 25 فبراير 2008،

ثالثا: نطاق حكم الإلزام في المواد الأسرية

1. تنفيذ أحكام النفقة

تمثل أحكام النفقة (الزوجة، الأولاد، الوالدين) ميدانا مهما لتطبيق حكم الإلزام، حيث تصدر المحاكم أحكاما تقضي بإلزام المحكوم عليه بدفع النفقة في آجال محددة .[151]

- وتتميز أحكام النفقة بإمكانية تنفيذها الجبري مع ترتيب الحجز على الأجور أو الممتلكات عند الامتناع.

2. تنفيذ أحكام الحضانة

تشمل أحكام الإلزام أيضا الأحكام المتعلقة بحضانة الأطفال وحق الزيارة، حيث يمكن للمحكوم له تنفيذ هذه الأحكام قسرا عند امتناع الطرف الآخر .[152]

رابعا: نطاق حكم الإلزام في منازعات العمل

تطبق أحكام الإلزام في النزاعات العمالية، مثل:

- تنفيذ حكم يقضي بإعادة العامل المفصول تعسفيا إلى منصبه.
- تنفيذ حكم بأداء مستحقات نهاية الخدمة أو الأجور المتأخرة .[153]

وقد نص قانون العمل الجزائري على آليات تيسير تنفيذ الأحكام العمالية حماية للحقوق الاجتماعية.

151- حسن كيرة، أصول التنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1987، ص140.

152- نبيل صقر، التنفيذ المدني مرجع سابق، ص111.

153- فتحي والي، التنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998، ص188.

خامسا: نطاق حكم الإلزام في المنازعات الإدارية

رغم أن تنفيذ الأحكام ضد الإدارة يخضع لقيود خاصة بحكم مبدأ المشروعية، إلا أن هناك حالات يجوز فيها تطبيق حكم الإلزام على الإدارة مثل:

- تنفيذ أحكام التعويض عن قرارات إدارية غير مشروعة.
- تنفيذ أحكام تسليم مستندات أو ترخيصات[154].

وتخضع هذه الأحكام لإجراءات خاصة تأخذ في الاعتبار مبدأ احترام الامتيازات القانونية المقررة للإدارة.

يتضح أن حكم الإلزام يشكل آلية محورية لضمان تنفيذ الحقوق في مختلف المجالات القانونية.

ويكتسب تطبيقه أهمية عملية قصوى في تعزيز فاعلية القضاء، وتحقيق التوازن بين حقوق الأطراف، وضمان استقرار المعاملات القانونية.

ولا شك أن تطور الاجتهاد القضائي ساهم في توسيع نطاق تطبيق حكم الإلزام، مما يجعله اليوم من أبرز أدوات تنفيذ الأحكام القضائية بفعالية ومشروعية.

المبحث الثاني: شروط اعتبار حكم الإلزام سندا تنفيذيا

يُعد حكم الإلزام من أهم الأدوات القضائية التي تمنح للدائن وسيلة قانونية فعّالة للحصول على حقوقه قهراً من المدين، غير أنّ هذه القوة التنفيذية لا تُمنح للحكم بمجرد صدوره، بل تُشترط مجموعة من الضوابط التي يفرضها القانون حتى يُعترف به كسند تنفيذي. وتتمثل هذه الشروط في وجوب أن يكون الحكم قضائياً فاصلاً في نزاع، باتًّا أو مشمولاً بالنفاذ المعجل، صادراً عن جهة قضائية مختصة، ومذيلاً بالصيغة التنفيذية. فهذه المتطلبات تضمن التوازن بين حماية

154- محمد كامل مرسي، أصول التنفيذ، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1957، ص142.

حقوق الدائن من جهة، وصون ضمانات المدين من جهة أخرى، بما يرسخ مبدأ الشرعية في التنفيذ الجبري[155].

المطلب الأول: الشروط الشكلية لتنفيذ حكم الإلزام كسند تنفيذي

يعد حكم الإلزام من بين أهم السندات التنفيذية في القانون الجزائري، غير أن قابليته للتنفيذ الجبري لا تتحقق تلقائيا، بل تتوقف على توافر شروط شكلية دقيقة نص عليها المشرع. وهذه الشروط ليست إجراءات شكلية بحتة، بل تمثل ضمانات جوهرية لحماية حقوق الأطراف وتحقيق عدالة التنفيذ.

وتتمثل أبرز هذه الشروط في:

أولا: الصيغة التنفيذية

تعد الصيغة التنفيذية الشرط الأول والأساسي لتنفيذ الأحكام القضائية، وهي عبارة رسمية تذيل بها نسخة الحكم الأصلية، تتضمن أمرا صريحا صادرا باسم الدولة الجزائرية إلى أعوان التنفيذ بالشروع في الإجراءات التنفيذية. وقد نصت المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن:

"لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية."

ويلاحظ أن هذه الصيغة تمنح الحكم طابعا رسميا وجبريا، وتحمله من مجرد قرار قضائي إلى أداة تنفيذية ذات قوة إلزامية. ويفترض أن تكون مكتوبة في أسفل نسخة الحكم، وتحمل عبارة من قبيل:

155 – أنظر المادة 602 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، ص. 3.

"باسم الشعب الجزائري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تأمر كافة أعوان التنفيذ بتنفيذ هذا الحكم[156]."...

ويعد غياب الصيغة التنفيذية مانعا قانونيا مطلقا لتنفيذ الحكم، إذ يعتبر السند غير مكتمل من الناحية الشكلية.

وهي العلامة الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية السند للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليه وتبعا لذلك لا يجوز التنفيذ كأصل عام يغير نسخة تنفيذية ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لمن صدر الحكم لمصلحته أو كان بيده سند تنفيذي أما في حالة فقدها ممن تسلمها قبل التنفيذ فانه يجوز أن يحصل على صورة أخرى بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرته بناء على عريضة. [157]

أما في القانون المصري وزيادة في الحيطة يكون استصدار نسخة تنفيذية ثانية برفع دعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ويحكم فيها على وجه السرعة لأن تعدد الصور التنفيذية يفتح مجالا للغش باستخدامه السند بعد استنفاذه لقوته التنفيذية

ويؤشر الكاتب في سجله بالنسخ المسلمة سواء كانت عادية أو تنفيذية والشخص الذي تسلمها وتاريخ ذلك[158] وهو بذلك يمارس نوع الرقابة الخارجية أو الشكلية على السند التنفيذي.

156- أنظر المادة 602. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008،

157- بوحلاسة عمر، مقال سابق ،ص44

158- محمد حسنين، لمرجع سابق، ص42

وعلى كل فقد فرق المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري وبين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي حيث تتضمن الأحكام الأولى وفقا للمادة 601 ق.إ.م و إ الصيغة الآتية:[159]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو أو تأمر الوزير، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر وكل فيما يخصه وتدعوا وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم وذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار أما صيغة الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية تتضمن فرعين:

أ- أن يكون الحكم صادر في مواجهة الإدارة نفسها؛

ب- أن يكون الحكم صادر لمصلحة الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص

بالنسبة للفرضية الأولى فإن الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي مسؤول آخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدها وهذا التنفيذ يتم عن طريق استعمال السلطة الرئاسية سواء تعلق الأمر بإدارة مركزية أولا مركزية أن الإدارة بإعتبارها سلطة عامة يمكن اكراهها على التنفيذ باستعمال طرق التنفيذ. التي يعد الغرامة التهديدة ابرزها عمليا

أما الفرضية الثانية : فإن الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء إلى استعمال طرق التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون الخاص ترتب هذه الحالة نفس الآثار التي تسري على الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية بصفة عامة ومن ضمنها جواز استعمال القوة العمومية.

159- حسين فريحة، تنفيذ قرارات القضاء الاداري، بين الواقع والقانون، مجلة المفكر، الجزائر،العدد02،طبعة 2007 ،ص117.

وعلى كل فهي العلامة الظاهرة التي تدل على صلاحية السند التنفيذي بمقتضاه بمجرد الاطلاع عليها، وعلة اشتراط الصيغة التنفيذية لمباشرة إجراءات التنفيذ هي أن يكون بيد الدائن علامة مميزة بأنه صاحب الحق في التنفيذ الجبري .

فهي عبارة عن أمر لجميع أعوان التنفيذ ورجال السلطة العامة ولا توضع الصيغة التنفيذية إلا بعد التأكد من انقضاء مواعيد الطعن أو الحصول على شهادة من الجهات القضائية المختصة تدل على عدم وقوع الطعن يؤشر بها على الحكم من طرف كاتب الضبط(ملحق رقم 01) أو الموثق بالنسبة للعقد الرسمي وذلك في ذيل السند أو تلحق بموجب ورقة مستقلة.

والأصل التاريخي لهذه الصيغة يرجع إلى الاستقلال الإقليمي بين السلطات القضائية في فرنسا فكان يجب الحصول على *فيزا* يمكن بواسطتها تنفيذ الحكم خارج الإقليم الذي صدر فيه فلما قويت السلطة المركزية وأصبحت الأحكام تصدر باسم الدولة لم تعد هناك حاجة إليها .[160]

وأهمية هذه الصيغة حسب ما ذهب إليه البعض تكمن في إن وجودها هو السبب المباشر في مبادرة القائم بالتنفيذ إلى إجراء التنفيذ وقيام غيره من رجال السلطة العامة بمعاونته وذلك على أساس إن الحكم بذاته لا يتضمن أمر إلى أعوان التنفيذ أو رجال السلطة وإنما يتضمن إلزام المحكوم عليه .

فالصيغة التنفيذية هي التي تتضمن هذا الأمر ومن ناحية أخرى فان الموظف الذي يقوم بوضعها يراقب توافر الشروط اللازمة لاعتبار سند ما سندا تنفيذيا وأخيرا هي تفيد في تميز

160- احمد محمد حشيش، نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2002 ،ص19.

الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور [161] وان كان يمكن الرد عن كل ذلك فهي بعبارتها المألوفة ليست سوى شكل تاريخي لم نتخلص منه[162]

ثانيا: وضع الصيغة التنفيذية على غير الأحكام

إن أي سند تنفيذي سواء كان حكما أو أمرا أو عقدا رسميا أو غير ذلك لا يجوز تنفيذه إلا بموجب صورته التنفيذية التي عليها صيغة التنفيذ .وعلى ذلك فان وضع الصيغة التنفيذية لا يقتصر على الأحكام القضائية بل إنها توضع على سائر السندات التنفيذية فهي توضع كذلك على العقود الرسمية التوثيقية كما اشرنا الى ذلك سابقا، بحيث تقوم مكاتب التوثيق بوضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ وهي ذات الصيغة التي تبدأ وتنتهي بها الأحكام و هذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق .والتي تسلمها إلى أصحاب الشأن للتنفيذ بموجبها .والمقصود بأصحاب الشأن في العقود الرسمية هم الموقعين عليها وورثتهم ولمن تثبت لهم المحررات حقوقا كما هو الشأن في الأحكام فانه لا تسلم إلا نسخة واحدة ويحتفظ بالأصل في مكتب التوثيق تحت مسؤولية الموثق محرر العقد. ولا توضع الصيغة التنفيذية إلا على المحررات المتضمنة لحق أو التزام يمكن اقتضاءه جبرا.[163]

ثالثا: التبليغ الرسمي للطرف المحكوم عليه

يعد التبليغ الرسمي شرطا جوهريا من شروط صحة التنفيذ الجبري، إذ لا يمكن مباشرة التنفيذ ما لم يتم إشعار المحكوم عليه رسميا بالحكم الصادر ضده. ويتجلى الهدف من هذا الشرط في احترام مبدأ المواجهة وضمان حق الدفاع، كما يمكن المحكوم عليه من الامتثال الطوعي قبل اللجوء إلى التنفيذ بالقوة العمومية.

161- عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص141.

162 - فتحي والي، المرجع السابق , ص 117.

163- محمد حسنين ،مرجع سابق،ص77

وقد نصت المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:

"لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد تبليغه رسميا للمحكوم عليه."

ويتم التبليغ عادة بواسطة المحضر القضائي، وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، مع ضرورة إثبات التبليغ بمحضر رسمي.

وفي حال غياب هذا الإجراء، يعد التنفيذ باطلا، ولو كان الحكم نهائيا ومذيل بالصيغة التنفيذية.[164]

رابعا: النسخة التنفيذية الوحيدة

ينص المشرع الجزائري على أن النسخة التنفيذية من الحكم تسلم مرة واحدة فقط، وتكون موجهة لصاحب المصلحة في التنفيذ.

ويهدف هذا التقييد إلى تجنب تعدد إجراءات التنفيذ على نفس المدين استنادا إلى نفس الحكم، وهو ما قد يؤدي إلى تعارض في الإجراءات وإرباك في تنفيذ القرارات القضائية.

وفي حال ضياع النسخة التنفيذية، لا يجوز إصدار نسخة ثانية إلا بترخيص من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بعد إثبات الضياع بوسائل قانونية مقبولة، حفاظا على مبدأ وحدة التنفيذ القضائي.[165]

خامسا: الطابع النهائي للحكم أو شموله بالنفاذ المعجل

لا يمكن تنفيذ الأحكام القضائية إلا إذا كانت نهائية، أي غير قابلة للطعن بالطرق العادية كالاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويستثنى من ذلك الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وهي تلك التي أجاز المشرع تنفيذها رغم قابليتها للطعن، لما فيها من ضرورة استعجالية.

وقد ورد في المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ما يلي

164- عبد القادر أحمد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 411.

165- عبد القادر أحمد، المرجع نفسه ، ص 412 .

"يجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل في الحالات التي يقدر فيها أن التنفيذ الفوري ضروري."

ويهدف هذا الشرط إلى التوازن بين مصلحة المحكوم له في الحصول على حقه بسرعة، ومصلحة المحكوم عليه في ممارسة طرق الطعن.

لذلك، فإن الحكم غير النهائي والمجرد من النفاذ المعجل لا يعد سندا تنفيذيا صالحا للتنفيذ الجبري.[166]

إن الشروط الشكلية التي يشترطها القانون الجزائري لتنفيذ حكم الإلزام لا تمثل مجرد قواعد إجرائية، بل تشكل إطارا قانونيا حيويا لحماية حقوق الأطراف وضمان نزاهة التنفيذ.

فالصيغة التنفيذية، والتبليغ الرسمي، وحصر النسخة التنفيذية، ونهائية الحكم أو شموله بالنفاذ المعجل، كلها شروط تؤكد حرص المشرع على ضمان عدالة التنفيذ ومنع التعسف في استعمال القوة العمومية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية، لا يمكن اعتبار حكم الإلزام سندا تنفيذيا إلا إذا استوفى جملة من **الشروط الموضوعية** التي تمثل جوهر القوة التنفيذية.

هذه الشروط تضمن أن الحكم المراد تنفيذه يمثل حقا واضحا، محققا، ومؤكدا.

إن السند التنفيذي على النحو الذي قدمناه عبارة عن عمل قانوني من صنع المشرع يتضمن تأكيد صادرا من إرادة يعترف بها القانون سواء كانت إرادة القضاء أو غيره وذلك لوجود الحق وبذلك اصبغ على السند التنفيذي قوة ذاتية بحيث يؤدي إلى حماية الحق الذي يؤكده[167] ويشترط في الحق الذي يجري التنفيذ اقتضاء له والذي يتضمنه ويؤكده السند التنفيذي وفقا للقواعد العامة أن

166- كمال بن عيسى، التنفيذ المدني في ضوء التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 197 .

167- نبيل إسماعيل عمر , المرجع السابق , ص-31

يكون موجودا ومعين المقدار وحال الأداء مع ذلك يمكن أن نتصور عقدا رسميا يتضمن حقا معلقا على شرط أو التزام مؤجلا أو دينا غير المقدر يحتاج في تعين مقداره لبحث خبير حسابي وكذلك الأحكام ولو أنه من المفروض ألا يصدر إلا بناء على حق مستوفي لتلك الشروط لكن من الممكن أيضا أن نتصور حكم يقضي بحق غير مستوفي لها كالحكم بالغرامة التهديدية [168]

وعلى كل فانه يشترط في الحق الموضوعي لطالب التنفيذ مايلي:

1. أن يكون الحق المؤكد في السند التنفيذي محقق الوجود

هذا يعني أن يكون الدين موجود وقت التنفيذ وغير متنازع فيه وغير معلق على شرط واقف كما لا يجب الا يكون الحق احتماليا فالدين الممكن الوجود طالما أن وجوده مجرد احتمال وقت طلب الحجز لا يعتبر موجودا طالما الشك يحوم حوله ومن ثم لا يبرر طلب الحجز 169 والواقع أن وجود السند التنفيذي في ذاته يعني أن الحق الذي صدر به موجود ومحقق ومع ذلك فالسند اذ يؤكد وجود الحق الموضوعي انما يميزه عن الشروط الأخرى من حيث الأطراف والموضوع فالسند التنفيذي يعين يقينيا الحق الواجب الاقتضاء كما يحدد أطرافه وبهذا يكون الحق محقق الوجود.

2. أن يكون الحق المؤكد في السند التنفيذي معين المقدار

أي أن يكون محل الأداء أو الالتزام معين المقدار و هذا التعين ينصرف الى الحقوق التي يكون محلها نقودا أو الأشياء المثلية مما يتحدد على أساس وحدة الوزن أو الكيل أو المقاس أو الحجم لذلك يجب أن يفهم تعين المقدار بالنظر الى طبيعة محل الحق . والعلة في ذلك ترجع الى ضرورة تحديد نوع من التناسب بين مقدار الحق و المال الذي يجري التنفيذ عليه بحيث يمكن

168-علي ابو عطية هيكل،التنفيذ الجبريفي قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار المطبوعلت الجامعية ،الاسكندرية،2008،ص24

169- د/محمد حسنين , المرجع السابق , ص40.

تعيين الحدود التي يقف عندها التنفيذ أما اذا كان الدين حال الأداء ليس مبلغا من النقود فان اجراءات التنفيذ بعد الحجز توقف الى أن تقدر قيمة المحجوز بالنقود)[170]

3. أن يكون الحق المؤكد في السند التنفيذي حال الأداء

فلا يجوز التنفيذ لتحصيل حق معلق على شرط واقف أو مضاف الى أجل ويكفي تحقق هذا الشرط عند بدء التنفيذ ولا يلزم تحققه عند تحرير السند التنفيذي والا كان التنفيذ باطلا ولا يصححه حلول الأجل أو تحقق الشرط ومع ذلك فان كان الأجل مقرر لصالح المدين فلا يوجد ما يمنع من تنازله عنه و يصبح الحق عندها حال الأداء قابلا للاقتضاء الجبري و يأخذ حكم التنازل سقوط الأجل المقرر لمصلحة الدائن لإفلاسه أو اعساره أو اضعاف المدين للتأمينات التي قدمها مما يقتضي تصفية عناصر ذمته المالية و تسوية ديونه دون التقيد بآجالها . أما اذا كان الأجل مقرر لصالح الدائن وقرر العدول عنه بحقه جاز التنفيذ في هذه الحالة بشرط أن يعلن مدينه قبل مباشرة الاجراءات بتنازله عن الأجل[171]

لكن السؤال المطروح في هذا السياق هل يمكن التجاوز عن بعض هذه الشروط

يجوز التجاوز عن بعض هذه الشروط عند اتخاذ الاجراءات التحفظية وفي حجز ما للمدين لدى الغير

أ- ففي الإجراءات التحفظية نجد أن من خصائص الحجوز التحفظية أنها شرعت لحماية حقوق الدائن الذي لا يكون بيده سند تنفيذي و تنص المادة 647 من ق ا م ا ج على انه (يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الاداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه او من

170 -عمارة بالغيث ,التنفيذ الجبري و إشكالاته , دار العلوم الجرائر ص58.

171- د/نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق , ص32

ينوبه اصدار امر بالحجز التحفظي على منقولات او عقارات مدينه اذا كان حاملا لسند دين او كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين و يخشى فقدان الضمان لحقوقه)

ب- كذلك في حجز ما للمدين لدى الغير إذ يجوز إيقاع هذا الحجز ولو لم يكن بيد الدائن سند رسمي وذلك بناء على أمر من القاضي في ذيل طلب الحجز

ج- جواز توقيع الحجز لتنفيذ دين مؤجل إذا كان الأجل لصالح الدائن وحده ونزل عن حقه فيه.

1. أن يكون الحكم قاطعا في الموضوع

يجب أن يفصل حكم الإلزام في النزاع المطروح بشكل نهائي، ويؤسس التزاما محددا في ذمة أحد الأطراف.

فلا تعتبر القرارات التمهيدية أو التحضيرية سندات تنفيذية لأنها لا تنهي الخصومة ولا تنشئ التزاما قابلا للتنفيذ[172].

2. أن يتضمن الحكم التزاما قابلا للتنفيذ

ينبغي أن ينشئ الحكم التزاما واضحا، محددا، وغير معلق على شرط. وهذا يعني أن الحق الواجب التنفيذ يجب أن يكون:

- **محددا** من حيث الكم والنوع.
- **قابلا للتقدير المالي**، إذا تعلق الأمر بمبلغ.
- **واجب الأداء فورا** ما لم يحدد أجل معين للتنفيذ[173].

172- نذير بن سعيد، "الشروط القانونية للسند التنفيذي ."مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 6، 2017، ص 93

173- عمار بورنان، .تنفيذ الأحكام المدنية .الجزائر: دار المحاماة، 2016، ص 118.

3. أن لا يكون التنفيذ مخالفا للنظام العام

حتى لو استوفى الحكم جميع الشروط الأخرى، لا يجوز تنفيذه إذا تبين أن موضوعه يخالف النظام العام أو الآداب العامة. فالقضاء يمتنع عن تنفيذ أي التزام غير مشروع، حماية للمصلحة العامة[174].

4. قابلية التنفيذ العيني أو البدلي

لكي يكون الحكم قابلا للتنفيذ، يجب أن يكون من الممكن تنفيذه ماديا، سواء من خلال التنفيذ العيني (كما في تسليم شيء) أو البدلي (مثل التعويض المالي). وإذا استحال التنفيذ العيني، يمكن للقاضي الحكم بالتعويض وفقا للقواعد العامة[175].

174- سمير بوحنية، "مدى رقابة قاضي التنفيذ على مشروعية السند التنفيذي ."مجلة القانون العام، العدد 10، 2018، ص 61.

175- سلاطنية مروان .النظرية العامة للتنفيذ الجبري .الجزائر: دار هومة، 2021، ص 95.

المطلب الثالث: حالات سقوط القوة التنفيذية لحكم الإلزام

رغم أن حكم الإلزام يعد من أقوى السندات التنفيذية، إلا أن قابليته للتنفيذ ليست دائمة ومطلقة، إذ قد تطرأ حالات قانونية تؤدي إلى **سقوط قوته التنفيذية**، إما بسبب انقضاء الحق، أو لوجود موانع تحول دون مباشرة التنفيذ الجبري.

1. تقادم الحكم التنفيذي

من المبادئ المستقرة في التشريع الجزائري أن تنفيذ الأحكام القضائية يخضع للتقادم، بحيث يسقط الحق في التنفيذ إذا لم يباشَر خلال فترة معينة. وتحدد هذه المدة غالبا بـ **15سنة** من تاريخ صدور الحكم، وفقا لأحكام القانون المدني[176].

وفي حال مرور الأجل دون تنفيذ، يفقد الحكم قوته التنفيذية، إلا إذا تم اتخاذ إجراء قاطع للتقادم، مثل تقديم طلب تنفيذ أو الحجز.

2. الوفاء بالالتزام المحكوم به

إذا قام المحكوم عليه بتنفيذ مضمون الحكم طوعا، فإن الحكم يفقد مفعوله التنفيذي، ولا يمكن استعماله لاحقا كأساس للتنفيذ. ويثبت ذلك من خلال وصل الدفع أو محضر إثبات تنفيذ[177].

176- أنظر المادة 308، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة (15) سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

177 – سهيلة حراث، "انقضاء السند التنفيذي في القانون الجزائري ."مجلة الدراسات القانونية المعمقة، العدد 5، 2020، ص 109.

3. الصلح أو التنازل عن الحق

عندما يتم الصلح بين الطرفين أو يتنازل الدائن عن الحق موضوع الحكم، فإن السند التنفيذي يفقد أثره القانوني. ويشترط في هذه الحالة أن يكون الصلح أو التنازل ثابتا رسميا أو قضائيا[178].

4. الطعن بإحدى طرق الطعن غير العادية

في حال قبول طعن غير عادي (كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر)، وتعليق تنفيذ الحكم، فإن القوة التنفيذية تجمد إلى حين الفصل في الطعن. وإذا ألغي الحكم، يسقط السند التنفيذي تلقائيا[179].

5. وفاة أحد الأطراف أو تغير صفته القانونية

في بعض الحالات، قد يتعذر التنفيذ بسبب وفاة المدين أو تغيير صفته القانونية (كإفلاسه أو حل الشركة)، مما يستوجب تعديل مسار التنفيذ وفقا لقواعد قانونية خاصة[180].

المطلب الرابع: الموانع المؤقتة لتقييد تنفيذ حكم الإلزام

إلى جانب الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاعتماد حكم الإلزام سندا تنفيذيا، والآثار المترتبة عن سقوط قوته التنفيذية، قد تعترض طريق التنفيذ موانع مؤقتة، لا تمس بصحة السند

178- عبد المالك قشي، القواعد العامة في التنفيذ الجبري.: دار ابن خلدون، الجزائر، 2018، ص 76.

179- أحمد منصوري، "أثر الطعن بالنقض على القوة التنفيذية للأحكام ."مجلة القضاء الإداري، العدد 11، 2019، ص 58.

180- سامية تومي، أثر تغير الخصوم على التنفيذ.: دار العقيدة، الجزائر، 2020، ص 84.

التنفيذي ذاته، وإنما تؤدي إلى تعليق التنفيذ إلى حين زوال المانع. ونظرا لأهمية هذه الحالات وانعكاسها المباشر على حقوق الأطراف، خصص هذا المطلب لدراسة تقييد التنفيذ في حالة وجود موانع مؤقتة.

أولا: الموانع القانونية المؤقتة

توجد موانع قانونية قد تمنع تنفيذ حكم الإلزام مؤقتا، دون أن تلغي قوته التنفيذية، ومن أهمها:

- **الطعن في الحكم مع طلب وقف التنفيذ:**

قد يتقدم المحكوم عليه بطعن أمام المحكمة العليا، مصحوبا بطلب لوقف التنفيذ استنادا إلى احتمالية حدوث ضرر جسيم يصعب تداركه. وقد نصت المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجزائري على هذه الإمكانية، حيث أجازت وقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى حين البت في الطعن.[181]

- **الحماية القانونية لبعض الفئات:**

يحظى بعض الأشخاص، مثل القصر أو الأشخاص عديمي الأهلية، بحماية قضائية تمنع تنفيذ الأحكام ضدهم إلا بعد استصدار إذن قضائي خاص، وهو ما يشكل مانعا مؤقتا ريثما تستوفى الإجراءات القانونية اللازمة.[182]

- **إجراءات الصلح أو التسوية القضائية:**

عندما تشرع الأطراف في تسوية النزاع وديا أو عن طريق الصلح القضائي، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعليق التنفيذ حتى صدور قرار بالموافقة أو الرفض من الجهة القضائية المختصة.[183]

181- أنظر المادة 314، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، المؤرخ في : 25 فبراير 2008، العدد 21.

182- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 437 .

183- مصطفى صادق، الوجيز في التنفيذ الجبري المدني، دار الخلدونية، الجزائر ، 2015، ص 295 .

ثانيا: الموانع الواقعية المؤقتة

فضلا عن الموانع القانونية، قد تظهر موانع واقعية تحول دون تنفيذ حكم الإلزام، مثل:

- **الاستحالة المادية المؤقتة:**

قد يصبح التنفيذ مستحيلا بصورة مؤقتة بسبب ظروف خارجة عن إرادة الأطراف، مثل الكوارث الطبيعية أو انهيار العقار محل التنفيذ أو مرض المحكوم عليه مرضا يمنعه من تنفيذ الالتزام مؤقتا.[184]

- **القوة القاهرة:**

تعني القوة القاهرة حدوث واقعة استثنائية، غير متوقعة، تجعل تنفيذ الحكم غير ممكن مؤقتا، كما هو الحال أثناء نشوب الحروب أو الكوارث الكبرى، مما يؤدي إلى تعليق التنفيذ حتى زوال هذه الظروف.[185]

ثالثا: آثار وجود الموانع المؤقتة على القوة التنفيذية

لا تؤثر الموانع المؤقتة على صحة السند التنفيذي أو على وجود الحق التنفيذي ذاته، بل تؤدي فقط إلى تأجيل تنفيذه إلى حين إزالة المانع.

ويترتب عن ذلك عدة آثار مهمة:

- **تجميد مؤقت لإجراءات التنفيذ:**

تبقى أوامر التنفيذ الصادرة قائمة، ولكن تعلق الإجراءات التنفيذية حتى انتهاء المانع.

184- فتحي والي، التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 188 .

185-أحمد أبو الوفا، نظرية التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص 221.

- **الاحتفاظ بالحق التنفيذي:**

لا يؤدي التأجيل إلى تقادم الحق التنفيذي ما دام صاحب المصلحة قد بادر باتخاذ ما يلزم للحفاظ عليه، مثل تسجيل أوامر التنفيذ أو إثبات وجود المانع قانونيا.[186]

- **إمكانية تجديد التنفيذ تلقائيا:**

بمجرد زوال المانع، يمكن مباشرة التنفيذ دون حاجة إلى استصدار حكم جديد، طالما أن السند لا يزال مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية.

إن معالجة حالات تقييد التنفيذ في ظل وجود موانع مؤقتة تبرز مدى دقة التشريع الجزائري في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه، وبين حماية المدين من التنفيذ الظالم أو المستحيل. ويظل التنفيذ الجبري مؤطرا بضمانات قضائية تتيح التدخل في الوقت المناسب لإزالة العقبات المؤقتة وضمان السير العادل للإجراءات.

186- عبد العزيز أبو الليل، أحكام التنفيذ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2003، ص 144 .

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر هذا الفصل محطة أساسية في البناء المفاهيمي والعملي لموضوع السند التنفيذي، حيث ركز على **حكم الإلزام** باعتباره أحد أهم مصادر القوة التنفيذية في التشريع الجزائري، وأداة قانونية تمكن الدائن من اقتضاء حقه قهرا عند امتناع المدين عن الوفاء الطوعي.

حيث خصص **المبحث الأول** لتحديد الطبيعة القانونية لحكم الإلزام، من خلال تعريفه، وبيان خصائصه الجوهرية، ثم تمييزه عن غيره من الأحكام غير الإلزامية كالقرارات التقريرية أو المنشئة، وهو ما يساعد على ضبط مفهوم السند التنفيذي بشكل دقيق.

أما **المبحث الثاني**، فقد تطرق إلى **الشروط الواجب توافرها** لاعتبار حكم الإلزام سندا قابلا للتنفيذ، حيث تم عرض الشروط الشكلية، كضرورة تبليغ الحكم وتذييله بالصيغة التنفيذية، والشروط الموضوعية، كأن يتضمن التزاما واضحا ونهائيا غير مخالف للنظام العام. كما تم التطرق إلى أبرز الحالات التي تسقط فيها القوة التنفيذية للحكم، كتقادم التنفيذ أو زوال الحق بموجب الوفاء أو الصلح.

بذلك يكون هذا الفصل قد أسس قاعدة تحليلية دقيقة لفهم الطبيعة القانونية والوظيفية لحكم الإلزام، تمهيدا لدراسة **آليات التنفيذ الجبري**، والإجراءات المتفرعة عنه، في الفصول القادمة من هذا البحث.

الباب الثاني: تنفيذ حكم الإلزام في التشريع الجزائري

يعد تنفيذ حكم الإلزام المرحلة الحاسمة في تحقيق العدالة القضائية، إذ تنتقل الحقوق من نطاق الاعتراف القضائي إلى حيز التطبيق العملي.

غير أن هذا الانتقال لا يتم تلقائيا، بل يستلزم اتباع إجراءات دقيقة وفعالة تخضع لضوابط قانونية، وتتخللها أحيانا عراقيل مادية وقانونية تستوجب تدخل القضاء والإدارة لتجاوزها. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه المرحلة من خلال تنظيمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يضمن تفعيل الأحكام القضائية بطريقة تكفل حماية حقوق الأطراف وتحقيق مبدأ سيادة القانون.

في هذا الباب، نتناول بالدراسة وتحليل إجراءات تنفيذ حكم الإلزام والجهات المختصة به، ثم نتطرق إلى أبرز العراقيل التي قد تعيق التنفيذ، مع بيان الآليات القانونية المتاحة لمعالجتها.

الباب الثاني: تنفيذ حكم الإلزام في التشريع الجزائري

الفصل الأول : إجراءات تنفيذ حكم الإلزام

يمثل تنفيذ الأحكام القضائية، وبخاصة حكم الإلزام، الامتداد العملي لمنظومة العدالة، إذ لا تكتمل قيمة الحكم الصادر عن القضاء إلا متى أضفيت عليه الصفة التنفيذية وتمكن صاحبه من الحصول الفعلي على ما قضى به.

وحكم الإلزام، الذي يعد من أهم أنواع السندات التنفيذية، يتطلب إجراءات قانونية محددة لضمان تنفيذه بصورة قانونية **تضمن الموازنة بين حقوق الدائن وضمانات المدين.**

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الإجراءات بشكل دقيق ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، من خلال تحديد الأطراف والهيئات المعنية بالتنفيذ، وتبيان المراحل الإجرائية التي ينبغي المرور بها من أجل مباشرة التنفيذ الجبري.

وتتجلى أهمية هذه الإجراءات في كونها تضمن احترام أحكام القضاء، وتحافظ على النظام العام من خلال تمكين السلطة العامة من التدخل لإحقاق الحقوق، وفي ذات الوقت تراعي القواعد الإجرائية التي تكفل الحماية القانونية للمدين.

وبناء عليه، سنعالج في هذا الفصل مراحل تنفيذ حكم الإلزام، من خلال التطرق إلى الجهات المختصة بتنفيذه، وانطلاق الإجراءات التنفيذية، ثم استعراض الخطوات العملية للتنفيذ الجبري بدءا من تحرير محضر التنفيذ إلى مرحلة الحجز والبيع أو التسليم، وذلك وفق ما أقره التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الجهات المختصة بتنفيذ حكم الإلزام

يعد تنفيذ حكم الإلزام المرحلة الحاسمة التي ينتقل فيها الحق المقرر قضائيًا من حيز التنظير إلى مجال التطبيق العملي، حيث يتم تمكين الدائن من اقتضاء حقه بصورة فعلية. وقد أحاط المشرّع الجزائري هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات، فجعلها من اختصاص جهات محددة لضمان حسن سير التنفيذ وفقًا للقانون. وتتمثل هذه الجهات أساسًا في قاضي التنفيذ الذي يمارس رقابة قضائية على العملية ويُفصل في منازعاتها، إضافةً إلى كتابة الضبط التي تضطلع بالمهام الإدارية والفنية. غير أن الدور المحوري في هذا المجال أُسنِد إلى المحضر القضائي الذي ينظمه القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، حيث اعتُبر عونًا من أعوان القضاء مكلّفًا بتبليغ العقود والأحكام وتنفيذها، تحت رقابة وكيل الجمهورية. وقد جاء استحداث هذا النظام في إطار تحديث منظومة التنفيذ وإضفاء طابع مهني متخصص يضمن السرعة والفعالية في استرجاع الحقوق، مع المحافظة على الضمانات القانونية للمدين. وبذلك يشكل المحضر القضائي حجر الزاوية في عملية تنفيذ حكم الإلزام، وهو الأمر الذي سنعالجه من خلال مايلي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ

يعتبر التنفيذ القضائي الحلقة الأخيرة في سلسلة التقاضي، ومن ثم فإن تحديد الجهة التي تناط بها هذه المهمة يعد أمرا محوريا في ضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق لأطراف الخصومة التنفيذية، وقد ضبط المشرع الجزائري الجهات المخولة قانونا بتنفيذ الأحكام القضائية، ولا سيما أحكام الإلزام، التي تعد من أقوى السندات التنفيذية وأكثرها ارتباطا بحقوق الأفراد.

أولا: المحضر القضائي – الركيزة التنفيذية الأساسية

يعد المحضر القضائي، وفق التشريع الجزائري، الطرف التنفيذي الأول الذي يباشر عملية التنفيذ الجبري. وهو ليس مجرد موظف إداري، بل عون مستقل يمارس وظيفة شبه قضائية، ويتولى مهمته باسم الدولة، مما يضفي على عمله الطابع الرسمي والقوة العمومية.

كما يُعتبر المحضر القضائي ضابطًا عموميًا مفوضًا من قبل السلطة العمومية، يسهر على تنفيذ الأحكام والسندات القضائية لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، كما أنه يمثل حلقة الوصل بين السلطة القضائية وأطراف الخصومة التنفيذية. استحدثت الجزائر مهنة المحضر القضائي بموجب قانون 03/91 ثم نظمتها بقانون 06-03 وعدلتها بالقانون 23-13، مما يجعل لهذه المهنة أسسًا قانونية متطورة تساير متطلبات التنفيذ العصري.

- **الطبيعة القانونية والمهام التنفيذية للمحضر القضائي**

تكمن المهام الأساسية للمحضر القضائي في تبليغ العقود والسندات والعرائض، وأهمها تنفيذ الأحكام والقرارات والسندات التنفيذية، طبقًا للتشريع المعمول به. وتمنحه النصوص القانونية السلطة في تحرير المحاضر.

- **شروط التعيين والصلاحيات القانونية**

ينص القانون رقم 23-13 الجديد على الشروط الواجب توفرها لتولي المهنة (الجنسية الجزائرية، شهادة ليسانس حقوق، السن، عدم وجود سوابق، وغيرها). أما عن أهم صلاحيات المحضر القضائي فتشمل :

- تبليغ العقود والسندات والعرائض والإعلانات.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية بموجب التشريع الجاري.

- التحقيق في التنفيذ والقيام بالإجراءات التحفظية والتنفيذية (الحجز والسحب والإخلاء وما إلى ذلك).
- تحرير محاضر رسمية تعتبر وثائق قانونية ذات قوة إثباتية.

- **شروط مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي**

يفرض القانون الجزائري مجموعة من الشروط للترشح لمسابقة الدخول إلى مهنة المحضر القضائي، ومنها:

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل عند تاريخ المسابقة.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- التمتع بحقوقه المدنية والوطنية، وحسن السيرة والسلوك وعدم وجود أحكام قضائية نهائية ضده.
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- اجتياز اختبارات كتابية وشفوية تتعلق بالقانون المدني، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون التجاري، قانون الأسرة، وغيرها.
- شهادة تكوين تخصصي بعد النجاح في المسابقة؛ ويتم التكوين بكيفية ميدانية في مكاتب المحضرين لمدة عشرة أشهر ودروس نظرية لمدة شهرين.
- شهادة من طبيب مختص تثبت اللياقة البدنية والعقلية لممارسة المهنة.

- **المحضر القضائي كركيزة أساسية في التنفيذ**

يُعتبر المحضر القضائي الركيزة العملية الأولى في عملية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية والسندات التنفيذية، حيث يضطلع بتطبيق قرارات العدالة في مواجهة الأطراف وضمان حقوق الدائن والمدين من خلال الالتزام بالإجراءات القانونية. يتمتع المحضر القضائي بتوكيل مباشر

في العمليات التنفيذية دون الحاجة لإذن قضائي في بعض الحالات، ما يؤكد أهميته في النظام القانوني الجزائري.

- **الضمانات والمسؤوليات القانونية للمحضر القضائي**

يخضع المحضر القضائي لرقابة صارمة من وكيل الجمهورية وجهات الإشراف القضائية، ويلزم شبكة التأمين على مسؤوليته المهنية. ويعد مسؤولًا جنائيًا ومدنيًا عن الأضرار الناتجة عن أفعاله أو أفعال مساعديه، مع حماية قانونية له شخصيًا ولمكتبه لضمان نزاهة وتمحيص الإجراءات التنفيذية.

- **المحضر القضائي والتحول الرقمي في التنفيذ**

مع الطفرة الرقمية الحديثة، أصبح المحضر القضائي يمتلك صلاحيات أوسع لتسيير عمليات التنفيذ إلكترونيًا، بما في ذلك التبليغ الإلكتروني والتوقيع الرقمي، مما عزز من سرعة الإنجاز ودقة الإثباتات وسهّل التواصل بين كل أطراف الخصومة التنفيذية. ويساهم ذلك بشكل مباشر في رفع كفاءة التنفيذ وتقليل الإشكالات المرتبطة بالإجراء الورقي التقليدي .

- **التحديات المهنية والإشكالات العملية**

مع اتساع مهام المحضر القضائي، تظهر تحديات كالإشكالات التنفيذية والتهرب من تنفيذ الأحكام، ما يستدعي تدخل القضاء لإلزام المحضر بالتنفيذ في بعض الحالات، أو مساءلته قانونيًا حول التأخير والمخالفات. كما تتداخل مسؤوليات المحضر مع الجهات التنفيذية الأخرى كالشرطة القضائية عند تنفيذ القرارات ذات الطبيعة الخاصة، مما يتطلب التنسيق الدقيق.

- **علاقة المحضر القضائي بالتنفيذ ودوره الأساسي**

يعد المحضر القضائي في التشريع الجزائري الرابط العملي الرئيسي بين السلطة القضائية وأطراف التنفيذ، فهو الشخص المفوّض من السلطة العامة لتنفيذ منطوق الأحكام القضائية

والسندات التنفيذية، كما أنه يُسمّى أحيانًا بقاضي التنفيذ لخطورة المهام التي يتولاها. وتتلخص علاقته بالتنفيذ في الآتي:

- تنفيذ الأحكام والسندات القضائية بموجب التشريع الجاري؛ ويتضمن ذلك الحجز على المنقولات والعقارات والبيع في المزاد العلني.
- تحرير المحاضر الرسمية أثناء كل خطوة تنفيذية وتوثيق كافة الإجراءات.
- تحصيل الديون بالطرق الودية أو القضائية.
- دعم الأمن في حالات التنفيذ الإجباري، وله الحق في الاستعانة بأعوان الضبط أو الشرطة عند تعذر التنفيذ.
- دور تنظيمي في تحليل الذمة المالية للمنفذ ضدّه، وتوثيق الإعلانات والمعاينات حول الأموال والعقارات.
- كشف وتبليغ الجرائم ذات الصلة بعملية التنفيذ، وله دور في حماية النظام العام أثناء التنفيذ.

توسع في المهام والصلاحيات القانونية

برزت مكانة المحضر القضائي أكثر مع التطورات التشريعية والتقنية، حيث أصبح يضطلع بمهمات أخرى كالتبليغ الإلكتروني، الرقابة على التنفيذ، دراسة تقارير التفتيش المهني، وتنفيذ الأعمال التحفظية والاستعجالية، إضافة إلى مسؤوليته المدنية والجزائية عن الأخطاء المهنية.

يخضع المحضر القضائي لمراقبة وكيل الجمهورية والغرفة الوطنية، ويتطلب منه التأمين لضمان مسؤوليته المهنية أمام الدائنين والمدينين، كما يُمنح في التشريع الحديث امتيازات الحماية القانونية أثناء أداء مهامه.

وقد نصت المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي:

"ينفذ السند التنفيذي عن طريق المحضر القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[1]

وتبين هذه المادة أن المحضر القضائي لا يمارس مهامه بإرادة منفردة، بل وفق طلب صريح من صاحب الحق، أي الدائن، الذي يتقدم إليه بطلب التنفيذ مرفقا بالسند التنفيذي الحائز للصيغة التنفيذية.

والمحضر القضائي يمارس المهام التالية:

- التبليغ الرسمي للحكم.
- تحرير محاضر التنفيذ والإنذارات.
- مباشرة الحجز بمختلف أنواعه (منقولات، عقارات، حسابات مصرفية...).
- تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإخلاء أو التسليم أو الامتناع.[2]

ثانيا: الجهات المساعدة – دعم التنفيذ بالقوة العمومية

يدرك المشرع الجزائري أن التنفيذ الجبري قد لا يتم بسلاسة دائما، وقد يواجه بعراقيل مادية أو قانونية تحول دون إتمامه، خاصة في الحالات التي ينطوي فيها التنفيذ على مقاومة مادية من المنفذ ضده، أو عندما تكون طبيعة السند التنفيذي تتطلب خبرة تقنية أو تدخلا إداريا متخصصا. لذلك، أجاز القانون للمحضر القضائي، بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الاستعانة بعدد من الجهات المساعدة التي تسهم في تحقيق التنفيذ الكامل، وهذه الجهات هي:

1-أنظر المادة 603، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21،

2- عبد القادر دحمان، أصول التنفيذ المدني في الجزائر، منشورات ابن خلدون، الجزائر، 2019، ص 58.

1 .الضبطية القضائية (الشرطة أو الدرك الوطني)

تعد الضبطية القضائية الأداة الفاعلة الأولى لضمان الأمن وحسن سير تنفيذ الأحكام، خصوصا عندما يتعرض المحضر القضائي أثناء عمله إلى تهديد، أو يواجه بعنف أو رفض تنفيذ الحكم طوعا. ولا يتم تدخلها إلا بعد:

- طلب رسمي يقدمه المحضر القضائي إلى الجهة القضائية.
- ترخيص صادر من وكيل الجمهورية.

وتشمل مهام الضبطية القضائية ما يلي:

- ضمان حماية أعوان التنفيذ من التهديدات أو الاعتداءات؛
- التدخل لفتح المساكن أو المحلات المغلقة بالقوة؛
- ضبط الأشخاص الرافضين للامتثال لأوامر التنفيذ.

ويعد تدخل الشرطة أو الدرك عنصرا أساسيا في تعزيز هيبة القضاء وتحقيق التنفيذ في حال وجود عراقيل ميدانية خطيرة[3].

2. الإدارة العقارية أو البلدية (مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري):

تُعَدّ الإدارة العقارية من الهيئات المساندة والضرورية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة تلك المتعلقة بالعقارات، سواء كانت أحكامًا بإثبات الملكية أو نقلها أو قيد الرهون أو الحجز العقاري. إذ يقتضي التنفيذ في هذا المجال تدخل مصالح الحفظ العقاري التي تضطلع بمهام تقنية وقانونية على حد سواء، أهمها تقييد الأحكام في السجلات العقارية الرسمية وإعطائها الحجية تجاه الغير. كما تساهم الإدارة العقارية في إشهار التصرفات والأحكام مما يحقق العلانية ويمنع المنازعات المستقبلية. ولا يقتصر دورها على جانب التسجيل فحسب، بل يشمل أيضًا

3- نبيل صقر، التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص 89.

تمكين أعوان التنفيذ من البيانات والمستندات المتعلقة بالوضعية القانونية للعقار، بما يساعد على إتمام إجراءات الحجز أو البيع القضائي. وبهذا الدور، تُعد الإدارة العقارية حلقة أساسية في سلسلة التنفيذ، حيث تضمن سلامة الإجراءات وحماية حقوق الدائنين والمدينين والغير على حد سواء، في انسجام مع مقتضيات قانون التوجيه العقاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعتبر الإدارة العقارية أو البلدية جهة محورية في تنفيذ الأحكام ذات الطابع العيني أو العقاري، لا سيما تلك المرتبطة بالأملاك العقارية أو بالأشغال العمومية. وتبرز أهمية تدخلها من خلال المهام التالية:

- تنفيذ قرارات الشطب أو القيد العقاري في السجلات الرسمية (المحافظات العقارية)
- تنفيذ أوامر الإفراغ في حالة العقارات المملوكة للدولة أو للبلديات؛
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالهدم أو التعمير وفق ما تصدره الجهات القضائية المختصة.[4]

ويتم هذا التعاون بناء على مذكرات رسمية موجهة من المحكمة أو المحضر القضائي إلى الجهات الإدارية المختصة.

.3الخبراء ، والموثقون

يُسجَّل للخبراء والموثقين دور مكمِّل في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، إذ لا يقتصر التنفيذ على أعوان القضاء فحسب، بل يستلزم في كثير من الحالات تدخل ذوي الاختصاص الفني والقانوني. فالخبير القضائي يُستعان به عندما يتطلب التنفيذ إجراءات ذات طبيعة تقنية أو ميدانية، مثل تقدير قيمة العقارات أو المنقولات، أو تحديد الحدود العقارية، أو تقييم الأضرار، بما يضمن دقة التنفيذ وحماية مصالح الأطراف. أما الموثق، فيبرز دوره خصوصًا في تنفيذ الأحكام التي تستلزم تحرير عقود رسمية قابلة للإشهار، مثل نقل الملكية العقارية أو تأسيس الرهون، حيث

4- فتيحة زموري، "دور الإدارة العقارية في تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة القانون العقاري، العدد 12، 2020، ص 65.

يتولى صياغة العقود وفقًا للقانون، ويُضفي عليها الطابع الرسمي الذي يمنحها الحجية القانونية الكاملة. وبذلك فإن الخبير يساهم بخبرته التقنية في تذليل الصعوبات الواقعية للتنفيذ، بينما يضمن الموثق الإطار القانوني والرسمي لتنفيذ بعض الأحكام، مما يجعل دورهما تكامليًا مع باقي أجهزة التنفيذ لتحقيق العدالة الناجزة.

في بعض الحالات، لا يمكن تنفيذ الحكم بشكل مباشر دون تدخل أشخاص مؤهلين تقنيا أو قانونيا لمساعدة المحضر في عملية التقييم، أو التوثيق القانوني. ويستعان بهذه الفئات حسب طبيعة النزاع:

- الخبير القضائي :يستعان به لتقدير قيمة المحجوزات قبل عملية البيع القضائي، أو لتقييم الأضرار العقارية أو الصناعية الناتجة عن تنفيذ حكم معين.
- الموثق :يدعى لتوثيق الوقائع أو إثبات الحالة أو تحرير محاضر قانونية تتعلق بالإجراءات المصاحبة للتنفيذ، خصوصا في الحالات التي تتطلب إثباتات رسمية لاحقة.[5]

المطلب الثاني: تبليغ الحكم وتقديم طلب التنفيذ

يعد تبليغ الحكم القضائي وتقديم طلب التنفيذ من المراحل الجوهرية في إجراءات التنفيذ الجبري، إذ يشكلان الحلقة الفاصلة بين الحكم القضائي من حيث كونه قرارا نظريا، وبين تفعيله عمليا باستعمال وسائل الدولة التنفيذية. وتهدف هذه المرحلة إلى احترام ضمانات الخصوم وتفعيل مبدأ المواجهة، مع تهيئة الأرضية القانونية السليمة للشروع في التنفيذ الفعلي.

5 خليل بوعلام، "الخبير القضائي ودوره في مرحلة التنفيذ"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2021، ص 77.

أولا :تبليغ الحكم القضائي

أ. المفهوم والأهمية

تبليغ الحكم هو الإجراء الرسمي الذي يتم من خلاله إعلام الطرف المحكوم عليه بوجود حكم صادر ضده. ولا يعتبر الحكم صالحا للتنفيذ الجبري ما لم يبلغ تبليغا قانونيا سليما. وقد نصت المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن:

"لا يمكن مباشرة التنفيذ ما لم يتم تبليغ السند التنفيذي تبليغا رسميا إلى المحكوم عليه..."[6].

أهمية التبليغ تكمن في:

- ضمان علم المحكوم عليه بالحكم، ومن ثم إمكانية الامتثال الطوعي.
- بدء حساب مواعيد الطعن والتنفيذ.
- شرط جوهري لصحة التنفيذ الجبري، وإلا عد التنفيذ باطلا[7].

ب. شروط صحة التبليغ

حتى ينتج التبليغ أثره القانوني، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يتم بواسطة جهة مختصة، وهي المحضر القضائي أو الجهات المخولة بذلك.
2. أن يتم التبليغ لشخص المحكوم عليه أو محل إقامته الرسمي، حسب ما يقرره القانون[8].

6- أنظر المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.

7- محمد قيس، مرجع سابق، ص 90.

8- الطاهر بن داود، أحكام التنفيذ المدني في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية.: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2018، ص 133.

3. أن يكون مصحوبا بنسخة تنفيذية للحكم ممهورة بالصيغة التنفيذية.[9]

4. أن يحرر محضر رسمي يثبت واقعة التبليغ ومكانه وتاريخه، مع توقيع المحضر عليه.

في حال تبليغ غير صحيح، يترتب على ذلك بطلان التنفيذ، وقد يثار النزاع أمام قاضي الاستعجال.

ثانيا :تقديم طلب التنفيذ

أ. الطبيعة القانونية للطلب

طلب التنفيذ هو الإجراء الذي يباشره صاحب المصلحة (عادة الدائن أو ممثله القانوني) لفتح الملف التنفيذي أمام الجهة المختصة. ويعد هذا الطلب شرطا لازما لانطلاق أي عمل تنفيذي، حيث لا يمكن للمحضر القضائي اتخاذ أي خطوة تلقائيا دون تقديمه من الطرف المعني[10].

ب. الجهة المختصة بتلقي الطلب

تقدم طلبات التنفيذ إلى:

- المحضر القضائي التابع للمحكمة المختصة، أو قاضي التنفيذ حسب النظام المعمول به.

ويسجل الطلب في سجل خاص يدعى "سجل التنفيذات"، ويتضمن رقما تسلسليا وتاريخ الإيداع وعناصر الملف[11].

9- يوسف حمدي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.: دار المجتهد، الجزائر ، 2019، ص 208.

10- محمد قيس ، مرجع سابق، ص 94.

11- يوسف حمدي، ، مرجع سابق، ص 210.

ج. شكل الطلب ومحتوياته

يتعين على صاحب الطلب تقديم ملف كامل يحتوي على:

1. نسخة تنفيذية أصلية للحكم القضائي.
2. محضر التبليغ الرسمي للمحكوم عليه.
3. بيانات الهوية وصفة الطالب في التنفيذ.
4. مستندات داعمة حسب نوعية التنفيذ (مثلا: كشف بالعقار، أو صورة للمحل، أو سند ملكية)[12].

وعلى كل فإنه لا يقبل الطلب إذا لم تكن النسخة التنفيذية موقعة ومختومة، أو إذا لم يثبت التبليغ الرسمي للمحكوم عليه.

د. الإجراءات بعد تقديم الطلب

بعد تقديم الطلب، يقوم المحضر بـ:

- فتح ملف تنفيذي.
- تحديد موعد للمعاينة أو التنفيذ حسب طبيعة الحكم (عيني – مالي – تسليم...).
- تحرير محضر الانطلاق في التنفيذ.

يمثل كل من تبليغ الحكم وتقديم طلب التنفيذ ركيزتين أساسيتين في ضمان شرعية وعدالة التنفيذ الجبري. فهما لا يمثلان مجرد إجراءات شكلية، بل أدوات لضمان احترام الخصومة، وتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وحقوق المدين.

12- الطاهر بن داود، ، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ

تُعَدّ الرقابة القضائية على التنفيذ ضمانة أساسية لحماية حقوق الخصوم أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ، إذ لا يكفي صدور حكم الإلزام، بل يتعين أن يتم تنفيذه وفق ضوابط قانونية دقيقة تحول دون التعسف أو الإضرار بالمدين أو الغير. وقد خوّل المشرّع الجزائري هذه الرقابة إلى **قاضي التنفيذ** باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن التنفيذ، سواء تعلقت بمشروعيته أو بسلامة إجراءاته –حسب النظامين المصري والفرنسي–.

وفيما يخص النظام القانوني الجزائري، واستنادًا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد من 610 إلى 644. تمتد هذه الرقابة لتشمل النظر في الإشكالات الوقتية، والفصل في طلبات وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، فضلًا عن مراقبة أعمال أعوان التنفيذ والتأكد من احترامهم للقانون؛ وسلطة إصدار الأوامر المستعجلة كلما اقتضت الضرورة حماية الحقوق. وبهذا الدور الرقابي، يشكّل القضاء الضامن الفعلي لتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه بسرعة وفعالية، ومصلحة المدين في صون أمواله من أي إجراء غير مشروع أو تعسفي.

تعد الرقابة القضائية على التنفيذ أحد الركائز الجوهرية في ضمان نزاهة وفعالية العملية التنفيذية. فبدون رقابة قضائية فعالة، قد تتحول إجراءات التنفيذ إلى وسيلة للتعسف، لذلك منح المشرع الجزائري للقاضي المختص –النيابة العامة– سلطة الإشراف والتدخل في جميع مراحل التنفيذ لحماية الحقوق وتوازن المصالح.

أولا: المفهوم القانوني للرقابة القضائية على التنفيذ

يقصد بالرقابة القضائية على التنفيذ :الصلاحيات الممنوحة للقضاء، ممثلا في القاضي المختص للتنفيذ، ومتابعة سير عملية التنفيذ والتدخل عند اللزوم، بما يضمن مطابقتها لأحكام القانون ووقايتها من التعسف أو الانحراف[13].

وهي رقابة مستمرة ترافق كل مراحل التنفيذ من بدايته (طلب التنفيذ) إلى نهايته (إتمام التنفيذ أو توقيفه)، وتمارس عبر صلاحيات تقديرية وتنظيمية وفصلية في المنازعات التنفيذية.

تهدف هذه الرقابة إلى:

- حماية المحكوم عليه من أي تنفيذ تعسفي أو غير قانوني.
- ضمان تنفيذ الحكم في حدود ما قرره القضاء دون زيادة أو نقصان.
- مراقبة أعوان التنفيذ وضمان حيادهم[14].

ثانيا: صور الرقابة القضائية في التنفيذ

تمارس السلطة القضائية رقابتها على التنفيذ بعدة صور، حددها المشرّع الجزائري ضمانًا لسلامة الإجراءات وحمايةً لحقوق الأطراف، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. **الرقابة السابقة على التنفيذ**

- تتمثل في التحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية للحكم قبل الشروع في تنفيذه، كأن يكون الحكم مشمولًا بالصيغة التنفيذية، ونهائيًا، وقابلًا للتنفيذ.
- يراقب القاضي صحة السند التنفيذي وصلاحيته لإجبار المدين على التنفيذ، مما يمنع البدء في إجراءات معيبة أو غير مشروعة.

13- محمد قيس، مرجع سابق ، ص 98.

14 – الطاهر بن داود مرجع سابق ، ص 140.

2. الرقابة المصاحبة للتنفيذ

- يمارسها قاضي التنفيذ أثناء مباشرة أعوان التنفيذ لإجراءاتهم، من خلال الفصل في الإشكالات الوقتية (مثل اعتراض المدين على الحجز أو طلبه وقف التنفيذ لوجود نزاع جدي).
- كما تشمل هذه الرقابة التأكد من احترام الأصول القانونية في الحجز على المنقول أو العقار، أو في إجراءات البيع بالمزاد العلني.

3. الرقابة اللاحقة على التنفيذ

- وتتحقق بعد إتمام الإجراءات التنفيذية، حيث يُمكن الطعن فيها بدعوى بطلان التنفيذ أو بإثارة المسؤولية المدنية لأعوان التنفيذ عند ارتكابهم أخطاء جسيمة.
- كما يمكن للمتضررين من التنفيذ اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الضرر أو التعويض، مما يعزز الرقابة البَعدية على العملية.

وبذلك يظهر أن الرقابة القضائية على التنفيذ ليست ذات صورة واحدة، بل تتوزع على مراحل متعددة، ما قبل وأثناء وبعد التنفيذ، بما يضمن تحقيق التوازن بين سرعة استيفاء الحقوق ومنع أي مساس غير مشروع بمصالح المدين أو الغير.

تتجلى الرقابة القضائية من خلال عدة صور عملية نوضحها كالتالي:

1. الرقابة على الشروط الشكلية للتنفيذ

يتولى القاضي مراقبة توافر الشروط الشكلية التالية:

- وجود سند تنفيذي قانوني (حكم نهائي، قرار، محضر موثق...).
- تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية وفق المادة 602.
- تبليغ الحكم تبليغا رسميا للمحكوم عليه[15].

15- الطاهر بن داود، مرجع سابق ، ص 217.

2. الرقابة على أداء أعوان التنفيذ

تشمل مراقبة أعمال المحضرين القضائيين الذين يباشرون التنفيذ ميدانيا. ويتم ذلك من خلال:

- مراجعة محاضر الحجز أو التسليم أو الإخلاء.
- التحقق من مطابقة الإجراءات للقانون.
- معاقبة المحضر أو إلزامه بتعديل محضره في حال وجود تجاوزات[16].

3. تسخير القوة العمومية

عندما يواجه التنفيذ عراقيل مادية (امتناع، عنف، إغلاق)، يمكن للمحضر القضائي أن يطلب بتسخير القوة العمومية (الشرطة، الدرك) لتنفيذ الحكم جبريا.

رابعا: ضمانات الرقابة القضائية

لتحقيق فعالية الرقابة، وضع المشرع عدة ضمانات، منها:

- علانية الجلسات في منازعات التنفيذ.
- إلزامية تسبيب الأوامر القضائية.
- الرقابة الإدارية على أعمال المحضرين عبر الغرف الجهوية والوطنية للمهنة17.

إن الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ تعد العمود الفقري للعملية التنفيذية، فهي الحارس القانوني على الشرعية والمهنية. وتمثل أداة فعالة لحماية التوازن بين الحقوق والواجبات، كما تضمن تنفيذ الأحكام بما يحفظ كرامة المحكوم عليه ويحقق العدالة للدائن.

أما في حالة إدراج المشرع الجزائري منصب قاضي التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن ذلك يعزز من الرقابة القضائية على عملية التنفيذ.

16- نفس المرجع السابق، ص 144.

17 - الطاهر بن داود، مرجع سابق، ص 147.

المطلب الرابع: الآجال القانونية والشروط الشكلية لتنفيذ الأحكام الوطنية والأجنبية

يعد احترام الآجال القانونية واستيفاء الشروط الشكلية حجر الزاوية لضمان سلامة عملية التنفيذ الجبري، ذلك أن مباشرة التنفيذ بدون مراعاة هذه الضوابط قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات وتعريض مصالح الأطراف للخطر. ولهذا أولى المشرع عناية فائقة لهذه المسائل من خلال النصوص القانونية والفقهية.

حيث قسم هذا المطلب إلى قسمين رئيسيين: الآجال القانونية، والشروط الشكلية.

أولا: الآجال القانونية لبدء التنفيذ

تقتضي القواعد العامة في التنفيذ أن لا يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري إلا بعد تحقق شروط زمنية معينة، توازن بين سرعة تحصيل الحق وضمان الحقوق الدفاعية للمدين.

1 .آجال الطعن

الأصل أن التنفيذ لا يبدأ إلا بعد انقضاء مهلة الطعن العادي (كالاستئناف أو المعارضة)، تحقيقا لضمانات الدفاع. فإذا كان الحكم قابلا للطعن، لا يجوز البدء بتنفيذه إلا بعد انتهاء هذه المهلة دون استعمالها من قبل المحكوم عليه [18]

- تنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجزائري على أن مهلة الاستئناف ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم تبليغا رسميا .[19]
- في حال صدور حكم مشمول بالنفاذ المعجل، يجوز التنفيذ رغم إمكانية الطعن فيه، مع ضرورة تقديم كفالة أحيانا لضمان التعويض في حال إلغاء الحكم لاحقا.[20]

18- أحمد أبو الوفا، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص112.

19- أنظر المادة 336، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008.

20- أحمد أبو الوفا، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص121.

ويعد اشتراط انقضاء مهلة الطعن ضمانة أساسية لحماية مبدأ المواجهة القضائية، مما يكفل للمدين حق الاعتراض على الحكم قبل المساس بأمواله أو حرياته.

2. آجال التبليغ الرسمي

لا يبدأ سريان أي مهلة للطعن أو التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للحكم أو السند التنفيذي للمحكوم عليه[21].

- يجب أن يتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي وفقا للقواعد المحددة قانونا.
- في حال بطلان التبليغ، تعتبر جميع الإجراءات اللاحقة عليه معدومة.

أكد الفقه أن التبليغ الرسمي يعد إجراء جوهريا لا يمكن تجاوزه، كونه يعلِم المحكوم عليه بمضمون الحكم ويمكنه من الدفاع عن نفسه .[22]

3. آجال التقادم

- تنفيذ الأحكام يخضع لنظام التقادم، فإذا لم يبادر الدائن إلى تنفيذ الحكم خلال مدة معينة، يسقط حقه في التنفيذ.
- تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا أو من اليوم الذي يخل فيه المدين بالتزامه المنصوص عليه في السند التنفيذي.

وتبرز أهمية التقادم في تحقيق الاستقرار القانوني، ومنع بقاء الالتزامات التنفيذية عالقة إلى ما لا نهاية.

ثانيا: الشروط الشكلية لبدء التنفيذ

التنفيذ الجبري لا يتعلق فقط بالمدة الزمنية بل أيضا بمجموعة من الشروط الشكلية التي لا غنى عنها لبدء التنفيذ بشكل صحيح وقانوني.

21- أنظر المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008.

22- حسن كيرة، أصول التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص97.

1. وجود سند تنفيذي صحيح

أولى الشروط الشكلية وجود سند تنفيذي معترف به قانونا، مثل حكم نهائي، أمر قضائي، أو عقد موثق .

ويشترط أن يكون السند صريحا في إنشاء التزام معين، وقابلا للتنفيذ الجبري، وغير معلق على شرط أو نزاع لاحق.

2. تذييل السند بالصيغة التنفيذية

لا يجوز تنفيذ الحكم إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية، وهي عبارة تتضمن أمرا صريحا بالتنفيذ باسم الدولة .

- نصت المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجزائري: "لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية".[23]
- الفقه يعتبر الصيغة التنفيذية ضمانة جوهرية للمدين والدائن معا، لما تحققه من إضفاء طابع السلطة العامة على الحكم .

غياب الصيغة التنفيذية يجعل الحكم غير صالح للتنفيذ الجبري، ويحول دون استعمال القوة العمومية لاستيفاء الحق.

3. تبليغ السند التنفيذي للمحكوم عليه

لا يمكن البدء بأي إجراء تنفيذي قبل تبليغ الحكم تبليغا رسميا

- أكد الفقه أن عدم تبليغ الحكم يبطل إجراءات التنفيذ لاحقا، نظرا لما لهذا الإجراء من أهمية جوهرية في تمكين المحكوم عليه من ممارسة حقوقه .[24]

23- أنظر المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008.

24- أحمد مليجي، التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص305.

4. وجود النسخة التنفيذية الوحيدة

لا يقبل التنفيذ بناء على نسخة عادية أو مصورة؛ إذ يشترط تقديم النسخة التنفيذية الأصلية.

- الاستثناء يكون فقط إذا فقدت النسخة التنفيذية وتعذر استرجاعها بعد إثبات ذلك أمام القضاء المختص، مع اتخاذ الإجراءات التي يحددها القانون .[25]

ويهدف هذا الشرط إلى حماية الخصوم من مخاطر التلاعب أو الازدواجية في التنفيذ.

ثالثا: تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الاجنبية :

نظم المشرع مسألة السندات التنفيذية الاجنبية في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثالث المتعلق بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية وذلك في المواد 605 الي 608 ق.إ.م.إ.، و تتمثل في الاحكام والاوامر والقرارات و العقود والسندات الرسمية صادرة في بلد اجنبي[26] .

ومسألة تنفيذ الاحكام الاجنبية يتنازعها مبدآن

مبدا السيادة: والذي بمقتضاه أن الدولة لا تنفذ الا الاحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية ولا يمكن باي حال من الاحوال أن تؤمر بأوامر جهة اجنبية.

-**مبدا العدالة :** كما أن تحقيق العدالة على الوجه الاكمل يقتضي بان الحقوق التي تكرسها الاحكام القضائية الاجنبية يجب أن يعترف بها لان المتقاضي يجب أن يحصل على حقه باقل تكلفة [27]

25- فتحي والي، التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص154.

26- لم تتضمن المادة 600ق.ا.م.ا الخاصة بالسندات التنفيذية السندات الرسمية الاجنبية بل خصها المشرع بفصل خاص و الهدف منه ليس واضحا لكن الحكم او العقد الرسمي الصادرين من جهة اجنبية يصبح لهما نفس الاثر اذا امر القاضي الوطني بتنفيذهما.

27- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص،دار العلوم العربية،لبنان ،ص126

وللتوفيق بين هذين المبدأين المتعارضين اتجه المشرع الجزائري في المادتين 605 و 606 من ق.أ.م.إ الى حل وسط يتمثل في استصدار امر بمنح الصيغة التنفيذية فالحكم الاجنبي بالنسبة للجزائر يتمتع بالقوة الثبوتية دون القوة التنفيذية ، فلكي يصلح للتنفيذ الجبري لابد من الحصول على تأشيرة من القاضي الجزائري " الامر بمنح الصيغة التنفيذية والغاية من ذلك هي فرض منح القوة و كذلك الرقابة من الناحية الاجرائية والموضوعية .

شروط استصدار الامر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي :

الجهة القضائية المختصة

أ-الاختصاص النوعي: محكمة مقر المجلس[28]هي الجهة المختصة نوعيا لإصدار الأمر بالتنفيذ طبقا للمادة 607 ق.إ.م.إ.

ب-الاختصاص الاقليمي: تكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المنفذ عليه او محكمة محل التنفيذ .

علما أن الاختصاص الاقليمي ليس من النظام االعام (المادة 46 قاا م ا) ويجب اثارته قبل التكلم في الموضوع و الا سقط حق التمسك به (المادة 47 ق ا م ا) وترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية طبقا لأحكام المواد 14، 15،16 ق ا م ا امام قاضي الموضوع[29] و تبلغ للمدعى عليه عن طريق محضر قضائي عملا بأحكام المواد 406 الى 416 ق ا م ا .

28- عبد الرحمان ملزي ، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة ص36.

29- احمد علي محمد صالح ، تنفيذ الاحكام الاجنبية ، نشرة القضاة ، العدد 67 الجزء الاول : الديوان الوطني للاشغال التربوية:2009 ص 390

الشروط الشكلية (الوثائق المرفقة بالعريضة) :

1. نسخة اصلية من السند التنفيذي الاجنبي مرفوقة بالترجمة الاصلية .
2. محضر تبليغ الحكم الاجنبي او ما يقوم ماقامه طبقا للقانون البلد الاجنبي .
3. شهادة من امانة ضبط المحكمة الاجنبية تثبت عدم وجود اي طعن عادي او غير عادي ضد الحكم المطلوب تنفيذه .

الشروط الموضوعية:

قبل التأشير بمنح الصيغة التنفيذية يتعين على المحكمة أن تتحقق من توافر الشروط التالية:

1. **أن الحكم الأجنبي صادرا من محكمة مختصة** : ومن ثبت للجهة القضائية الجزائرية أن الحكم صدر عن محكمة غير مختصة[30] فلا جدوى من النظر في الشروط المتبقية فإذا صدر حكم من محكمة مدنية أجنبية في قضية إدارية (مالم يمنحها المشروع صراحة هذا الاختصاص) فنكون هنا بصدد عدم الاختصاص الوظيفي وبالنتيجة فلا يمكن التأشير بمنح الصيغة التنفيذية.
2. **أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه:** أي أصبح نهائيا غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن بمفهوم قانون البلد الذي صدر فيه وليس بمفهوم القانون الجزائري.

30- القرار رقم 84513 مؤرخ 1992/06/02 ، المجلة القضائية ،1993 ، العدد03، ص 92(من المقرر قانونا انه يجب اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي القاضي بحق زيارة المحضون خارج الحدود شرط أن يكون صادر عن الجهة القضائية المختصة محليا ومن ثمة فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون و انعدام الاساس القانوني غير وجيه يستوجب رفضه ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوجين انتقلا الي الجزائر وثبت اقامتهما بها واصبح لهما مقر للزوجية فان قضاة الموضوع الذين رفضوا طلبات الطاعنة ورفضوا اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي لمخالفة مقتضيات القانون في الحضانة وحق الزيارة طبقوا صحيح القانون .

3. **الا تتعارض مع امر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية واثير من المدعى عليه:** ففي هذه الحالة يستبعد الحكم الاجنبي وينفذ الحكم الوطني.

4. **أن لا يتضمن الحكم ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في الدولة التي سينفذ فيها الحكم**[31]: فالحكم الأجنبي الذي يحتوي على إلزام المدين بدفع ما بذمته من دين لدى الغير مع الفوائد يعد مخالفا للنظام العام الجزائري في شقه المتعلق بالفوائد التأخيرية مادام التشريع الوطني في المادة 454 من القانون المدني يمنع التعامل بالفوائد بين الافراد، و في هذه الحالة يقوم القاضي الجزائري بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي فيما قضى به بشان تسديد الادين دون الفوائد التأخيرية لمتعارض الشطر الثاني من الحكم مع النظام العام الجزائري[32] فضلا عن هذه الشروط فالقاضي الجزائري يتأكد من عدم مخالفة الحكم الاجنبي للمبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي متل احترام حقوق الدفاع ، مبدا المواجهة ، التقاضي على درجتين .... الخ .

سلطة المحكمة التي تصدر الامر بالتنفيذ: يتضح مما تقدم أن القاضي الجزائري يملك حق اصدار الامر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي ، اذا ما توافرت الشروط

---

31 – قرار رقم 254709 مؤرخ في 03/28، 2001 ،ائلمجلة القضائية ،العدد2002،01،ص312،ان اعطاء الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي بالطلاق بعد التأكد من عدم مساسه بالآداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي المختص هو تطبيق سليم للقانون. وانظر كذلك القرار رقم355718 مؤرخ في 2006/04/12،مجلة المحكمة العليا ،01العدد2006،01،ص 477 "لا يعد مخالفة للقانون، منح الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي قضي بنفقة بالعملة الصعبة لحضانة اولاد في بلد اجنبي"

32– قرار رقم 51066مؤرخ في 1988/11/13،مجلة قضائية 1990،عدد 03،ص 95:من المقرر قانونا أن الاحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الاجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري، لا يجوز تنفيذها، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف ايدوا الحكم المستأنف لديهم الامر بتنفيذ الحكم الاجنبي القاضي على الطاعنة بتسديد الفوائد القانونية فانهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ."

التي قدمنا القول فيها، كما يحق له رفض اصدار الامر اذالم تتوافر الشروط ، وانما لا يملك الفصل في موضوع النزاع بحكم اخر .

ويجوز للقاضي بطبيعة الحال أن يأمر بمنح الصيغة التنفيذية في شق من الحكم الاجنبي دون الشق الاخر و مثاله اذا كان الحكم في شق منه مخالفا للنظام العام او الآداب العامة[33] .

اما اذا كان السند المراد تنفيذه هو عقد توثيقي او سند رسمي صادر من موظف عمومي من بلد اجنبي[34] فان المشروع قد اشترط لمنحة الصيغة التنفيذية[35] .

1. **توافر الشروط المطلوبة لرسمية وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه :** ويقصد بذلك الشروط الشكلية الواجب توافرها في السند وفقا لقانون البلد الاجنبي الذي حرر فيه لكي يكتسب صفة السند الرسمي منها التوثيق التسجيل والشهر العقاري او تحريره امام ضابط عمومي ، فاذا كان السند المراد مهره بالصيغة التنفيذية حرر في الشكل العرفي او سند حرر ليكون رسميا ، ولكن تخلف فيه شرط من شروط الرسمية ، كتخلف الاشكال الجوهرية مثل عدم ختمه بختم محرره ،فانه لا يمهر بالصيغة التنفيذية ، لكونه لسيس سند رسمي في بلده[36]

33- قرار رقم 32463 مؤرخ في 1984/06/23، مجلة قضائية،1989،عدد 01،ص149:" متي كان من المقرر قانونا ان الا حكام الصادرة من جهات قضائية اجنبية لا تكون نافذة الا بموجب احكام تصدرها المحاكم الوطنية بمقر المجلس القضائي ومتي كان القانون ينص علي ان القرض بين الافراد يكون دون اجر ويقع باطل كل نص يخالف ذلك المادة (فان 454 ق م) فان القضاء بتنفيذ حكم اجنبي يتضمن فائدة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون لمخالفة النظام العام ويستوجب النقض .

34 – قرار رقم59607 مؤرخ في1990/06/03 مجلة قضائية 1991 عدد 02 ص85" من المقرر قانونا إن العقود التوثيقية التي تبرم في الخارج لا تطبق في الجزائر ما لم يصادق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك يعد مخالف للقانون ولما كان ثابت في قضية الحال أن المجلس بقضائه بصحة التعاملات بوكالة أبرمت بدولة أجنبية دون التصديق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة يكون قد خالف القانون.

35 – انظر المادة 606 ام ا جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الاقليم الجزائري..... .

36- انظرفي ذلك: –المرسوم رقم 60/77 المؤرخ في 1977/03/01 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر.

2. **ان يكون السند من قبيل السندات التنفيذية في البلد الذي صدر فيه :**

فالمعيار الذي يعتمده القاضي في هذا شان هو قانون البلد الذي صدر فيه سند وليس القانون الوطني [37]

3. **خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية و النظام العام و الاداب العامة في الجزائر :** فيشترط الا يتضمن السند ما هو مخالف للنظام العام و الاداب في الجزائر وغني عن البيان أن مصطلح النظام العام هو مفهوم واسع له عدة دلالات .

ففي حالة وجود معاهدات دولية او اتفاقيات قضائية بتنفيذ الاحكام الاجنبية بين الجزائر و غيرها من الدول فان المادة **132** من دستور تعطي للمعاهدة مكانة اسمى من القانون في تدرج القوانين ، بذلك فهي التي تنفذ وليس القانون الداخلي .

من بين الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر

- الاتفاقية الجزارية المغربية المصادق عليها بموجب المرسوم المؤرخ 1963/03/19
- الاتفاقية الجزائرية المصرية المصادق عليها بموجب المرسوم المؤرخ 1964/02/29
- الاتفاقية الجزائرية الموريتانية المصادق عليها بموجب المرسوم المؤرخ 1963/12/03
- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 65-194 المؤرخ 1965/07/29
- الاتفاقية الجزائرية التونسية المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-450 المؤرخ 1963/11/14

37 – CERFAOUI SAMIA . LES FONCTION CONSULAIRES APPLICATION A L'ALGERIE . MEMOIRE DE MAGISTER . UNIVERSITE D'ALGER . 1988 .

تأسيسا على ما تقدم، يتبين أن بدء التنفيذ الجبري رهين باحترام جملة من الآجال القانونية الدقيقة، وكذا استكمال الشروط الشكلية الأساسية. ويعد الإخلال بأي من هذه الضمانات سببا جوهريا لبطلان التنفيذ وتعطيل الحقوق. لذلك كان لزاما على طالب التنفيذ أن يتحرى الدقة والالتزام الكامل بكل مقتضيات الإجراءات الشكلية والآجال القانونية تحقيقا لمبدأ الشرعية وحماية لحقوق جميع الأطراف.

المبحث الثاني : وسائل تنفيذ حكم الإلزام

يعد تنفيذ حكم الإلزام المرحلة الجوهرية التي تتجسد فيها الحماية القضائية للحقوق، إذ ينتقل الحكم من حيزه النظري كقاعدة قانونية مقررة للحق، إلى حيزه العملي كوسيلة لاقتضاء هذا الحق فعلا. ولتحقيق ذلك، أقر المشرع الجزائري جملة من الوسائل القانونية التي تمكن الدائن من إجبار المدين على الوفاء بما أُلزم به، سواء تعلّق الأمر بتنفيذ عيني مباشر، كالتسليم أو الإفراغ أو القيام بعمل محدّد، أو بتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية عند امتناع المدين، أو عن طريق التنفيذ بمقابل بالحجز على أموال المدين المنقولة أو العقارية وبيعها للوفاء بحق الدائن. وتعكس هذه الوسائل حرص المشرّع على تحقيق الفعالية في التنفيذ، مع الموازنة بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في صون أمواله من التعسف، وذلك تحت رقابة القضاء ضمانًا لشرعية العملية التنفيذية.

المطلب الأول :التنفيذ العيني

يعتبر التنفيذ العيني الوسيلة الأصلية والأمثل لتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب حكم الإلزام، حيث يسعى هذا النوع من التنفيذ إلى تحقيق الغاية الفعلية التي استهدفتها الخصومة القضائية، وذلك عبر إرغام المدين على القيام بالعمل المطلوب أو الامتناع عن القيام بعمل معين، تنفيذا لمضمون الحكم الصادر بحقه.

وقد حرص المشرع على جعل التنفيذ العيني هو القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية، إيمانا بأن حق الدائن لا يتحقق على نحو كامل إلا بالحصول على الأداء العيني للالتزام.

أولا: مفهوم التنفيذ العيني

- **تعريف التنفيذ العيني:**

يقصد بالتنفيذ العيني تنفيذ المدين للالتزام بنفسه، سواء تعلق هذا الالتزام بإعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، وفقا لما نص عليه الحكم القضائي أو السند التنفيذي.[38]

وقد عرف الفقيه أحمد مليجي التنفيذ العيني بأنه:

"تحقيق مضمون الالتزام عمليا كما ورد في السند التنفيذي دون استبداله بمقابل نقدي أو تعويض" .[39]

- **الأساس القانوني للتنفيذ العيني**

ينبع التنفيذ العيني من مبدأ الوفاء العيني بالالتزامات، الذي يقضي بأن المدين مطالب بأداء ما التزم به بالضبط، دون أن يخير بين ذلك وبين دفع التعويض .[40]

- نصت المادة 164 من القانون المدني الجزائري على أن المدين يجبر على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا .[41]

ثانيا: نطاق التنفيذ العيني

- **تنفيذ الالتزام بإعطاء شيء**

يشمل التنفيذ العيني إلزام المدين بنقل ملكية شيء أو تسليمه إلى الدائن.

38- أحمد أبو الوفا، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص115.

39- أحمد مليجي، التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص88.

40- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص524.

41-أنظر المادة 164، من القانون المدني الجزائري.

- إذا كان الشيء معينا بذاته، وجب تسليمه كما هو، وإلا جاز للدائن طلب تنفيذه عن طريق القضاء .[42]
- وإذا كان الشيء هالكا بخطأ المدين، يمكن للدائن المطالبة بالتعويض.

- **تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل**

يتمثل في إرغام المدين على القيام بعمل معين كالبناء، أو الإصلاح، أو تسليم مستند.

- إذا لم يقم المدين بالتنفيذ بنفسه، جاز للدائن طلب الإذن من القضاء في أن يقوم بالعمل على نفقة المدين .[43]

- **تنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل**

إذا التزم المدين بعدم القيام بعمل معين، وتم خرق هذا الالتزام، جاز للدائن طلب إزالة ما تم بالمخالفة للالتزام مع التعويض إن اقتضى الأمر.

- مثال ذلك: إزالة بناء تم تشييده بالمخالفة لاتفاق منع البناء.[44]
-

ثالثا: شروط التنفيذ العيني

لضمان صحة التنفيذ العيني، يشترط توفر عدة شروط:

1. **إمكانية التنفيذ العيني**

يجب أن يكون التنفيذ العيني ممكنا من الناحية المادية والقانونية. فإذا أصبح مستحيلا بسبب قوة قاهرة أو ظروف خارجة عن إرادة المدين، ينتقل الدائن إلى طلب التعويض .[45]

42- حسن كيرة، مرجع سابق، ص102.

43- محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص112.

44- فتحي والي، التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص145.

45- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص541.

2. عدم وجود مانع قانوني أو مادي

إذا كان التنفيذ يقتضي تدخل جهة إدارية، أو كان يتطلب تصاريح قانونية، يجب الحصول عليها قبل الشروع بالتنفيذ.

3. عدم تعارض التنفيذ مع النظام العام

يجب ألا يؤدي التنفيذ العيني إلى مخالفة القوانين أو النظام العام أو الآداب العامة، وإلا تعذر التنفيذ العيني ولو كان في الأصل ممكنا .[46]

رابعا: وسائل إجبار المدين على التنفيذ العيني

أقر المشرع وسائل عديدة لإجبار المدين على التنفيذ العيني، من أهمها:

1. الغرامة التهديدية

تلجأ المحكمة إلى فرض غرامة مالية يومية على المدين الممتنع عن التنفيذ بهدف الضغط عليه لإجباريه على الوفاء بالالتزام .

- نصت المادة 174 من القانون المدني الجزائري على إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية في حالة الالتزامات بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

2. التنفيذ على نفقة المدين

في حالة امتناع المدين عن تنفيذ الالتزام الذي يمكن أن يقوم به غيره، يجوز للمحكمة الإذن للدائن بإجراء التنفيذ بنفسه أو بواسطة غيره، وعلى نفقة المدين. [47]

46- نبيل صقر، التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص91.

47- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص288.

3. الاستعانة بالقوة العمومية

يجوز للقاضي أن يأمر باستعمال القوة العمومية لإرغام المدين على التنفيذ، خصوصا إذا تعلق الأمر بتسليم أموال أو إخلاء عقار.[48]

خامسا: استثناءات على التنفيذ العيني

رغم أن التنفيذ العيني هو القاعدة، إلا أن هناك حالات يلجأ فيها إلى التنفيذ بطريق التعويض المالي، منها:

- استحالة التنفيذ العيني كليا أو جزئيا.
- امتناع المدين عن التنفيذ رغم إمكانية التنفيذ العيني، مما يلجئ الدائن إلى طلب التعويض.

فالتنفيذ العيني هو الأصل، والتعويض المالي هو الاستثناء الذي لا يلجأ إليه إلا عند تعذر التنفيذ العيني.

المطلب الثاني: التنفيذ بطريق التعويض

رغم أن القاعدة العامة في التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية تقتضي اللجوء إلى **التنفيذ العيني** باعتباره الوسيلة المثلى لتحقيق مضمون الالتزام، إلا أن ظروفا معينة قد تحول دون إمكانية تحقيق التنفيذ العيني، مما يستوجب اللجوء إلى **التنفيذ بطريق التعويض.**

ويعد التعويض وسيلة بديلة تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالالتزام العيني، سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا.

48- أحمد مليجي، مرجع سابق، ص195.

أولا: مفهوم التنفيذ بطريق التعويض

- **تعريف التنفيذ بطريق التعويض**

يقصد بالتنفيذ بطريق التعويض، استبدال محل الالتزام الأصلي بتعويض مالي يعادل الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة إخلال المدين بالتزامه، سواء بعدم التنفيذ أو التأخير فيه .[49]

وقد عرف الفقيه أحمد أبو الوفا التعويض بأنه:

"مبلغ من المال يحكم به القاضي لجبر الضرر الذي أصاب الدائن بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه تنفيذا عينيا" .[50]

ينبع الالتجاء إلى التعويض من نصوص القانون المدني التي تقضي بوجوب التعويض عن الأضرار الناشئة عن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه.

- نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري على أن:

"يلتزم المدين بتعويض الضرر الذي أصاب الدائن إذا لم ينفذ الالتزام أو تأخر في تنفيذه" .[51]

ثانيا: حالات اللجوء إلى التنفيذ بطريق التعويض

لا يصار إلى التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا تعذر التنفيذ العيني. ومن أبرز هذه الحالات:

- **استحالة التنفيذ العيني**

إذا أصبح تنفيذ الالتزام عينيا مستحيلا لسبب يرجع إلى المدين، كما لو هلك الشيء محل الالتزام أو تغيرت ظروف التنفيذ، ينتقل الحق إلى التعويض .[52]

49- حسن كيرة، أصول التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص108.

50- أحمد أبو الوفا، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص117.

51- أنظر المادة 176، من القانون المدني الجزائري.

52- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص528.

- مثلا: إذا التزم شخص بتسليم سيارة معينة وهلكت بسبب خطئه، فإنه يلزم بدفع قيمتها كتعويض.

- **امتناع المدين عن التنفيذ رغم إمكانيته**

قد يكون التنفيذ العيني ممكنا، ومع ذلك يمتنع المدين عن التنفيذ عمدا رغم صدور حكم ضده. وفي هذه الحالة، يجوز للدائن مطالبة القضاء بالتعويض عوضا عن التنفيذ العيني .[53]

- **التنفيذ الجزئي**

إذا أمكن تنفيذ الالتزام جزئيا فقط، يلتزم المدين بتنفيذ الجزء الممكن، مع تعويض الدائن عن الجزء الذي تعذر تنفيذه .[54]

ثالثا: شروط الحكم بالتنفيذ بطريق التعويض

حتى يحكم القضاء بالتنفيذ بطريق التعويض، لا بد من توافر عدة شروط:

- **تحقق ضرر**

يجب أن يكون هناك ضرر حقيقي أصاب الدائن نتيجة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه .[55]

- الضرر قد يكون ماديا (خسارة مالية) أو أدبيا (مساس بالاعتبار أو المعنويات).

- **خطأ المدين**

يجب أن يكون عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في التنفيذ راجعا إلى خطأ المدين أو تقصيره[56].

- إذا ثبت أن عدم التنفيذ بسبب قوة قاهرة، لا يحكم بالتعويض.

53- نبيل صقر، التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص95.

54 - محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص115.

55- فتحي والي، التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص151.

56- أحمد مليجي، التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص302.

- **علاقة سببية بين الخطأ والضرر**

ينبغي أن يكون الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة مباشرة لخطأ المدين في عدم التنفيذ .[57]

رابعا: تقدير التعويض

تقدير التعويض من المسائل التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية، استنادا إلى:

- حجم الضرر الفعلي الذي أصاب الدائن.
- درجة خطأ المدين وجسامته.
- الظروف المحيطة بالتنفيذ وعدم التنفيذ.

وقد نصت المادة 177 من القانون المدني الجزائري على أن القاضي يحدد التعويض بناء على طلب الدائن، وله أن يحكم به عن الضرر المتوقع أو الضرر الواقع فعليا .[58]

خامسا: أثر الحكم بالتنفيذ عن طريق التعويض

بمجرد صدور الحكم بالتنفيذ بطريق التعويض، يصبح للدائن سند تنفيذي جديد يمكن له بموجبه اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل مبلغ التعويض.

- ويترتب على الحكم بالتعويض براءة ذمة المدين من الالتزام الأصلي، إذ يتحول التزامه إلى دفع مبلغ التعويض فقط .[59]

التعويض لا يعد وسيلة أصلية لتنفيذ الالتزامات، بل هو بديل استثنائي يلجأ إليه القضاء عند تعذر التنفيذ العيني.

57- حسن كيرة، أصول التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص109.

58- أنظر المادة 177، من القانون المدني الجزائري.

59- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص296.

المطلب الثالث: الغرامة التهديدية كوسيلة إكراه

في سبيل تحقيق فعالية التنفيذ الجبري وضمان احترام قوة السند التنفيذي، أقر المشرع وسيلة الغرامة التهديدية كأداة لإكراه المدين على تنفيذ التزامه.

تعد الغرامة التهديدية آلية فعالة تلجأ إليها المحاكم، خصوصا عندما يتعلق الالتزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، ويظهر تردد أو مماطلة من جانب المدين في التنفيذ العيني للحكم القضائي.

أولا: مفهوم الغرامة التهديدية

1. تعريف الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي مبلغ مالي يحكم به القاضي على المدين عن كل يوم أو مدة من التأخير في تنفيذ الالتزام، بقصد الضغط عليه وحثه على التنفيذ وليس بقصد التعويض .[60]

وقد عرف الفقيه أحمد أبو الوفا الغرامة التهديدية بأنها:

"وسيلة إكراه مالي تفرض على المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه العيني، قصد حمله على التنفيذ دون أن تكون تعويضا نهائيا عن عدم التنفيذ" .[61]

2. الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية ليست تعويضا عن الضرر، بل وسيلة إجرائية تهدف إلى تحقيق التنفيذ العيني، ولذلك فإن المحكمة قد تخفضها أو تلغيها إذا التزم المدين بالتنفيذ .[62]

60- حسن كيرة، أصول التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص118.

61- أحمد أبو الوفا، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص122.

62- فتحي والي، التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص158.

- بمجرد تنفيذ المدين التزامه، يتم تحديد الغرامة التهديدية الفعلية أو قد يتم إلغاؤها كليا أو جزئيا وفقا للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: الأساس القانوني للغرامة التهديدية

أقر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل الضغط القضائي.

- نصت المادة 174 من القانون المدني الجزائري على أن:

"يجوز للقاضي أن يحكم على المدين بغرامة تهديدية إذا امتنع عن تنفيذ التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل" .[63]

ويلاحظ أن النص أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة سواء في الحكم بالغرامة التهديدية أو في تقدير مقدارها أو تعديلها لاحقا.

ثالثا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

حتى يجوز الحكم بالغرامة التهديدية، يشترط توافر شروط محددة أهمها:

- وجود التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل

لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا تعلق الأمر بالتزام عيني بالقيام بعمل (مثل بناء منزل، تسليم وثيقة) أو بالامتناع عن عمل (كعدم إقامة بناء في أرض معينة) .[64]

- لا تحكم الغرامة التهديدية في الالتزامات المتعلقة بنقل الملكية أو دفع مبلغ مالي فقط.

- **امتناع المدين عن التنفيذ**

يجب أن يكون هناك امتناع فعلي من المدين عن تنفيذ التزامه رغم صدور السند التنفيذي الذي يلزمه بالوفاء .[65]

63- أنظر المادة 174 من القانون المدني الجزائري.

64- نبيل صقر، التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص98.

65- حمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص120.

- ويعتبر الامتناع قائما متى مضى الأجل المحدد للتنفيذ دون امتثال.

- **طلب الدائن**

لا يحكم بالغرامة التهديدية تلقائيا بل يجب على الدائن طلبها صراحة أمام المحكمة المختصة .[66]

رابعا: تقدير الغرامة التهديدية

تخضع مسألة تقدير مبلغ الغرامة التهديدية لسلطة القاضي التقديرية بناء على:

- جسامة امتناع المدين.
- أهمية التنفيذ العيني المطلوب.
- الظروف المحيطة بالالتزام.
- نية المدين وسوء قصده إن وجد .[67]

ولا تعتبر الغرامة التهديدية مستحقة نهائيا إلا بعد التحقق من عدم التنفيذ واستمرار المماطلة.

- للمحكمة، عند الاقتضاء، تعديل مقدار الغرامة لاحقا برفعها أو خفضها بحسب تطور موقف المدين من التنفيذ.

خامسا: تنفيذ الغرامة التهديدية

إذا استمر المدين في امتناعه عن التنفيذ بعد الحكم بالغرامة التهديدية:

- يجوز للدائن المطالبة بتحصيل مبلغ الغرامة التهديدية النهائية الذي تحدده المحكمة بناء على المدة التي استمر فيها الامتناع .[68]

66- أحمد مليجي، التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية،: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2001، ص309.

67- فتحي والي، التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص159.

68- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص530.

- يصبح المبلغ النهائي المحكوم به بمثابة دين عادي قابل للتنفيذ الجبري، ويتم استيفاؤه بطرق التنفيذ العادية.

إذا نفذ المدين التزامه خلال مدة قصيرة أو أثبت حسن نيته، يجوز للمحكمة أن تخفض الغرامة أو تسقطها تماما.

سادسا: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص تجعلها أداة إكراه فعالة:

- طابعها الوقائي: تهدف إلى دفع المدين إلى التنفيذ وليس إلى تعويض الدائن.
- قابليتها للتعديل: يمكن للمحكمة تعديل الغرامة في أي وقت قبل تحديدها نهائيا.
- استقلالها عن التعويض :لا تغني الغرامة التهديدية عن حق الدائن في المطالبة بالتعويض النهائي عن الضرر .[69]

ومما سبق يتبين أن الغرامة التهديدية تعد من أبرز وسائل الإكراه المالي المعتمدة في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، حيث تشكل ضغطا نفسيا وماليا على المدين المماطل، مما يحقق احترام قوة الأحكام ويعزز استقرار المعاملات. وتظل سلطة القاضي في تقدير الغرامة وضبط حدودها ضمانة مهمة للتوازن بين حقوق الدائن وحماية المدين من التعسف.

المطلب الرابع: الحجز التنفيذي كوسيلة لضمان التنفيذ الجبري

يعد الحجز التنفيذي أهم وسيلة لضمان التنفيذ الجبري للأحكام القضائية والسندات التنفيذية. فغاية التنفيذ الجبري لا تقتصر على مجرد الضغط الأدبي على المدين، بل تمتد إلى ممارسة إجراءات عملية جبرية تهدف إلى تحصيل الحق فعلا عبر استيفائه من أموال المدين.

وفي هذا الإطار، جاء الحجز التنفيذي ليجسد جوهر السلطة العامة التي تساند الدائن في تحصيل

69- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص302.

حقوقه قسرا متى امتنع المدين عن الوفاء الطوعي، محققا بذلك مبدأ احترام حجية الأحكام القضائية وقوة السندات التنفيذية.

ويمثل الحجز التنفيذي كذلك حماية لمبدأ استقرار المعاملات وثقة الأفراد في النظام القضائي، إذ لا جدوى من الاعتراف بحق دون تمكين صاحبه من تنفيذه جبريا عند الاقتضاء[70]

أولا: تعريف الحجز التنفيذي وطبيعته القانونية

1. تعريف الحجز التنفيذي

يعرف الحجز التنفيذي بأنه:

"الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي تحت إشراف قاضي التنفيذ بوضع يد القضاء على أموال المدين القابلة للحجز، تمهيدا لبيعها جبريا واستيفاء حق الدائن منها" .[71]

وهو بهذا المعنى يجمع بين الطابع التحفظي، الذي يتمثل في تجميد المال، والطابع التنفيذي، الذي يتمثل في التمهيد لتحصيل الدين.

2. الطبيعة القانونية للحجز التنفيذي

الحجز التنفيذي إجراء قضائي جبري ذو طبيعة تحفظية وتنفيذية في ذات الوقت، إذ يحد من سلطات المدين على أمواله لحماية حق الدائن، دون أن ينقل الملكية إلا بعد البيع الجبري .[72]

- لا يفقد المدين ملكيته للأموال المحجوزة، ولكنه يفقد حق التصرف فيها بحرية.

ثانيا: شروط الحجز التنفيذي

لكي يكون الحجز التنفيذي مشروعا، يجب استيفاء شروط محددة نص عليها القانون:

70- حسن كيرة، مرجع سابق ، ص121.

71 - أحمد مليجي، التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص321.

72- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص538.

1. وجود سند تنفيذي صحيح

لا يجوز الحجز التنفيذي بدون سند تنفيذي نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل .[73]

- يجب أن يكون السند صادرا عن سلطة قضائية أو جهة موثوقة، مستوفيا لشروط الصحة والقوة التنفيذية.

2. حلول ميعاد الدين

لا يجوز تنفيذ الحجز إذا كان الدين معلقا على شرط أو مؤجلا، ولا بد أن يكون الدين مستحق الأداء فورا .[74]

3. إنذار المدين بالوفاء

أوجب القانون إنذار المدين بالوفاء قبل مباشرة الحجز التنفيذي، لإعطائه فرصة أخيرة للوفاء الطوعي وتجنب التنفيذ الجبري .[75]

- نصت المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجزائري على ضرورة إعلان السند التنفيذي مرفقا بإنذار بالوفاء قبل الحجز.

ثالثا: أنواع الحجز التنفيذي

يتعدد الحجز التنفيذي حسب طبيعة المال المحجوز عليه:

1. الحجز على المنقولات

- يشمل المنقولات المادية كالأثاث والسيارات والبضائع.

73- أنظر المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

74- محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص123.

75- أنظر المادة 613، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية رقم 21.

- يتم الحجز عادة بواسطة محضر قضائي يضع اليد فعليا على المنقولات ويحرر محضر حجز تفصيلي .[76]

2. الحجز العقاري

- يتم على عقارات المدين، ويتطلب قيده في السجل العقاري حماية للحق المحجوز عليه.
- لا تكتمل فعالية الحجز العقاري إلا بتسجيله رسميا حتى ينتج أثره تجاه الغير [77]

3. الحجز لدى الغير

- يتناول أموال المدين الموجودة في ذمة الغير (مثل الأجور، الحسابات البنكية).
- يوجه الإنذار إلى الغير للحجز على الأموال وعدم التصرف فيها .[78]

رابعا: إجراءات الحجز التنفيذي

يخضع الحجز التنفيذي لسلسلة من الإجراءات الدقيقة:

1. إعلان السند التنفيذي والإنذار بالوفاء

يجب تبليغ المدين بالسند التنفيذي مع إنذاره بالوفاء في أجل محدد (عادة ثمانية أيام).[79]

2. تحرير محضر الحجز

يقوم المحضر القضائي بوضع محضر يتضمن:

- وصف دقيق للأموال المحجوزة.
- موقع وجود الأموال.

76- أحمد أبو الوفا، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص135.

77- نبيل صقر، التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص102.

78- أحمد مليجي، التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص333.

79- أنظر المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، (ج ر ج د ش رقم 21).

- أي ملاحظات على حالة المال أو قابليته للبيع .[80]

3. قيد محضر الحجز (في الحجز العقاري)

في حالة الحجز العقاري، يجب قيد الحجز رسميا لدى المحافظة العقارية خلال أجل محدد تحت طائلة سقوطه .[81]

4. البيع الجبري

- بعد انتهاء الآجال، يتم بيع المال بالمزاد العلني.
- يتطلب البيع الإعلان عن المزاد بشروط قانونية محددة لضمان الشفافية

خامسا: آثار الحجز التنفيذي

1. تجميد الأموال

يجمد المال المحجوز ولا يجوز للمدين التصرف فيه أو رهنه أو بيعه، وأي تصرف يتم يكون باطلا في مواجهة الدائن الحاجز .[82]

2. حماية الدائن الحاجز

يضمن الحجز للدائن ميزة الأسبقية على باقي الدائنين العاديين في استيفاء حقه من ناتج البيع.

3. إمكانية تدخل الدائنين الآخرين

يجوز لدائنين آخرين أن يتدخلوا في الحجز القائم بطلب الانضمام إلى إجراءات التنفيذ

سادسا: الاعتراضات على الحجز التنفيذي

يمكن للمدين أو الغير تقديم اعتراضات على الحجز التنفيذي، منها:

80- فتحي والي، التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص173.

81- محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص125.

82- نبيل صقر، التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص106.

- دعوى بطلان الحجز بسبب عدم صحة السند التنفيذي أو بطلان الإجراءات.
- دعوى الاستحقاق الفرعي من طرف الغير الذي يدعي ملكية الأموال المحجوزة.
- الطعن في قائمة شروط البيع .[83]

يعتبر الحجز التنفيذي آلية مركزية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية وحماية حقوق الدائنين. غير أن فعالية هذا الإجراء مشروطة بالالتزام الصارم بالشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون، حماية لمصالح جميع الأطراف المعنية ومنعا للتعسف في استعمال الحق في التنفيذ الجبري.

83- فتحي والي، التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص180.

خلاصة الفصل الأول:

يشكل الفصل الأول من هذا البحث دعامة أساسية لفهم البنية الإجرائية التي يقوم عليها تنفيذ حكم الإلزام في النظام القانوني الجزائري، بوصفه أحد أبرز السندات التنفيذية التي تمثل التجلي العملي لمنظومة العدالة. إذ لا يكفي صدور الحكم القضائي لحماية الحق، ما لم يفعل عبر إجراءات تنفيذية فعالة وشرعية تضمن احترام قوة السند التنفيذي وتحقق مبدأ العدالة الناجزة.

وقد بني هذا الفصل على تناول متكامل للبيئة الإجرائية والتنظيمية التي تحيط بتنفيذ حكم الإلزام، وذلك عبر مبحثين رئيسيين يسلطان الضوء على آليات التنفيذ والضمانات القضائية المصاحبة لها، من خلال أربع مطالب تفصيلية في كل مبحث.

في المبحث الأول، تم تحليل الإطار المؤسسي والإجرائي لانطلاق التنفيذ، بدءا من تحديد الجهات المختصة بالتنفيذ وعلى رأسها المحضر القضائي وقاضي التنفيذ، مرورا بتبليغ الحكم وتقديم طلب التنفيذ، وصولا إلى الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ وضمان الالتزام بالضوابط الشكلية والآجال القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد أظهر هذا التحليل أن فعالية التنفيذ ترتبط جوهريا بتكامل الأدوار بين هذه الجهات، في ظل مراقبة صارمة من قاضي التنفيذ الذي يشكل حارسا للشرعية.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التطرق إلى الوسائل المادية والقانونية المتاحة لتفعيل حكم الإلزام، وتحديدا وسائل التنفيذ الجبري التي تشمل:

- التنفيذ العيني باعتباره القاعدة العامة والأمثل لاستيفاء الحقوق،
- التنفيذ بطريق التعويض كوسيلة احتياطية عند تعذر الأداء العيني،
- الغرامة التهديدية كأداة ضغط لإجبار المدين،
- وأخيرا الحجز التنفيذي الذي يعد قمة الوسائل الجبرية لتحقيق الوفاء القسري بالحق.

الفصل الثاني : العقبات القانونية والمادية في تنفيذ حكم الإلزام

يمثل تنفيذ الأحكام القضائية الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة وضمان فعالية النظام القانوني، إذ لا جدوى من حكم لا ينفذ، مهما بلغت درجة صحته أو عدالته. ومن بين أكثر الأحكام عرضة للعراقيل القانونية والعملية، تلك التي تأخذ طابع الإلزام بأداء أو الامتناع عن فعل معين، نظرا لطبيعتها التنفيذية المباشرة وتعلقها بسلوك المدين أو المحكوم عليه.

وتعد العراقيل التي تعترض تنفيذ حكم الإلزام بمثابة تحد حقيقي لمبدأ سيادة القانون إذ قد تنشأ عن امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ طوعا، أو نتيجة **لغموض منطوق الحكم** أو صعوبة ترجمته إلى واقع عملي، أو بسبب **تدخل أطراف ثالثة** تدعي حقوقا تتعارض مع مقتضيات التنفيذ، بل وقد تصل الصعوبة إلى حد **زوال محل التنفيذ أو استحالته.**

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى دراسة **أبرز العراقيل** التي تعترض تنفيذ حكم الإلزام سواء من حيث الطبيعة القانونية أو الواقعية، ثم بيان **الآليات القانونية المتاحة لمواجهتها.**

.بينما يتمثل المبحث الأول في تحليل الصعوبات بمختلف صورها، يسلط المبحث الثاني الضوء على الحلول التي أقرها المشرع الجزائري وبعض المقارنات التشريعية، بدءا بالإكراه البدني، ومرورا بالغرامة التهديدية، ووصولا إلى **دور قاضي التنفيذ** باعتباره الفاعل الأبرز في إزالة العقبات، وانتهاء بـ **التنفيذ العيني الجبري** كخيار أصيل متى توفرت شروطه.

يسهم هذا الفصل في بناء تصور شامل للواقع التطبيقي لتنفيذ أحكام الإلزام، ويطرح تساؤلات هامة حول مدى كفاية المنظومة القانونية الحالية في الجزائر لمجابهة هذه العراقيل، ومدى حاجة المشرع إلى تطوير أدوات قانونية أكثر مرونة وفعالية.

المبحث الأول: الصعوبات التي تعترض التنفيذ

يعد تنفيذ حكم الإلزام ثمرة العملية القضائية وأهم مراحلها، إذ به تتحقق العدالة فعليًا عبر تمكين الدائن من اقتضاء حقه المقرَّر قضائيًا. غير أنّ هذه المرحلة كثيرًا ما تواجه عراقيل تحول دون إتمامها بالصورة المرجوة، وهو ما دفع المشرّع إلى تنظيمها ووضع الحلول لها. وتتنوع هذه العراقيل بين عقبات مادية، تتمثل في امتناع المدين عن التنفيذ أو تهريبه لأمواله أو غياب ما يكفي من أموال قابلة للتنفيذ عليها، إضافة إلى الظروف الواقعية التي قد تعيق التنفيذ كالقوة القاهرة أو المقاومة الفعلية من طرف المنفَّذ ضده. أما العقبات القانونية فتتمثل في الطعون المرفوعة ضد الحكم، أو صدور قرارات بوقف التنفيذ، أو إثارة إشكالات وقتية أمام قاضي التنفيذ تتعلق بصحة الإجراءات أو بحقوق الغير على الأموال محل التنفيذ. ومن ثَمّ، فإنّ دراسة هذه العقبات تكشف مدى أهمية التوازن الذي يسعى المشرّع لتحقيقه بين ضمان سرعة التنفيذ وفعاليته من جهة، وصون الحقوق المشروعة للمدين والغير من جهة أخرى.

المطلب الأول: امتناع المحكوم عليه

يعد امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ حكم الإلزام أحد أبرز العراقيل التي تواجه التنفيذ القضائي، حيث أن الأحكام الصادرة لا تحقق الغاية منها بمجرد صدورها، بل يجب أن تنفذ عمليا. وعندما يمتنع المحكوم عليه عن التنفيذ، سواء بشكل صريح أو ضمني، تثار إشكاليات متعددة تستوجب تدخل القضاء لتفعيل وسائل التنفيذ الجبري وضمان احترام قوة الأحكام القضائية.

أولا: صور امتناع المحكوم عليه

يُعدّ امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ من أبرز العراقيل التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية، إذ قد يتخذ صوراً متعددة، منها الامتناع المادي المباشر برفض التسليم أو الدفع، ومنها الامتناع القانوني عبر الطعون الكيدية أو المنازعات الجانبية. وتثير هذه الصور إشكالية جوهرية تتعلق بفعالية التنفيذ وضمان احترام حجية الأحكام.

- **الامتناع الصريح**

يقصد به الرفض الواضح من المحكوم عليه لتنفيذ مضمون الحكم القضائي، رغم تبليغه رسميا بالصيغة التنفيذية. وقد يكون هذا الرفض كتابيا أو شفهيا أو عبر تصرفات تؤكد إرادة الامتناع، وهو ما يفتح المجال لطلب التنفيذ الجبري مباشرة.[84]

- **الامتناع الضمني**

يتجسد الامتناع الضمني في تصرفات تدل على نية المحكوم عليه عرقلة التنفيذ دون الإفصاح صراحة عن ذلك، كأن يقوم بنقل أمواله إلى الغير تهربا من الحجز، أو يغلق محله التجاري أو مسكنه، أو يختفي عن الأنظار لمنع تبليغه أو التنفيذ عليه.[85]

- **المقاومة المادية**

في بعض الأحيان، قد يتجاوز المحكوم عليه حدود الامتناع القانوني ويلجأ إلى المقاومة المادية المباشرة ضد أعوان التنفيذ أو القوة العمومية، من خلال إقفال العقار موضوع التنفيذ أو ممارسة العنف، مما يستدعي تدخلا خاصا من القضاء والقوة العمومية.[86]

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على امتناع المحكوم عليه

- **تفعيل إجراءات التنفيذ الجبري**

امتناع المحكوم عليه يخول للدائن الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري استنادا إلى السند التنفيذي، دون حاجة للحصول على حكم جديد'[87]ويستند ذلك إلى مبدأ احترام قوة الشيء المقضي به، الذي يجعل الأحكام القضائية ملزمة بحكم القانون.

84- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 465 .

85- مصطفى صادق، مرجع سابق، ص 310 .

86- فتحي والي، التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 207 .

87- أنظر المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 25فبراير 2008 ، (ج ر ج ج د ش رقم 21).

- **فرض غرامة تهديدية**

لمزيد من الضغط على المحكوم عليه، أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بغرامة تهديدية تفرض عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم. ويهدف هذا التدبير إلى حمل المدين على التنفيذ طوعا دون الاضطرار إلى إتمام التنفيذ الجبري الكامل.[88]

- **اللجوء إلى القوة العمومية**

إذا اقترن الامتناع بالمقاومة الفعلية، يحق للمحضر القضائي، بموجب إذن من قاضي التنفيذ، طلب تدخل القوة العمومية لكسر مقاومة المحكوم عليه وإنفاذ الحكم بالقوة .ويعد هذا الإجراء تجسيدا عمليا لسيادة القانون وهيبة القضاء[89].

ثالثا: وسائل معالجة امتناع المحكوم عليه

لمواجهة هذا الامتناع، وضع المشرع آليات متدرجة، تحترم في آنٍ واحد حق الدائن وحقوق المحكوم عليه:

1- التنفيذ العيني المباشر

يعتبر التنفيذ العيني هو الأصل في التنفيذ القضائي، حيث يسعى أعوان التنفيذ إلى تنفيذ منطوق الحكم دون وسيط، كطرد محتل عقار بناء على حكم قضائي، أو تسليم شيء محدد كما نص عليه منطوق الحكم.[90]

88- انظر المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، (ج ر ج ج د ش رقم 21).

89- عبد العزيز أبو الليل، مرجع سابق، ص 177 .

90- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 480.

2- التنفيذ بطريق الحجز

إذا كان محل الالتزام قابلا للتنفيذ عبر الحجز (مثل الديون المالية أو العقارات)، يجوز مباشرة الحجز التنفيذي على أموال المدين لبيعها واستيفاء حقوق الدائن من حصيلة البيع وفقا للأولويات القانونية المحددة.[91]

3- التنفيذ بطريق النيابة أو التنفيذ على نفقة المدين

في حالات الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، يجوز للدائن تنفيذ الالتزام بواسطة الغير وعلى نفقة المحكوم عليه، وذلك بعد الحصول على إذن قضائي، حفاظا على مصلحة الدائن ومنعا لتعطيل حقوقه[92].

رابعا: الطبيعة القانونية لامتناع المحكوم عليه

امتناع المحكوم عليه لا يعتبر مجرد إخلال مدني، بل يمثل في بعض الحالات **تعطيلا لتنفيذ حكم قضائي**، وقد يرتب مسؤولية قانونية مستقلة، سواء مدنية (تعويض الضرر) أو حتى جنائية في حال الاقتران بالعنف أو عرقلة العدالة.[93]

يعد امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أحد أكبر التحديات التي تواجه مبدأ فعالية القضاء وحماية الحقوق المكتسبة بموجب الأحكام. ومن خلال الوسائل القانونية المتاحة، يضمن النظام القضائي التوازن بين صيانة الحقوق وتنفيذ الأحكام مع احترام الضمانات الأساسية للأطراف، مما يعزز سيادة القانون والمساواة أمام العدالة.

91- مصطفى صادق، مرجع سابق، ص 325 .

92-أحمد أبو الوفا، نظرية التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 250.

93-عبد العزيز أبو الليل، مرجع سابق، ص 185.

المطلب الثاني: غموض منطوق الحكم أو تعذر تنفيذه

يفترض في الحكم القضائي أن يكون منطوقه واضحا، محددا، قابلا للتنفيذ دون غموض أو لبس. غير أن الواقع العملي كثيرا ما يشهد صدور أحكام تتسم بالغموض أو الاستعصاء على التنفيذ، مما يحدث عراقيل حقيقية أمام أعوان التنفيذ والدائنين. لذلك تناول المشرع هذه الحالات بمنظور خاص يوازن بين احترام حجية الحكم وضرورة تيسير تنفيذه.

يعد وضوح منطوق الحكم القضائي أحد الشروط الجوهرية لاعتباره سنداً تنفيذياً صالحاً، ذلك أنّ التنفيذ لا يمكن أن يقوم إلا على إلزام محدد بدقة، خالٍ من أي لبس أو غموض. والمقصود بغموض منطوق الحكم هو الحالة التي يفتقد فيها النص الذي تضمّنه الحكم في جزئه الفاصل – أي المنطوق – إلى الدقة والوضوح اللازمين، بحيث يصبح من غير الممكن تحديد الحق أو الالتزام المقضي به على نحو قاطع. وقد يتجلى هذا الغموض في استعمال المحكمة لعبارات عامة أو مطاطة مثل "إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه" دون بيان معالم تلك الحالة أو حدودها، أو في إصدار حكم بالإلزام بالدفع دون تحديد مقدار المبلغ بدقة، أو الحكم بإلزام المدعى عليه بالتسليم دون تحديد طبيعة الشيء أو أوصافه الجوهرية. كما قد ينشأ الغموض من تناقض منطوق الحكم مع أسبابه أو مع نفسه، أو من ترك مسائل أساسية دون حسم، مما يجعل الحكم عرضة لتفسيرات متعددة من طرف الخصوم وأجهزة التنفيذ.

ومن الناحية العملية، يشكّل غموض المنطوق عائقاً جدّياً أمام التنفيذ الجبري، لأنّ السلطة المكلّفة بالتنفيذ لا تملك صلاحية الاجتهاد أو استكمال ما أغفلته المحكمة، وإنما يقتصر دورها على تنفيذ ما هو واضح ومحدد في الحكم. ولهذا نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 286على إمكانية تفسير الأحكام في حال وجود غموض أو إبهام في منطوقها، وذلك بناءً على طلب الخصوم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. كما أجاز في المادة 287 تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية التي قد تشوب المنطوق دون أن يمسّ ذلك بجوهر ما

قضى به الحكم[94]. ويتضح من ذلك أنّ المشرّع الجزائري قد أحاط مسألة وضوح المنطوق بأهمية خاصة، إدراكاً منه أن أي غموض في هذا المجال يفرغ الحكم من قوته التنفيذية، ويحول دون تحقيق الغاية المرجوة من القضاء.

وقد كرّست المحكمة العليا الجزائرية هذا التوجه في العديد من قراراتها، حيث قضت بأنّ: "الحكم الذي يشوبه غموض أو إبهام في منطوقه لا يمكن تنفيذه إلا بعد الرجوع إلى الجهة التي أصدرته لتفسيره، لأن التنفيذ يجب أن يتم وفق ما جاء صراحة في المنطوق دون زيادة أو اجتهاد من جهة التنفيذ"[95]. كما أكدت في قرار آخر أنّ: *"عدم تحديد منطوق الحكم بدقة من شأنه أن يمسّ بحقوق الخصوم ويجعل التنفيذ عرضة للنزاع، مما يفرض تدخل الجهة القضائية لتفسيره ضماناً لحسن سير العدالة"[96].

ومن ثمّ، فإنّ دراسة مفهوم غموض منطوق الحكم لا تكتسي طابعاً نظرياً فحسب، بل لها أثر عملي مباشر على حماية الحقوق، وضمان استقرار المعاملات، وتكريس مبدأ الأمن القانوني. فكلما كان منطوق الحكم واضحاً ومحدداً، كلما تحقق الهدف الأسمى من القضاء، وهو حسم النزاع وإعطاء كل ذي حق حقه في آجال معقولة وبوسائل فعّالة.

ثالثا: الآثار القانونية لغموض أو تعذر تنفيذ الحكم

1- وقف إجراءات التنفيذ

عند غموض منطوق الحكم أو تعذر تنفيذه، يتوقف المحضر القضائي عن مباشرة إجراءات التنفيذ، ولا يجوز له الاجتهاد في تفسير منطوق الحكم أو فرض تأويل ذاتي له.

94- المادة 286 و287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21.

95- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 322482، جلسة 2004/07/14، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

96- قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 247811، جلسة 2003/03/12، المجلة القضائية، العدد 2، 2004.

2- اللجوء إلى القضاء التفسيري

يجوز لطرفي الخصومة أو المحضر القضائي التقدم بطلب إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لطلب **تفسيره**، وفقا للمادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجزائري.[97]

ويتعين أن يقتصر التفسير على إزالة الغموض دون المساس بجوهر الحق المحكوم به.

3- طلب تصحيح الحكم

في حالة وجود خطأ مادي ظاهر، يجوز تصحيح الحكم بواسطة المحكمة التي أصدرته بناء على طلب أحد الأطراف أو تلقائيا، دون المساس بمضمون الحكم أو تعديل منطوقه.

4- إعلان انعدام القابلية للتنفيذ

في الحالات القصوى التي يستحيل فيها تنفيذ الحكم نهائيا، قد يصدر القضاء إعلانا بانعدام القابلية للتنفيذ، مما يحول دون استعمال القوة العمومية أو اتخاذ إجراءات تنفيذية غير مشروعة.

رابعا: الحلول القانونية لمواجهة الغموض أو التعذر

لم يعد الغموض أو التعذر مانعا نهائيا من حماية الحقوق، إذ منح المشرع جملة من الحلول:

- **طلب تفسير منطوق الحكم** لجلاء الغموض.
- **تصحيح الأخطاء المادية** التي تعيق التنفيذ.
- **استصدار أحكام بديلة أو إضافية** عند اللزوم لتوضيح الالتزامات.

97- أنظر المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 (ج ر ج ج د ش رقم 21).

• **اعتماد التنفيذ العيني البديل** إذا تعذر التنفيذ الأصلي، بإذن من قاضي التنفيذ.[98]

إن وضوح منطوق الحكم ودقته شرط جوهري لفعالية التنفيذ القضائي. وعندما يعتري الحكم غموض أو يتعذر تنفيذه، تظهر أهمية الوسائل القانونية المقررة لتذليل هذه العراقيل، في إطار الحفاظ على قوة الشيء المقضي به وصيانة الحقوق المكتسبة.

المطلب الثالث: تدخل أطراف ثالثة أو إشكالات موضوعية

يتسم التنفيذ الجبري بطبيعة ديناميكية قد تفتح المجال لتدخل أطراف ثالثة أو لظهور إشكالات موضوعية أثناء التنفيذ، مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وفرض تدخل قضائي إضافي. ويهدف المشرع من خلال تنظيم هذه الحالات إلى ضمان حماية حقوق جميع الأطراف وضمان حسن سير التنفيذ دون مساس بمبدأ القوة التنفيذية للأحكام القضائية.

تدخل الغير أثناء التنفيذ يتمثل في تدخل شخص لم يكن طرفا في الحكم التنفيذي، لكنه يطالب بحق يتعارض مع التنفيذ الجاري، سواء بحقوق ملكية أو حقوق عينية أو امتيازات قانونية.[99]

يمكن لكل من يدعي ملكية الأموال محل التنفيذ رفع دعوى استرداد لوقف التنفيذ عليها إلى حين الفصل في صحة إدعائه.[100] ، و يحق للغير رفع اعتراض أمام قاضي التنفيذ إذا كانت إجراءات التنفيذ تمس بحقوقه دون أن يكون طرفا في الدعوى الأصلية.[101] ، وفي حالة وجود عدة دائنين، قد يتدخل دائن آخر لديه حق أسبق كالرهن العقاري أو حق الامتياز على المال محل التنفيذ.[102]

98- أحمد أبو الوفا، نظرية التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 260 .

99- محمود توفيق محمد، الوسيط في التنفيذ المدني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، 2013، ص 412 .

100- عبد العزيز أبو الليل، مرجع سابق، ص 210.

101- أحمد أبو الوفا، نظرية التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 275.

102- مصطفى صادق، مرجع سابق، ص 340.

ثانيا: الإشكالات الموضوعية في التنفيذ

• تعد الإشكالات الموضوعية في التنفيذ من أبرز العوائق التي تواجه عملية تنفيذ الأحكام القضائية، إذ تنشأ عندما يُثار نزاع جديد أثناء التنفيذ يتعلق بأصل الحق أو بمسألة جوهرية لم يفصل فيها بعد، مما يستوجب وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية حسم هذا النزاع من طرف القضاء المختص. ويتميز هذا النوع من الإشكالات بكونه لا يقتصر على مجرد منازعة شكلية مرتبطة بإجراءات التنفيذ، بل يمس الأساس الموضوعي للحق المقضي به أو للمال محل التنفيذ. ومن الأمثلة الشائعة لذلك، ادعاء الغير ملكية العقار محل التنفيذ، أو تمسك المحكوم عليه بانقضاء الدين بالتقادم أو الوفاء، أو إثارة بطلان السند التنفيذي لعيب جوهري فيه.

• وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الإشكالات تفادياً لتعارض الأحكام وضماناً لحماية الحقوق، فنص في المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" :يمكن للغير أن يعترض على التنفيذ إذا مس بحقوقه، ويرفع الاعتراض أمام الجهة القضائية التي أصدرت السند التنفيذي أو أمام قاضي الاستعجال بحسب الأحوال ." كما أكدت المادة 632 أن الإشكال الموضوعي يؤدي إلى وقف التنفيذ بقوة القانون إلى حين الفصل فيه نهائيا[103]. ويتضح من ذلك أنّ المشرع أقر نظاما متوازنا يسمح من جهة بضمان حماية الغير حسن النية، ومن جهة أخرى يمنع التعسف في استعمال الإشكالات كوسيلة للمماطلة وعرقلة التنفيذ.

• وقد كرست المحكمة العليا الجزائرية هذا التوجّه في العديد من قراراتها، إذ جاء في أحد أحكامها أن: "الإشكال في التنفيذ القائم على ادعاء الغير ملكية العقار محل التنفيذ

103 – المواد 631 و632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21.

يعدّ منازعة موضوعية يترتب عنها وقف التنفيذ بقوة القانون، ولا يجوز للجهة المكلّفة بالتنفيذ الاستمرار فيه قبل الفصل في النزاع"[104]. وفي قرار آخر قضت بأنّ: "التمسك بانقضاء الدين بالتقادم أثناء التنفيذ يشكل إشكالا موضوعيا يقتضي الفصل فيه بحكم موضوعي مستقل، ولا يمكن حسمه في إطار منازعة وقتية"[105]. وهو ما يعكس حرص القضاء على التفرقة بين الإشكالات الموضوعية التي تستوجب الفصل الموضوعي، والإشكالات الوقتية أو الشكلية التي يكتفى فيها بالتدابير المؤقتة.

- ومن الناحية الفقهية، يرى جانب من الفقه أن الإشكالات الموضوعية تمثل "محاكمة ثانية" تثار بعد صدور الحكم، لأنها تفتح المجال للخصوم أو الغير لإعادة طرح مسائل جوهرية مرتبطة بالحق محل النزاع، وهو ما ينعكس سلباً على استقرار المعاملات ويطيل أمد النزاع[106]. غير أن الاتجاه الغالب يبرر وجودها بضرورات حماية حقوق الغير وتكريس مبدأ الشرعية في التنفيذ، إذ لا يمكن التضحية بحقوق ثابتة لمجرد وجود سند تنفيذي قد يشوبه عيب أو مساس بحقوق الغير.
- وعليه، فإن الإشكالات الموضوعية في التنفيذ تُجسد بوضوح التوتر القائم بين مبدأ سرعة التنفيذ باعتباره ضمانة أساسية لاستقرار الحقوق، ومبدأ حماية الحقوق الجوهرية للغير أو للمحكوم عليه. وهو ما يفسر العناية الخاصة التي أولاها المشرع والقضاء لهذا الموضوع، باعتباره حلقة أساسية في التوازن بين فعالية التنفيذ وضمانات العدالة.

104 – قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 229344، جلسة 2004/12/15، المجلة القضائية، العدد 2، 2005.

105 – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 275911، جلسة 2006/06/21، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

106 – أحمد محيو، الوجيز في التنفيذ الجبري في المواد المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 215.

فالإشكال الموضوعي هو كل نزاع جدي يمس الحق ذاته الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، أو يؤثر في صحة الإجراءات التنفيذية بشكل جوهري، وليس مجرد صعوبات وقتية مرتبطة بالإجراءات[107]، وهو يتخذ عدة صور:

مثل صدور حكم استئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي الذي يتم التنفيذ بناء عليه[108]، أو قد يؤدي هلاك الشيء موضوع التنفيذ (كحريق أو فقدان) إلى استحالة التنفيذ ماديا مما يستوجب وقف التنفيذ فورا[109]، وكذلك حالة إثبات المدين أنه قام بالوفاء قبل التنفيذ يجعل من استمرار التنفيذ مساسا بحقوقه ويستوجب إيقاف الإجراءات[110].

ثالثا: الآثار القانونية لتدخل الغير والإشكالات الموضوعية

بمجرد إثارة منازعة جدية أثناء التنفيذ، يجب على المحضر القضائي وقف إجراءات التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل فيها وفقا لما نصت عليه المادة 632 ، الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجزائري[111].

يختص قاضي التنفيذ بالنظر في الإشكالات المتعلقة بإجراءات التنفيذ، أما الإشكالات التي تمس أصل الحق فتختص بها المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ[112].

107- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، مرجع سابق، ص 510 .

108- عبد الغني بسيوني عبد الله، التنفيذ الجبري في القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة ، 1995، ص 198 .

109- فتحي والي، مرجع سابق، ص 220 .

110- محمد عبد الفتاح عبد الباقي، إشكالات التنفيذ في ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية القاهرة ، 2004، ص 165.

111- أنظر المادة 632 الفقرة 3، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 (ج ر ج ج د ش رقم 21) .

112- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 512 .

يؤدي تدخل الغير أو إثارة الإشكالات إلى تحقيق حماية متوازنة بين حقوق الدائن وحقوق أطراف آخرين قد يتضررون من التنفيذ، مما يجسد احترام مبدأ المساواة أمام القانون وحماية الملكية الخاصة.[113]

رابعا: الآليات القانونية لمعالجة الإشكالات

إنّ المشرع الجزائري أدرك أن عملية التنفيذ الجبري قد تعترضها منازعات وإشكالات، بعضها موضوعي يمسّ أصل الحق أو السند التنفيذي، وبعضها وقتي (شكلي) يتعلق بإجراءات التنفيذ وآلياته. ومن أجل ضمان التوازن بين مبدأ الفعالية في التنفيذ وبين حماية حقوق الأطراف والغير، استحدث جملة من الآليات القانونية الكفيلة بمعالجة هذه الإشكالات وفق إطار منضبط.

وتتمثل أهم هذه الآليات في:

1. **دعوى الإشكال في التنفيذ**

نظّمها المشرع في المواد 631إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجاز لكل ذي مصلحة سواء كان خصما في الدعوى الأصلية أو غيرا، أن يثير منازعة أثناء التنفيذ متى كان التنفيذ ماسا بحقوقه. ويترتب عن رفع الإشكال – وفقاً للمادة 632، الفقرة 3، وقف التنفيذ بقوة القانون إلى حين الفصل فيه[114]. وهذا يضمن عدم إهدار حقوق الغير أو المحكوم عليه بسبب التنفيذ المباشر.

113- عبد العزيز أبو الليل، مرجع سابق، ص 214.

114 – المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21.

2. دعوى التفسير أو التصحيح

قد تنشأ الإشكالات بسبب غموض منطوق الحكم أو وقوع خطأ مادي أو حسابي فيه، ولهذا أتاح المشرع إمكانية الرجوع إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لتفسير منطوقه الغامض أو تصحيح الأخطاء المادية[115]. هذه الآلية تمنع تضارب التفسيرات وتتيح تنفيذا منسجما مع إرادة القاضي.

3. دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تعد من أهم الوسائل التي تسمح للغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة الأصلية، لكنه تضرر من الحكم أثناء التنفيذ، بأن يعترض عليه أمام المحكمة التي أصدرته. ويترتب عن الاعتراض وقف التنفيذ إلى غاية الفصل فيه[116].

4. الطعن في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ

أجاز المشرع للخصوم استعمال طرق الطعن العادية أو غير العادية لمواجهة الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال أو القاضي المكلف بالتنفيذ، متى تعلق الأمر بمسألة جوهرية تمس بحقوقهم[117].

5. دور القضاء الاستعجالي

خول المشرع لقاضي الاستعجال صلاحية البتّ السريع في بعض الإشكالات الوقتية التي لا تمس بأصل الحق، وذلك حماية للخصوم وضمانا لسرعة الحسم دون المساس بجوهر الحق[118].

---

115 – المواد 285 –286 و 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

116 – المادة 380 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

117 – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 275911، جلسة 2006/06/21، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

118 – المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08–09.

من خلال هذه الآليات، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى رؤية متوازنة تراعي من جهة حق الدائن في التنفيذ السريع حماية للمعاملات واستقرارها، ومن جهة أخرى تكفل للمحكوم عليه والغير وسائل قانونية لحماية حقوقهم من أي تعسف أو خطأ في التنفيذ. وهو ما يعكس تجسيد مبدأي الشرعية والعدالة في آن واحد.

المطلب الرابع: زوال محل التنفيذ أو استحالة التنفيذ

يعد التنفيذ الجبري المرحلة التي تترجم فيها الأحكام القضائية إلى واقع ملموس، غير أن هذه المرحلة قد تواجه عراقيل استثنائية تجعل التنفيذ غير ممكن، ومن أبرزها **زوال محل التنفيذ أو استحالة التنفيذ** .ويقصد بزوال محل التنفيذ انعدام موضوع الالتزام المقضي به بعد صدور الحكم، كأن يحكم بإلزام المدين بتسليم شيء معين فيتلف ذلك الشيء أو يهلك قبل التنفيذ، أو يحكم بإعادة بناء جدار ثم يهدم العقار بأكمله، أو يلزم المدين برد مبلغ مالي ثم يثبت أنه أوفى به قبل البدء في إجراءات التنفيذ. أما استحالة التنفيذ فهي تلك الحالة التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام على نحو ما قضى به الحكم غير ممكن عمليا أو قانونيا، كما لو قضى الحكم بإعادة الموظف إلى منصب تم إلغاؤه تنظيميا، أو بإلزام شركة بتوريد منتج لم يعد إنتاجه ممكنا قانونا أو ماديا[119].

وقد ميز الفقه بين الاستحالة المطلقة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام وتنقضي معها إجراءات التنفيذ، وبين الاستحالة النسبية التي يمكن استبدالها بالتعويض النقدي حفاظا على حقوق الدائن. كما اعتبر أن الاستحالة قد تكون مادية ناشئة عن عوامل خارجية (كالقوة القاهرة أو الهلاك)، أو قانونية نتيجة صدور نص أو قرار إداري يجعل التنفيذ غير مشروع[120].

119 – عبد الغني بادي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية – شرح نظري وتطبيقي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 455.

120 – علي فيلالي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 322.

وقد أولى المشرع الجزائري هذه المسألة عناية خاصة، إذ نص في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه"إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن لسبب قانوني أو مادي، يتعين على الدائن أن يطلب من الجهة القضائية استبدال التنفيذ العيني بالتعويض النقدي ." ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يترك مصير الحكم معلقا أمام الاستحالة، وإنما وفر مخرجا قانونيا يسمح بتحويل التنفيذ العيني إلى تعويض، ضمانا لحماية الدائن من ضياع حقوقه[121].

وقد كرست المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ في اجتهاداتها، حيث جاء في أحد قراراتها أن "هلاك محل الالتزام يجعل التنفيذ العيني مستحيلا، ولا يجوز للقاضي التنفيذي الاستمرار في إجراءات التنفيذ، بل يتعين على الدائن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض"[122]. وفي قرار آخر أكدت أن "زوال المحل محل التنفيذ يؤدي إلى سقوط إجراءات التنفيذ الجبري، غير أن ذلك لا يمنع الدائن من إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به"[123].

ويذهب جانب من الفقه الجزائري إلى اعتبار أن زوال محل التنفيذ أو استحالته يشكل مظهرا من مظاهر تقييد مبدأ القوة التنفيذية للأحكام، إذ يفرض إعادة النظر في طبيعة الالتزام المقضي به وتكييفه من التزام عيني إلى التزام بمبلغ نقدي. بينما يرى اتجاه آخر أن هذه القاعدة تكفل التوفيق بين حماية المحكوم له وضمان عدم إرهاق المحكوم عليه بأعباء مستحيلة التنفيذ، وبالتالي فهي تحقق العدالة التوازنية بين الطرفين[124].

---

121 – المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21.

122 – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 241233، جلسة 2005/11/23، المجلة القضائية، العدد 1، 2006.

123 – قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 287642، جلسة 2007/12/19، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

124 – أحمد محيو، الوجيز في التنفيذ الجبري في المواد المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 267.

وعليه، فإن زوال محل التنفيذ أو استحالته يعد أحد أهم المبررات التي تؤدي إلى وقف أو إنهاء إجراءات التنفيذ، غير أن المشرع الجزائري عالج هذه الوضعية من خلال إقرار مبدأ استبدال التنفيذ العيني بالتعويض، بما يضمن حماية الدائن ويكرس استقرار المعاملات.

ولصحة تنفيذ حكم الإلزام وجود محل تنفيذ قائم وقابل للوفاء به. غير أن الواقع العملي قد يشهد حالات يزول فيها محل التنفيذ كليا أو يصبح التنفيذ مستحيلا ماديا أو قانونيا. وتعد هذه الحالات من العراقيل الجوهرية التي تمنع استكمال التنفيذ، مما يستدعي تدخل القضاء لحماية التوازن بين الحقوق المكتسبة بموجب الأحكام والحيلولة دون تنفيذ مستحيل أو غير مشروع.

إن زوال محل التنفيذ يعني فقدان الشيء أو الحق الذي كان يجب تنفيذه، بحيث يصبح التنفيذ مستحيلا بسبب انعدام موضوع الالتزام أو تغيره جوهريا بحيث لا يمكن الوفاء به على النحو الذي قضى به الحكم.[125]

ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى زوال محل التنفيذ، كأن يقضي بتسليم سيارة ثم تتعرض لحادث يؤدي إلى إتلافها كليا[126]، أو إذا تم نزع ملكية العقار أو المال محل التنفيذ بقوة القانون قبل مباشرة إجراءات التنفيذ، كحالة المصادرة الجنائية أو نزع الملكية للمنفعة العامة.[127]

وفي حالة أصبح الشيء غير قابل للاستعمال أو يتحول إلى شيء آخر بفعل الزمن أو تغير الظروف المادية.

وعلى كل فإن استحالة التنفيذ تعني عدم إمكانية الوفاء بمضمون الحكم لوجود مانع مادي أو قانوني يجعل التنفيذ غير ممكن، سواء كان مانعا دائما أو مؤقتا.[128]

125- محمود توفيق محمد، مرجع سابق، ص 440.

126- عبد العزيز أبو الليل، مرجع سابق، ص 230 .

127- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 520.

128- أحمد أبو الوفا، نظرية التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 285 .

ثالثا: الآثار القانونية لزوال محل التنفيذ أو استحالته

يترتب على زوال محل التنفيذ أو استحالة تنفيذه جملة من الآثار القانونية التي تمس جوهر الحق المقرر في الحكم، وتؤثر مباشرة على مرحلة التنفيذ الجبري. ففي حالة الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية بهلاك الشيء محل الالتزام أو قانونية بصدور نص يمنع التنفيذ، ينقضي الالتزام العيني وينتفي موضوع التنفيذ، فلا يكون أمام الدائن سوى المطالبة بالتعويض النقدي عن الضرر الذي لحقه، وذلك تطبيقا لمبدأ أن "الالتزام إذا استحال تنفيذه انقلب إلى تعويض"[129]. أما في حالة الاستحالة النسبية، فإن القاضي التنفيذي يوقف إجراءات التنفيذ إلى حين البت من قبل الجهة القضائية المختصة في مدى قابلية استبدال التنفيذ العيني بالتعويض، حفاظا على مصلحة الدائن وضمانا للتوازن بين طرفي الخصومة[130].

كما أن زوال محل التنفيذ يفضي قانونا إلى سقوط الإجراءات التنفيذية الجارية، ويمنع الاستمرار فيها، وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية حين اعتبرت أنه "لا يمكن الاستمرار في التنفيذ إذا زال محل الالتزام، لأن التنفيذ لا يقع على غير محل"[131]. غير أنّ هذا الأثر لا يحول دون إمكانية لجوء الدائن إلى دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض، إذ تبقى قوة الحكم في ثبوت الحق قائمة، لكن مع تحول وسيلة التنفيذ من العيني إلى النقدي[132].

ومن الآثار الأخرى أن الاستحالة أو الزوال ينعكس أيضا على مسؤولية المدين، فإذا كانت الاستحالة راجعة إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي انقضى الالتزام دون تعويض، أما إذا نتجت عن

---

129 – علي فيلالي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والإدارية، مرجع سابق، 2013، ص 330.

130 – عبد الغني بادي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية – شرح نظري وتطبيقي، مرجع سابق، 2016، ص 462.

131 – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 241233، جلسة 2005/11/23، المجلة القضائية، العدد 1، 2006.

132 – أحمد محيو، الوجيز في التنفيذ الجبري في المواد المدنية والإدارية، مرجع سابق، 2014، ص 273.

خطأ المدين أو فعله، فإنه يلتزم بتعويض الدائن عن الأضرار الناتجة، تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 176من القانون المدني الجزائري[133].

ويلاحظ أن هذا التوجه لا يختلف كثيرا عما استقر عليه القانون الفرنسي، إذ نصت المادة 1148من القانون المدني الفرنسي القديم (المقابلة للمادة 1218 من القانون المدني الجديد بعد تعديل 2016) على أن المدين يعفى من المسؤولية إذا استحال التنفيذ بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، بينما يتحمل التعويض إذا كانت الاستحالة ناشئة عن خطئه[134]. أما في القانون المصري، فقد أخذ المشرع بالقاعدة ذاتها، حيث نصّت المادة 215من القانون المدني المصري على أنه: "إذا استحال تنفيذ الالتزام عينا حكم على المدين بتعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ، ما لم يثبت أن الاستحالة قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه"[135].

ومن خلال المقارنة يتضح أنّ المشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار العام للأنظمة المدنية اللاتينية (فرنسا، مصر)، إذ تبنى قاعدة عامة مفادها أن الاستحالة تؤدي إلى سقوط التنفيذ العيني وتحويل الالتزام إلى تعويض، مع مراعاة توزيع المسؤولية بحسب السبب المؤدي إلى الاستحالة. وهذا ما يكرس وحدة التوجه في التشريعات المدنية ذات المصدر الفرنسي، ويعكس التوازن بين حماية حقوق الدائن وضمان عدالة التنفيذ.

يترتب على زوال محل التنفيذ أو استحالته وقف إجراءات التنفيذ بحكم الواقع، فلا يجوز الاستمرار فيه نظرا لانعدام محله أو استحالته المادية أو القانونية.[136]

---

133 – المادة 176 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

134 – Code civil français, art. 1148 (ancien), art. 1218 (nouveau), Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016.

135 – المادة 215 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

136– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 205 .

ينقضي الالتزام التنفيذي تبعا لانقضاء أو استحالة محل التنفيذ دون حاجة إلى صدور حكم جديد إذا ثبت ذلك بصورة قاطعة أمام قاضي التنفيذ.

وفي حال كان زوال محل التنفيذ أو استحالته ناتجا عن خطأ المدين أو عن تقصيره (مثلا تعمده إتلاف المال موضوع التنفيذ)، يحق للدائن المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به.[137]

المبحث الثاني :الآليات القانونية لمواجهة تعنت المدين عن تنفيذ حكم الإلزام :

يعتبر تعنت المدين وامتناعه الإرادي عن تنفيذ حكم الإلزام من أبرز العراقيل التي تعترض مرحلة التنفيذ الجبري، وهو ما يشكل مساسا بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه وبقوة الأحكام القضائية. ولمواجهة هذه الوضعية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية المتدرجة التي تهدف إلى إجبار المدين على التنفيذ، بدءا بالوسائل المدنية والإجرائية، وصولا إلى الوسائل ذات الطبيعة الجزائية.

فمن أبرز هذه الآليات الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 174من القانون المدني الجزائري، والتي تفرض على المدين بهدف الضغط المالي عليه حتى ينفذ التزامه. وتستعمل هذه الوسيلة خاصة في الالتزامات التي تتطلب تدخلا شخصيا من المدين كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل[138].

كما أجاز المشرع اللجوء إلى الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة والعقارية، طبقا للمواد 648وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تباع الأموال بالمزاد العلني

137- عبد الغني بسيوني عبد الله، ،المرجع السابق.ص320.

138 – المادة 174 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

للوفاء بحقوق الدائن[139]. ويضاف إلى ذلك الحجز لدى الغير وفق المواد 667وما بعدها من نفس القانون، وهو وسيلة فعالة لحجز مستحقات المدين لدى الغير[140].

وفي حالة تمادي المدين في التعنت، يجيز القانون الاستعانة بـ القوة العمومية، طبقا للمادة 613من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يتدخل المحضر القضائي مدعوما بالقوة العمومية لإجبار المدين على التنفيذ[141]. كما يمكن اللجوء إلى التنفيذ العيني البديل، حيث يسمح للدائن أن يقوم بالعمل على نفقة المدين وفق المادة 172من القانون المدني[142].

وإضافة إلى هذه الوسائل، نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني كوسيلة استثنائية لإجبار المدين على التنفيذ. وبذلك يشكل الإكراه البدني وسيلة ذات طبيعة شخصية تهدف إلى حرمان المدين من حريته بغرض دفعه إلى التنفيذ، مع مراعاة الضمانات القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان.

كما اعتبر المشرع أن المسؤولية الجنائية قد تترتب على المدين في حالات خاصة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة إهمال الأسرة المنصوص عليها في المادة 331من قانون العقوبات، التي تجرم الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، حيث يواجه المدين الممتنع عقوبة الحبس والغرامة[143].

---

139 – المواد 648 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21.

140 – المواد 667 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

141 – المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

142 – المادة 172 من القانون المدني الجزائري، الأمر 75-58، مرجع سابق.

143 – المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

وبالمقارنة، فإن القانون الفرنسي اعتمد كذلك على الغرامة التهديدية (Astreinte) والإكراه البدني في حالات استثنائية، بينما القانون المصري أجاز الحكم بالإكراه البدني ضد المدين الممتنع عن تنفيذ التزام محكوم به، مع استثناء النساء الحوامل وكبار السن[144].

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى منظومة متكاملة من الوسائل القانونية لمواجهة تعنت المدين، متدرجة من الضغط المالي (الغرامة التهديدية)، إلى الحجز على أمواله، إلى الاستعانة بالقوة العمومية، إلى التنفيذ البديل، وصولا إلى الإكراه البدني والعقوبات الجزائية في الحالات الخاصة، وهو ما يكرس فعالية القضاء ويحفظ هيبته.

المطلب الأول: الإكراه البدني وشروطه

يشكل الإكراه البدني إحدى وسائل التنفيذ القهري التي أقرها المشرع لإجبار المدين الممتنع عن الوفاء بالتزاماته على التنفيذ. إلا أن خطورة هذا الإجراء، لما فيه من مساس بحرية الفرد، فرضت قيودا صارمة تضمن ألا يلجأ إليه إلا بشروط دقيقة وبعد استنفاد كل الوسائل الأخرى للتنفيذ العيني. وهو ما يبرز أهمية التوازن بين ضرورة احترام أحكام القضاء وبين حماية الحريات الأساسية.

فالإكراه البدني هو وسيلة تنفيذ غير مالية، تستهدف تقييد حرية المدين بوضعه رهن الحبس لفترة محددة قانونا كوسيلة ضغط نفسي وقانوني لدفعه إلى تنفيذ الالتزام المحكوم به.[145]

ولا يؤدي الإكراه البدني إلى تنفيذ الالتزام نفسه، بل يشكل وسيلة ردعية تكميلية لا غنى عنها في بعض الحالات الصعبة، وتبقى الذمة المالية للمدين هي الضامنة للوفاء لديونه ،ولكنها ليست ضامنة لجميع التزاماته، وذلك متى كانت شخصية المدين محل اعتبار .وهو ما دعا إليه الأستاذ

144 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، 1998، ص 770.

145– محمد الأمين البحيري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الميزاب للنشر، تونس ، 2019، ص 270 .

الدكتور ملزي عبد الرحمن.[146]، والخضوع لرقابة صارمة من القضاء وأحكام الدستور والمواثيق الدولية.[147]

وحتى يكون اللجوء إلى الإكراه البدني مشروعا، يجب استيفاء الشروط التالية:

لا يمكن مباشرة إجراءات الإكراه البدني إلا بناء على سند تنفيذي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، مثل حكم قضائي قطعي أو أمر قضائي قابل للتنفيذ الفوري.[148]

ويهدف هذا الشرط إلى حماية المدين من المساس بحريته بناء على التزامات محل نزاع أو قابلة للطعن.

يشترط أن يتم تبليغ السند التنفيذي إلى المدين بشكل رسمي وقانوني حتى يتمكن من العلم بالالتزام الواقع على عاتقه، مما يضمن مبدأ المواجهة ويحترم حقوق الدفاع.[149]

فالتنفيذ الجبري لا يمكن أن يتم في الخفاء أو دون علم المدين، تحقيقا للعدالة الإجرائية.

ينبغي منح المدين مهلة محددة لتنفيذ التزامه طوعا، وفقا لمبدأ التدرج في التنفيذ. فإذا انقضت المهلة دون أن يبادر إلى التنفيذ، جاز اللجوء إلى الإكراه البدني.[150]

وعلى كل يُعد التنفيذ الجبري أحد أهم المراحل التي تلي صدور الحكم القضائي، حيث يهدف إلى تجسيد الحق الثابت في الحكم وتمكين الدائن من استيفاء حقه المشروع. غير أن مسألة الامتناع عن التنفيذ من طرف المدين تثير إشكاليات عملية وقانونية بالغة الأهمية، الأمر الذي دفع المشرع إلى ابتكار آليات متعددة لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بالتزاماته. ومن بين هذه

---

146 – عبد الرحمن ملزي، محاضرات سابقة، ملقاة على الطلبة القضاة

147– علي فاضل الزبيدي، التنفيذ الجبري للأحكام المدنية،: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2017، ص 243 .

148– عبد القادر بلعزيز، منازعات التنفيذ المدني والإداري،: دار هومة الجزائر ، 2018، ص 290 .

149– عمر سليمان الأشقر، أحكام التنفيذ الجبري في القوانين العربية،: دار النفائس عمان ، 2014، ص 154 .

150–Gérard Cornu, Procédures civiles d'exécution, Paris: Montchrestien, 2002, p 412.

الوسائل الإكراه البدني الذي يشكل صورة من صور التنفيذ القهري، كونه يرتكز على سلب حرية المدين وحمله على تنفيذ التزاماته تحت وطأة التهديد بحرمانه من الحرية.

إن الإكراه البدني يُعتبر من الوسائل ذات الطابع الاستثنائي، إذ يتعارض في جوهره مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان، لكنه في الوقت ذاته يعكس حاجة النظام القانوني إلى أداة ردعية فعالة، تضمن هيبة الأحكام القضائية وتكفل احترامها. ومن ثم، فهو يشكل نقطة التقاء بين ضرورات الفعالية في التنفيذ القضائي ومقتضيات حماية الحريات الأساسية للأفراد.

فالإكراه البدني هو إجراء تنفيذي جبري نص عليه المشرع الجزائري لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، وذلك من خلال حبسه لفترة زمنية محددة، وفقاً لما تقرره الجهات القضائية المختصة. ويمثل هذا الإجراء انتقالاً من الوسائل المالية للتنفيذ إلى الوسائل الشخصية التي تمس حرية الفرد مباشرة.

وقد ثار جدل فقهي واسع حول الطبيعة القانونية للإكراه البدني؛ فهناك من يعتبره عقوبة جنائية في ثوب مدني، نظراً لتأثيره المباشر على الحرية الفردية، بينما يرى آخرون أنه مجرد وسيلة تنفيذية ذات طابع مدني محض، الغاية منها الضغط على المدين لا معاقبته. والراجح أن الإكراه البدني يجمع بين الطابعين، فهو وسيلة مدنية من حيث الهدف (تنفيذ الالتزام)، ووسيلة زجرية من حيث الأثر (سلب الحرية).[151]

كما أن القانون الجزائري تأثر بالمواثيق الدولية، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 11) الذي يحظر سلب الحرية بسبب مجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وهو ما دفع المشرع إلى وضع قيود وضمانات دقيقة[152].

151- أحمد نشأت، نظرية التنفيذ الجبري في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 214.

152- أنظر المادة 116، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989.

- العلاقة بين الإكراه البدني وتنفيذ حكم الإلزام

يُعتبر الإكراه البدني أحد الآليات التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ أحكام الإلزام، إذ يمثل وسيلة ضغط شخصية على المدين. فإذا كان التنفيذ المالي (الحجز على أمواله) قد يفي بالغرض في أغلب الحالات، فإن الإكراه البدني يبرز عند تعنت المدين وامتناعه عن التنفيذ، ليكون بمثابة الآلية القانونية الأخيرة في يد القضاء لضمان احترام الحكم القضائي[153]، وذلك في حالة حكم قضائي جزائي حكم بمنطوقه على المدين بتعويضات ناشئة عن الجرم المرتكب جبرا للضرر.

وعلى كل يتقدم الدائن بالتعويضات المحكوم بها لصالحه ضمن حكم جزائي الى وكيل الجمهورية وذلك بطلب مرفقا بالسند التنفيذي والمستندات المؤيدة كدليل على التبليغ ومرور الأجل دون وفاء للمطالبة بالتعويضات والا طبق الاكراه البدني.[154]

وفي هذا الإطار لتطبيق الإكراه البدني يراعي البعد الإنساني نظرا لكون المواثيق الدولية والقوانين الحديثة تؤكد على ضرورة تقليص اللجوء إلى الإكراه البدني، واستعماله في أضيق الحدود الممكنة، مع مراعاة مبدأ تناسب الوسيلة مع الغاية المرجوة من التنفيذ.

رغم خطورة الإكراه البدني كوسيلة تنفيذ قهري، إلا أنه يبقى ضرورة أحيانا لتحقيق هيبة القضاء وحماية الحقوق المقررة بالأحكام. غير أن اللجوء إليه يجب أن يتم وفق شروط صارمة، واحتراما لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة الحديثة، مع رقابة قضائية فعالة تحول دون تعسف استعمال هذه الوسيلة.

153 – محمد قندوز، الأحكام القضائية التنفيذية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص 377.

154– عبد القادر علاوي، التنفيذ الجبري للأحكام القضائية المدنية والإدارية،: دار الخلدونية، الجزائر ، 2020، ص 235.

المطلب الثاني: للغرامة التهديدية في المادة المدنية والإدارية

تعد الغرامة التهديدية وسيلة تنفيذية غير مباشرة تهدف إلى إجبار المدين على تنفيذ التزاماته، لا عبر التنفيذ المباشر، بل عبر التهديد المالي المستمر. وقد تبناها المشرع الجزائري كما أخذت بها معظم التشريعات المقارنة، كأداة ردعية تحفز المدين على الوفاء بالتزامه دون المساس بحريته، في توازن دقيق بين حماية حقوق الدائن وصيانة كرامة المدين.

فالغرامة التهديدية من أهم الوسائل التي أوجدها المشرّع لضمان الفعالية التنفيذية للأحكام القضائية والالتزامات التعاقدية. فقد أثبتت التجربة أنّ الحكم القضائي في ذاته لا يكفي دائماً لحمل المدين على التنفيذ، خاصةً في الالتزامات التي لا يمكن تنفيذها بواسطة الغير، مثل التزام شخص بفتح ممر، إزالة بناء، تسليم رسم أو مستند، أو القيام بعمل يتطلب تدخله الشخصي. وفي مثل هذه الحالات، يكون المدين في موقع قوة إذا امتنع أو تعنّت، في حين يجد الدائن نفسه أمام صعوبة حقيقية في اقتضاء حقه.[155]

ولمواجهة هذه الإشكالية، نصّ المشرّع الجزائري في القانون المدني (المواد 174–179) على نظام الغرامة التهديدية باعتبارها أثراً مالياً يترتب على عدم التنفيذ، بحيث تُشكّل وسيلة إكراه مالية تهدف إلى الضغط على المدين من أجل الوفاء بالتزامه، مع إمكانية تحويلها إلى تعويض نهائي عند تصفيتها[156]. هذا النظام ذو طبيعة مزدوجة، يجمع بين الطابع الردعي المالي المؤقت والطابع التعويضي عند التصفية، وهو ما جعله يحظى باهتمام واسع من الفقه والاجتهاد القضائي[157].

---

155 – أنظر المواد 174–179القانون المدني الجزائري.

156 – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.

157 – السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، 1967.

أولاً: الأساس التشريعي للغرامة التهديدية في القانون المدني الجزائري

أدرج المشرّع الجزائري الغرامة التهديدية ضمن القانون المدني، بخلاف المشرّع الفرنسي الذي نظّمها في إطار قانون الإجراءات المدنية. فنصّت المادة 174 مدني على أنّ" :*يجوز للقاضي إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن إلا بعمل يقوم به المدين بنفسه، أن يحكم على* المدين بغرامة تهديدية لإجباره على التنفيذ[158] ."بينما نصّت المادة 179 مدني على تصفية هذه الغرامة وتحويلها إلى تعويض نهائي يتناسب مع الضرر.[159]

إن إدراج هذه الأحكام ضمن القانون المدني يعبّر عن فلسفة المشرّع الجزائري في اعتبار الغرامة التهديدية أثراً من آثار الالتزام، وليست مجرد وسيلة إجرائية، فهي جزء لا يتجزأ من نظرية التنفيذ العيني للالتزامات[160].

ثانيا: الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، نجد أن المشرع قد منح للقاضي سلطة إقرار الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، وذلك في حالة عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية.

هذا ما نتعرض له من خلال النظام القانوني للغرامة التهديدية، وكذلك سوف يتم التعرض إلى الحكم بالغرامة التهديدية بما في ذلك للجهة القضائية المختصة بتوقيعها، وكذا شروط الحكم بها، وسلطات القاضي عند الحكم بها، بالإضافة الى تصفية الغرامة التهديدية بما في ذلك الجهة القضائية المختصة بتصفيتها، وكذا موقف الفقه والتشريع من المال المصفى، وكذا سلطات

158 – Ripert, Traité de droit civil français, T. II, Paris, 1990.

159– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 498144 المؤرخ في 2009/06/23، المجلة القضائية، عدد خاص 2010.

160 – قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، رقم 245322 المؤرخ في 2001/07/18، المجلة القضائية، عدد 2/2002.

القاضي عند تقدير المال المصفى، وكذلك التطرق إلى حالات تطبيق الغرامة التهديدية وشروط طلبها، سوف نفصل في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بما في ذلك صورها وأسبابها وأساليبها، فيتم التطرق إلى شروط طلب الغرامة التهديدية بما في ذلك القاعدة العامة وشروطها وكذا الاستثناء المتعلق بالأوامر الاستعجالية[161].

1-النظام القانوني للغرامة التهديدية

إذا كانت الغرامة التهديدية وسيلة مقيدة في القانون الخاص فإنها قد تقدّم بعض الخدمات في القانون العام، هذا ما يدفع إلى الاعتراف بفاعلية هذا الإجراء حين تطبيقه في القانون العام باعتباره وسيلة ضغط باعتبار أن القاضي لا يمكنه أن يذهب أبعد من ذلك أمام خطر التنفيذ على أموال الأشخاص المعنوية العامة، هذا ما يطرح تساؤلا هل أن تهديد الإدارة في أموالها يمكن أن يستحقها على تنفيذ الأحكام أم لا، وهو ما قد يشكك في الرقابة القضائية عليها[162]، هذا ما يدفعنا للبحث عن الحكم بها[163] كمرحلة أولى وتصفيتها في مرحلة ثانية[164] للوصول إلى مدى فعالية هذه الآلية في تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية التي تعتبر غاية المشرع من وراء تكريسها ضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،09/08، وما ينتظر من هذه الآلية بطابعها التهديدي المالي المؤقت أنه ستفرز نتائج إيجابية في وضع الأحكام موضوع التنفيذ، وبالخصوص دور المشرع في توسيع سلطات القاضي في توظيفها وهذا ما يزيد من قوتها وتأثيرها، وما يحافظ على حقوق المواطنين ويدعم الثقة بجهاز العدالة ويعطى للأحكام مصداقيتها وقيمتها فى مواجهة الإدارة[165].

161) المواد من 78 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

162 – صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص 408.

163 – المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

164 – المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

165 – فريجة حسين المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 450.

2-الحكم بالغرامة التهديدية:

إن الحكم بالغرامة التهديدية هو وسيلة فنية تهدف للقضاء على تعنت المدين وإجباره على التنفيذ العيني، وذلك بغية إعطاء أكثر فعالية للحماية القضائية في بعض الحالات التي لا يؤدي صدور الأحكام فيها إلى إشباع الحاجة من الحماية القضائية[166]، والحكم بالغرامة التهديدية يستوجب التطرق لمسائل مهمة تتمثل في الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها وطبيعة الحكم بتقريرها.

3- الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية:

من المتفق عليه أن الحكم بالتهديد المالي يدخل في اختصاص كافة المحاكم عادية أو استثنائية مدنية أو تجارية أو جنائية إذا كانت تقضي في التزام مدني[167] "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بامتناع عن عمل، يثبت القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) ذلك في محضر، ويحيل المستفيد للمطالبة بالتعويضات الفوائد أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل[168]، وباعتبار أن المادة المذكورة أعلاه تدخل في باب التنفيذ الجبري لأحكام وقرارات القضاء والذي يشمل تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا القرارات الصادرة عن القضاء الإداري إذا لم يميز النص ما بين القرارات القضائية الإدارية، والقرارات الصادرة عن الغرف العادية[169].

---

166 – عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 42
– محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2005، ص 245

167) حميد بن شنيتي، التهديد المالي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر، ص 3.

168) أمر 66-156 ، مؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المعدل والمتم، الجريدة الرسمية، رقم 47

169) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية: دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007، ص 494.

محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد شريف، المرجع نفسه، ص 350

4- اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية:

الأصل العام في تحديد قواعد الاختصاص بالغرامة التهديدية هو بناء هذا الاختصاص وفقا لمقتضيات التلازم بين قاضي النزاع الأصلي أو قاضي الحكم وقاضي الغرامة التهديدية، فيكون القاضي المختص بالغرامة هو قاضي الحكم في النزاع الأصلي وذلك تأسيسا على أن اختصاصه بالغرامة، في هذه الحالة هو لضمان تنفيذ الحكم الصادر منه في خصومة الالتزام الأصلي سواء كان قاضي موضوع أو قاضي مستعجل أو كان قاضي ابتدائي أو قاضي استئنافي، وهذا هو الأصل الذي نشأت عليه الغرامة التهديدية أمام القضاء الفرنسي والقضاء المصري قبل تقنين أحكامها[170]. حيث جاء في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري بصدد المادتين 213، 214 أن أهم ما يعيب نظام الغرامات التهديدية في وضعه الراهن أنه لا يستند إلى نص من نصوص التشريع بل هو وليد اجتهاد القضاء وقد قصد المشروع تدارك هذا العيب،

فأورد هذه المواد باعتبارها سندا تشريعيا يركن إليه عند التطبيق وهي ليست إلا تقنين لما جرى عليه القضاء من قبل وتسري قواعد الغرامات التهديدية على كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره متى كان الوفاء به عينا لا يزال في حدود الإمكان وكان هذا الوفاء يقتضي تدخل المدين نفسه، وقد أخذ المشرع المصري بالأصل السالف الذكر والمتمثل في أن القاضي المختص بالغرامة هو قاضي الحكم في النزاع الأصلي وذلك في المادة 213 من القانون المدني المصري[171] وذلك بنصها على أنه "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ بدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة التهديدية ليس كافيا لإكراه المدين

---

170) بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية، فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، 2008، 16 و 17.

171) حسين علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية الجزء الأول، الطبعة 1، دار وائل للنشر،2006 ص 478

الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة[172]، وكذلك أخذ بهذا الأصل القانون الفرنسي رقم 626/72 الصادر بتاريخ 1972/07/05 في مادته الخامسة[173] والتي نصت على ضمان التنفيذ والتي اتسع مجالها بحيث لا يجب أن تتعدى الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الإداري التي خصص لها تهديدا ماليا خاصا بها، كما أفرد المشرع الفرنسي أحكاما خاصة للتهديد المالي النهائي Astreinte définitive في مجال طرد المستأجر والتي نص عليها في القانون 328/49 بتاريخ 1949/03/21[174] وهو ذات الأصل الذي أكد عليه المشرع الفرنسي حينما أصدر قانون التنفيذ الجديد رقم 250/91 في 09 يوليو 1991)[175]. وفي المادة الإدارية كان موقف مجلس الدولة في الحكم بالغرامة التهديدية لمصلحة الإدارة ضد الأفراد، غير ممكنا كقاعدة عامة للوسائل التي تملكها الإدارة في مواجهة الأفراد لضمان تنفيذ التزامات المتعاقد معها وقد تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن هذا الموقف وأقر إمكانية الالتجاء إلى الغرامة التهديدية إذا كانت الإدارة لا تستطيع أن تحصل على التنفيذ من طرف المتعاقد معها بالطرق التي تمتلكها ودون اللجوء إلى القضاء وهو ما جاء في حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1956/07/13، (غزالة القصر 14.11.1956).

Qu'il en va autrement quand l'administration ne peut user de moyens de contrainte à l'exécution de son cocontractant qu'en Vertu d'une décision juridictionnelle, qu'en pareille repothèse le juge est en droit de prononcer l'encontre de cocontractant de l'administration, une condamnation sous astreinte à une obligation de faire..."

172) صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص 404

173) بخيت محمد بخيت علي المرجع السابق، ص 105

174) حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص 105

175) بخيت محمد بخيت علي، المرجع السابق، ص 24

وقد أصاب مجلس الدولة لأن الإدارة ليس لها فائدة من الالتجاء إلى القوة العمومية لإجبار المتعاقد معها، وخاصة إذا كان التنفيذ الجبري قد يثير الاضطرابات على المحيط الاجتماعي[176] .

أما بالنسبة للغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة والمصلحة الأفراد فكان مجلس الدولة المختص بتوقيعها في حالة عدم تنفيذ حكم إداري، حيث تنص المادة الثانية من قانون 16 جويلية 1980 على أنه "في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من جهة قضاء إداري فإن مجلس الدولة يستطيع ولو تلقائيا توقيع غرامة تهديدية ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم[177]، فإذا لم تنفذ الإدارة في موعد معقول فإن مجلس الدولة يحاول أولا استخدام الوسائل الأخرى مثل تلك التي قرّرها مرسوم سنة 1963، الخاص بلجنة التقرير فإن لم ينته إلى شيء لجأ المجلس إلى الغرامة[178] إلا أن الوضع قد تغيّر بعد صدور القانون رقم 95/125 الصادر 08 فبراير 1995 المتعلق بتنظيم السلطات القضائية والإجراءات المدنية الجنائية والإدارية حيث لم يعد مجلس الدولة وحده هو المختص بتوقيع الغرامة التهديدية مثلما كان الحال في ظل قانون 16 جويلية 1980 وإنما تمّ الاعتراف بهذا الحق كذلك للمحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب قانون 08 فبراير 1995[179].

ويذهب الفقه المصري إلى اعتبار عدم وجود أي مانع أن تحكم محكمة الاستئناف بالتهديد المالي وكذا اختصاص المحكمة الجنائية باستعماله إذا كانت تقضي في التزام مدني وبالنسبة للتهديد المالي ضد الإدارة فهو لا يستقيم إذ أن السلطة العامة قادرة على التنفيذ الجبري الذي من شأنه أن يجعل من التهديد المالي وسيلة بدون فائدة ومن المسلم به أن التهديد المالي المعروف

176) حميد بن شنيتي المرجع السابق، ص 146 ، 147

177) منصور محمد أحمد الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 63.

178) صلاح يوسف عبد العليم، المرجع السابق، ص 408

179) منصور محمد أحمد المرجع السابق، ص 69.

في القانون الخاص لا ينطبق في القانون الإداري وذلك لوجود جزاءات ووسائل أخرى لجهة الإدارة تؤدي إلى تنفيذ الالتزام تطبيقا للقاعدة الإدارية المؤكدة على وجوب سير المرفق العام بانتظام باضطراد حيث لا يملك القاضي الإداري الحكم بالتهديد المالي ضد الإدارة استنادا على المبدأ القائل على أن القضاء لا يملك أن يأمر الإدارة بإجراء معين فلا يجوز استعمال التهديد المالي ضد أشخاص القانون العام[180].

ثالثاً: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

أجمع الفقه على أن للغرامة التهديدية طبيعة قانونية مزدوجة:

1-طبيعة إكراهية مالية مؤقتة :فهي ليست تعويضاً عن ضرر وإنما وسيلة ضغط مالي لردع المدين. وقد وصفها الفقيه الفرنسي Ripert بأنها "وسيلة نفسية مالية، تقوم على التهديد أكثر من كونها تعويضاً فعلياً.[181]"

2- طبيعة تعويضية عند التصفية :إذ تتحوّل إلى تعويض نهائي يقدّره القاضي وفقاً للضرر اللاحق بالدائن بسبب التأخير في التنفيذ، وذلك طبقاً للمادة 179 مدني[182].

أما الفقيه السنهوري فقد اعتبر الغرامة التهديدية "جزاءً مدنياً خاصاً، يهدف إلى حماية مصلحة الدائن وضمان احترام القضاء دون المساس بحرية المدين" ، فهي لا تُعدّ عقوبة بل ضمانة تنفيذية.

180) حميد بن شنيتي، المرجع السابق، ص 142 إلى 148.

181 – الحسين بلحساني، مرجع سابق، ص 405، وأنظر كذلك قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، رقم 1068402 المؤرخ في 2018/07/12.

182 – أحمد الخمليشي، شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.

رابعا: السلطة التقديرية للقاضي

للقاضي دور محوري في تطبيق نظام الغرامة التهديدية، إذ يملك:

- الحكم بالغرامة من عدمه، حسبما يقدّره من تعنّت المدين أو تعذّر التنفيذ بوسائل أخرى.
- تحديد مقدارها (يومي، أسبوعي، أو عن كل مخالفة).
- تعديلها بالزيادة أو النقصان تبعاً لظروف التنفيذ.
- تصفيتها وتحويلها إلى تعويض نهائي.

وقد كرّست المحكمة العليا الجزائرية هذه السلطة في قرارها رقم 498144 بتاريخ 2009/06/23، حيث اعتبرت أن "الغرامة التهديدية لا تعدّ تعويضاً عند الحكم بها وإنما وسيلة إكراه، وتتحول إلى تعويض عند التصفية بقرار قضائي مستقل.[183]"

وعلى كل تمثل الغرامة التهديدية أثراً مالياً مباشراً لعدم التنفيذ، إذ تترتب بمجرد امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه رغم صدور حكم قضائي. فهي تفرض عبئاً مالياً إضافياً على المدين يتزايد مع استمرار الامتناع[184].

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 245322 بتاريخ 2001/07/18 بأن "الغرامة التهديدية وسيلة ردعية لإجبار المدين على التنفيذ، ولا يجوز إلغاؤها إلا في حال تسوية النزاع أو التنفيذ العيني"[185]. وهو ما يؤكد أنها أداة لضمان قوة الأحكام القضائية وفعاليتها.

183 –Yvan Louvel, opcit, p 295.

184 – عبد الرحمن علام، أحكام التنفيذ الجبري في القانون المدني،: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2009، ص 360 .

185 – كمال خلوفي، مرجع سابق، ص 235

خامسا: الاجتهادات القضائية الجزائرية والمقارنة

- في الجزائر، كرّست المحكمة العليا في عدة قرارات (منها القرار رقم 1068402 بتاريخ 2018/07/12) الطبيعة المزدوجة للغرامة التهديدية، معتبرة أنها تتحوّل إلى تعويض عند التصفية حتى ولو تم التنفيذ لاحقاً[186].
- في فرنسا، قضت محكمة النقض بتاريخ 1991/10/22 بأن الغرامة التهديدية ليست تعويضاً وإنما وسيلة ردعية، ولا تتحوّل إلى تعويض إلا عند التصفية[187].
- وفي المغرب، نصّت مدونة الالتزامات والعقود على نظام مشابه، وأكّد الفقه المغربي (د. أحمد الخمليشي) أن الغرامة التهديدية "حل وسط بين الإكراه البدني والعقوبة الجزائية، فهي تضمن هيبة القضاء وتحمي حقوق الدائنين.[188]"

سادسا: الآراء الفقهية

- يرى الأستاذ بلحاج العربي أن الغرامة التهديدية "ضمانة تنفيذية ذات طبيعة خاصة، لا تُحكم إلا عند ثبوت التعنّت، ولا تهدف إلى الإثراء بلا سبب بل إلى حمل المدين على الوفاء.[189]"
- بينما يشير السنهوري إلى أن الغرامة التهديدية "تُظهر عبقرية القضاء المدني في ابتكار وسيلة غير جزائية لكنها فعالة، تحقق التوازن بين مصالح الطرفين.[190]"
- أما الفقه الفرنسي، فقد ركّز على أن الغرامة التهديدية تؤدي دوراً نفسياً أكثر منه مادياً، لأن المدين حين يشعر بالضغط المالي المتزايد يفضّل التنفيذ على تراكم الأعباء.

---

186 – منها القرار رقم 1068402 بتاريخ 2018/07/12

187 – Gérard Cornu, opcit, p 435.

188 – Yvan Louvel, opcit, p 295.

189 – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.

190 – السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، 1967

إن الغرامة التهديدية تمثّل تطوراً تشريعياً مهماً في مجال تنفيذ الالتزامات المدنية، فهي أثراً مالياً يُضاف إلى الالتزام الأصلي عند الامتناع عن التنفيذ. ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري منح القاضي صلاحيات واسعة في الحكم بها وتقديرها وتصفيتها، ضماناً للتوازن بين مصلحة الدائن في التنفيذ ومصلحة المدين في الحرية. كما أكّد الاجتهاد القضائي على دورها الردعي والفعّال في تكريس قوة الأحكام القضائية، بما يجعلها أداة أساسية لتحقيق العدالة الناجزة.

ومن ثمّ، يمكن القول إن الغرامة التهديدية ليست مجرد أداة تقنية، بل هي وسيلة ذات طبيعة مركبة تجمع بين الردع والتعويض، وتشكل ضمانة تشريعية لحماية الالتزامات المدنية وإضفاء هيبة على القضاء.

المطلب الثالث: دور قاضي التنفيذ في إزالة العقبات

أن المشرع الجزائري لم يسن نظام قاضي التنفيذ في النظام القضائي الجزائري خلافا للأنظمة الأخرى كالنظام الفرنسي والمصري، وهو ما سنبدي فيه رأينا في دراستنا التحليلية الموسومة بالنظام القانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي في التشريع الجزائري.

تعد مرحلة التنفيذ من أهم مراحل الخصومة القضائية، إذ يتم فيها تحقيق الأثر العملي للأحكام القضائية. غير أن عملية التنفيذ كثيرا ما تعترضها عراقيل مادية أو قانونية، وهو ما يستوجب وجود سلطة قضائية مختصة قادرة على التدخل لإزالة هذه العراقيل وضمان السير الحسن للتنفيذ.

أولا: مفهوم قاضي التنفيذ واختصاصه العام

1- تعريف قاضي التنفيذ

قاضي التنفيذ هو القاضي المكلف قانونا بمتابعة ومراقبة كافة إجراءات التنفيذ، والفصل في المنازعات التي تنشأ أثناء التنفيذ، سواء كانت منازعات وقتية أو موضوعية.[191]

191- عبد القادر علاوي، مرجع سابق، ص 250 .

2- الطبيعة القانونية لاختصاص قاضي التنفيذ

يتمتع قاضي التنفيذ بسلطة ولائية (تنظيمية) وقضائية في آن واحد:

- سلطة ولائية: تنظيم إجراءات التنفيذ وإصدار الأوامر اللازمة لسيره.
- سلطة قضائية: الفصل في المنازعات المرتبطة بالتنفيذ سواء بين أطراف التنفيذ أو بين الغير.[192]

ثانيا: مظاهر تدخل قاضي التنفيذ في إزالة العراقيل

1- الفصل في منازعات التنفيذ

لقاضي التنفيذ صلاحية الفصل في الإشكالات الوقتية التي تعترض التنفيذ، مثل:

- اعتراض الغير على التنفيذ.
- منازعات تتعلق بحجز الأموال أو توزيع حصيلة التنفيذ.[193]

ويهدف تدخله إلى ضمان استمرارية التنفيذ دون تعطيل غير مبرر.

2- الأمر باستعمال القوة العمومية

إذا واجه أعوان التنفيذ مقاومة مادية من المدين أو الغير، يحق لقاضي التنفيذ إصدار أمر بالاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم رغم المعارضة أو المقاومة.[194] وهذه السلطة تضمن احترام أحكام القضاء وتجسد هيبة الدولة.

192- محمد الأمين البحيري، مرجع سابق، ص 310 .

193- كمال خلوفي، مرجع سابق، ص 260.

194 -Gérard Cornu, opcit, p 460.

3- تعديل أو إيقاف إجراءات التنفيذ

يمكن لقاضي التنفيذ أن يعدل من إجراءات التنفيذ أو يوقفها مؤقتا إذا ظهر له أن استمرار التنفيذ قد يسبب ضررا جسيما غير قابل للإصلاح أو إذا تبين له أن التنفيذ يجري بطريقة مخالفة للقانون.[195]

ثالثا: سلطات قاضي التنفيذ في مواجهة تدخل الغير

1-حماية الغير حسن النية

عند اعتراض طرف ثالث يدعي حقا مشروعا على محل التنفيذ، يتدخل قاضي التنفيذ للفصل في المنازعة باتخاذ قرار بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا لحماية حقوق الغير حسن النية.[196]

2- ضمان التوازن بين الدائن والمدين

يتولى قاضي التنفيذ مراقبة مدى مشروعية الإجراءات التنفيذية بما يضمن عدم تعسف الدائن واستغلاله لإجراءات التنفيذ ضد المدين بطريقة غير قانونية أو غير متناسبة مع الدين المستحق.[197]

رابعا: الآثار القانونية لدور قاضي التنفيذ

1- ضمان فعالية التنفيذ القضائي

يؤدي تدخل قاضي التنفيذ إلى حماية وظيفة القضاء ذاته، من خلال ضمان الانتقال من مجرد إصدار الحكم إلى تنفيذه فعليا على أرض الواقع.

195- فريد السمان، مرجع سابق، ص 370.

196- الحسين بلحساني، منازعات التنفيذ في القانون المغربي،: مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، 2016، ص 420.

197 -Yvan Louvel, opcit, p 305.

2- حماية الحريات الأساسية

بفضل رقابة قاضي التنفيذ، يتم منع اتخاذ إجراءات تنفيذية تعسفية أو ماسة بحقوق الأفراد الأساسية، مثل حرمة السكن أو الحق في الملكية أو حرية الشخص.[198]

3-تحقيق الأمن القانوني

يساهم قاضي التنفيذ في تحقيق الاستقرار القانوني والاقتصادي من خلال ضمان احترام الأحكام القضائية وتنفيذها بطريقة عادلة ومنظمة.

خامسا: التحديات العملية أمام قاضي التنفيذ

رغم الدور الحاسم لقاضي التنفيذ، إلا أن ممارسته تواجه تحديات حقيقية، منها:

- بطء الإجراءات بسبب كثرة المنازعات التنفيذية.
- صعوبات لوجستية عند استعمال القوة العمومية.
- الحاجة إلى تكوين متخصص لقضاة التنفيذ في التعامل مع الإشكالات التنفيذية المعقدة.[199]

يعد قاضي التنفيذ حجر الزاوية في منظومة التنفيذ القضائي، بما يملكه من سلطات وقائية وحمائية تضمن السير السليم لإجراءات التنفيذ وتحقيق العدالة التنفيذية، ومن خلال تدخله الفاعل، تتوازن مصالح الدائن والمدين، وتحترم **حقوق** الغير، ويتعزز دور القضاء كأداة لتحقيق الأمن القانوني في المجتمع، ونظرا للدور المنوط الذي يلعبه قاضي التنفيذ في الخصومة التنفيذية لتحقيق الموازنة بين مصالح الطرفين الدائن والمدين من أجل تكريس العدالة التنفيذية فإننا نؤيد إنشاء منصب قاضي التنفيذ لما له من أهمية بالغة في النظام القضائي الجزائري.

198- عبد الرحمن علام، مرجع سابق، ص 390 .

199- بشير هدفي، منازعات التنفيذ المدني،: دار الجامعة، الجزائر ، 2016، ص 270.

المبحث الثالث :تمييز النظام القانوني لحكم الإلزام في التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري

بعد التطرق إلى الإطارين النظري والتطبيقي لموضوع حكم الإلزام كسند تنفيذي في التشريع الجزائري، من حيث المفاهيم والأسس القانونية والعراقيل العملية والحلول التشريعية، ومن أجل **تحليل ووصف المنظومة القانونية**، فإننا نميزها بنماذج قانونية أجنبية رائدة.

وفي هذا السياق، يقع الاختيار على كل من **النظام القانوني الفرنسي** و**النظام المصري**.

إن دراسة حكم الإلزام كسند تنفيذي لا تكتمل دون التوسع في التحليل والتمييز ، خصوصا مع الأنظمة القانونية التي أثرت أو تتقاطع من حيث المرجعية أو الخصوصية مع النظام الجزائري.

وفي هذا السياق، يبرز كل من النظام **الفرنسي** والنظام **المصري** كنموذجين ذوي أهمية بالغة، نظرا لتطورهما في مجال التنفيذ الجبري، وتكريسهما لآليات متقدمة تكفل فعالية الأحكام القضائية.

فالنظام الفرنسي يعد من أبرز النماذج ذات التأثير المباشر في التشريع الجزائري، باعتباره المرجع التاريخي ، لا سيما في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد كرس هذا النظام بنية متكاملة للتنفيذ الجبري، ترتكز على وضوح **السند التنفيذي**، وتفعيل **دور قاضي التنفيذ** كضامن لحسن سير الإجراءات، إضافة إلى الاعتماد الفعال على **آلية الغرامة التهديدية** و**التنفيذ العيني الجبري** كوسيلتين لإلزام المحكوم عليه بالامتثال للأحكام دون إطالة أو مراوغة.

أما النظام المصري، فهو يمثل إحدى أبرز التجارب العربية في ميدان التنفيذ، حيث يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تنظيما تفصيليا لمراحل التنفيذ، وأنواعه، وطبيعة **السندات التنفيذية**، فضلا عن استيعابه لآليات متطورة مثل **الحجز التنفيذي**، **والإكراه البدني**، **والغرامة التهديدية**، مع مراعاة الضوابط القانونية والحقوق الدستورية للأطراف. كما يعكس هذا النظام وعيا تشريعيا بالتحديات الواقعية التي قد تعترض تنفيذ أحكام الإلزام، وحرصا على تحقيق التوازن بين حقوق الدائن وكرامة المدين.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا الفصل إلى تقديم قراءة تحليلية لأحكام الإلزام كسند تنفيذي في كلا النظامين، من خلال التطرق إلى **الإطار القانوني للسند التنفيذي، وآليات التنفيذ الجبري، ودور القضاء في حسم الإشكالات التنفيذية**، مع التركيز على **فعالية الوسائل القانونية المستعملة لمجابهة العراقيل العملية**، وعلى رأسها التنفيذ العيني والغرامة التهديدية.

إن هذا التمييز سيساعد لاحقا على إبراز أوجه التلاقي والاختلاف مع التشريع الجزائري، واستنباط **مواطن القوة والنقص**، تمهيدا لتقديم مقترحات إصلاحية عملية تدعم مسار تطوير منظومة التنفيذ الجبري في الجزائر.

المطلب الأول: حكم الإلزام في التشريع الفرنسي

يحتل السند التنفيذي مكانة جوهرية في النظام القانوني الفرنسي، إذ يعد الركيزة الأساسية التي يبنى عليها التنفيذ الجبري للحقوق، سواء أكانت هذه الحقوق ثابتة بأحكام قضائية، أو بعقود موثقة، أو بوسائل قانونية أخرى. ويشكل توفر السند التنفيذي شرطا سابقا على الشروع في أية عملية تنفيذ، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي ضمن قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ.

1. تعريف السند التنفيذي في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي السند التنفيذي في المادة **L.111-3** من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ بأنه:

"لا يجوز لأي إجراء تنفيذي أن يباشر إلا إذا كان قائما على سند ذي قوة تنفيذية، واضح ومحدد في مضمونه، وواجب الأداء حالا أو في أجل معلوم"[200].

200- Code des procédures civiles d'exécution, art. L.111-3, décret n° 2012-783 du 30 mai 2012, Paris: Légifrance, 2012, https://www.legifrance.gouv.fr.

وبذلك، يعتبر السند التنفيذي هو الإذن القانوني للدائن بمباشرة التنفيذ باستخدام القوة العمومية، دون الحاجة إلى إقامة دعوى جديدة. ويعد بمثابة وسيلة قانونية تترجم الحق الثابت إلى أثر فعلي قابل للتحقق ميدانيا.

2. أنواع السندات التنفيذية المعترف بها

نصت المادة L.111-3 سالفة الذكر على قائمة حصرية للسندات التنفيذية، وهي تشمل:

- الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء المدني، التجاري، أو الاجتماعي، بشرط أن تكون نهائية أو مشمولة بالنفاذ المعجل.
- محاضر الصلح القضائي التي يتم اعتمادها من طرف القاضي.
- العقود الموثقة من طرف الموثقين العموميين والتي تتضمن بندا تنفيذيا.
- أوامر الأداء (Injonctions de payer)إذا لم يعارضها المدين واكتسبت قوة التنفيذ.[201]

وتنقسم هذه السندات إلى نوعين رئيسيين:

- سندات قضائية :(Titres judiciaires)وهي صادرة عن القضاء، وتكتسب قوتها التنفيذية بصدورها واكتمال شروط النفاذ.
- سندات غير قضائية :(Titres extrajudiciaires)وهي صادرة عن جهات غير قضائية، كالدفاتر الموثقة، بشرط احترام الشروط الشكلية والموضوعية.[202]

3. شروط السند التنفيذي

لكي يعتمد السند كوثيقة تنفيذية قابلة للنفاذ، يشترط فيه ما يلي:

201- Roland Perez, Les voies d'exécution, 7e éd.,: Gualino éditeur Paris – Lextenso, 2019, p 96.

202- Georges Wiederkehr, Le droit de l'exécution forcée, 2e éd., Paris: LGDJ, 2005, p. 223.

- **أن ينشئ التزاما محددا**

أي أن يتضمن السند التزاما واضحا ومحددا، من حيث الكم أو النوع، وغير معلق على شرط مستقبلي أو احتمالي.[203]

- **أن يكون الحق واجب الأداء حالا**

لا يمكن تنفيذ السند التنفيذي إلا إذا كان الدين مستحق الأداء. وإذا تضمن السند أجلا محددا، فلا يشرع في التنفيذ إلا بعد انقضاء ذلك الأجل.

- **أن يكون ممهورا بـ الصيغة التنفيذية الرسمية**

يجب أن يتضمن السند ما يعرف بالصيغة التنفيذية، وهي عبارة مكتوبة تخاطب أعوان التنفيذ باسم الدولة الفرنسية، وتأمرهم باتخاذ اللازم لتنفيذ السند. وتمثل هذه الصيغة الشكل القانوني الذي يضفي الطابع التنفيذي على الوثيقة.[204]

- **أن يبلغ رسميا للطرف المنفذ عليه**

لا يمكن الشروع في التنفيذ الجبري إلا بعد تبليغ السند التنفيذي وفقا للإجراءات القانونية، ما يتيح للمدين حق الاعتراض أو الامتثال الطوعي.

4. الطبيعة القانونية للسند التنفيذي

السند التنفيذي لا يعد مجرد دليل إثبات، بل هو وثيقة تمكن الدائن من استخدام سلطة الدولة ممثلة في القوة العمومية، لاستيفاء الحق المتضمن في السند. وقد أشار الفقيه الفرنسي Jean Vincentإلى أن:

203- Bernard Beignier, Droit des obligations et procédures d'exécution, 6e éd., Paris: Montchrestien, 2010, p. 378.

204- Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, 30e éd., Paris: Dalloz, 2011, p 814.

"السند التنفيذي هو الأداة القانونية التي تسمح للدائن بتحقيق حقه بالقوة، دون حاجة إلى حكم جديد".[205]

وهو ما يجعل من هذا السند الوسيلة القانونية التي توازن بين ضمان حق الدائن وحماية المدين، من خلال الضوابط التي يضعها القانون لعملية التنفيذ.

5. حجية السند التنفيذي والإشكالات المرتبطة به

يتمتع السند التنفيذي بحجية مطلقة في التنفيذ، ولا يجوز لأعوان التنفيذ مناقشة مشروعيته أو محتواه. إلا أن المدين يظل محاطا بعدة وسائل طعن قانونية، منها:

- دعوى الإشكال في التنفيذ (Contentieux de l'exécution)، لطلب وقف التنفيذ أو بطلانه.
- الطعن في الصيغة التنفيذية، في حال وجود عيب في الشكل.
- طلب التأجيل أو التدرج في التنفيذ، لأسباب إنسانية أو اجتماعية، يقدم أمام قاضي التنفيذ (Juge de l'exécution).

يظهر التنظيم الفرنسي للسند التنفيذي دقة في تحديد شروطه، وصرامة في ضبط أنواعه وآثاره القانونية، ما يوفر فعالية في استرجاع الحقوق، دون المساس بضمانات المدين. ويمثل هذا النموذج أساسا مهما لمقارنته بالتشريع الجزائري، خصوصا فيما يتعلق بالوضوح التشريعي وفاعلية التنفيذ.

6. دور قاضي التنفيذ في القانون الفرنسي

يشكل التنفيذ الجبري الأداة القانونية الحيوية التي تمكن الدائن من استيفاء حقه عن طريق تدخل السلطة العامة، دون الحاجة إلى إرادة المدين. وقد أولى المشرع الفرنسي عناية دقيقة لتنظيم

205- Michel Vasseur, Le droit de l'exécution forcée, 5è éd., Paris: Dalloz, 2018, p 64.

إجراءات التنفيذ، واضعا ضوابط شكلية وموضوعية محكمة، وموكلا الإشراف القضائي إلى قاضٍ مختص، هو قاضي التنفيذ(juge de l'exécution) ، لضمان تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف، خلافا لما هو مجسد عندنا في الجزائر كما تعرضنا اليه سابقا.

7. الإطار التشريعي للتنفيذ الجبري في القانون الفرنسي

تطورت قواعد التنفيذ الجبري في فرنسا عبر مراحل تاريخية متعاقبة، حتى تم تقنينها بشكل مستقل بموجب القانون رقم 91-650 الصادر في 9 يوليو 1991، ثم تنظيمها تفصيليا ضمن قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ الصادر بالمرسوم رقم 2012-783المؤرخ في 30 مايو 2012.[206]

هذا التطور التاريخي يعكس التحول من تصور تقليدي ينظر إلى التنفيذ باعتباره مسألة شكلية بحتة، إلى تصور حديث يوازن بين الفاعلية التنفيذية وضمانات المحكوم عليه.

8. أهمية السند التنفيذي في التشريع الفرنسي

يقوم التنفيذ الجبري على ضرورة توافر سند تنفيذي مستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة L.111-3 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ، ويعد هذا السند الشرط الأساسي والمسبق لكل إجراء جبري.[207]

9. التبليغ الرسمي للسند التنفيذي

لا يمكن الشروع في التنفيذ إلا بعد تبليغ نسخة طبق الأصل من السند التنفيذي إلى المدين، بواسطة محضر قضائي(huissier de justice) ، مع ضرورة تضمين التبليغ كل

206 Code des procédures civiles d'exécution, décret n° 2012-783 du 30 mai 2012, Paris: Légifrance, 2012, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000025503132.

207- Code des procédures civiles d'exécution, art. L.111-3, Légifrance, consulté le 29 avril 2025, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000036891163.

البيانات المتعلقة بالدين وطبيعته[208]وهو نفس الأسلوب الذي نهجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[209]، حيث أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن التبليغ الرسمي يعد من أهم الإجراءات الشكلية التي لا يكتسب الحكم أو السند القضائي قوته التنفيذية إلا بعد استيفائها، إذ يشكل الضمانة الأساسية لعلم الخصوم بما اتخذ ضدهم من إجراءات. وقد حدّد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بدقة الجهات المؤهلة للقيام بعملية التبليغ، وهي المحضر القضائي أساسًا، مع مراعاة الضوابط المتعلقة بمحل التبليغ وشخص المبلغ إليه. كما يوضح أن التبليغ الرسمي يهدف إلى تكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حقوق الدفاع، سواء تعلق الأمر بالأحكام الوطنية أو بتنفيذ السندات الأجنبية التي لا يمكن تنفيذها إلا بعد استيفاء إجراءات التبليغ وفق القواعد التي تحترم السيادة الوطنية، ونحن بدورنا نباركه في هذا الطرح القانوني الهادف إلى أن التبليغ الرسمي يكرس مبادئ المحاكمة العادلة.

10. طبيعة قاضي التنفيذ كقاضي مختص نوعيا

قاضي التنفيذ هو قاضٍ نوعي مختص بموجب القانون، لا يفصل إلا في منازعات التنفيذ، ويملك صلاحيات واسعة للفصل بصورة مستعجلة.[210] كما أن قراراته قابلة للطعن وفقا لأحكام الطعن في الأوامر القضائية، ويتمتع قاضي التنفيذ بسلطات تقديرية واسعة، منها:

- وقف التنفيذ مؤقتا لأسباب إنسانية أو مالية معتبرة.
- الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ إذا تبين أن السند باطل أو التنفيذ تم بطريقة مخالفة للقانون.

208 – Roland Perez, opcit, p 122.

209 – راجع عبد العزيز سعد، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، ار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طباعة دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 110 و112

210– François Chabas, Le contentieux de l'exécution, LexisNexis, Paris, 2015, p 51.

- تحديد نطاق الأموال المحجوزة بما يتناسب مع مبلغ الدين، حماية للمدين من التنفيذ المفرط.[211]

المطلب الثاني :حكم الإلزام كسند تنفيذي في التشريع المصري

يعد السند التنفيذي الإطار القانوني الذي يمكن الدائن من **الولوج إلى التنفيذ الجبري** مباشرة عبر السلطة العامة، دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة. ويشكل هذا السند الرابط بين **الحق الثابت قانونا** ووسيلة **اقتضائه بالقوة**، مما يجعل منه أحد الركائز الجوهرية لقانون التنفيذ المصري.

وقد حرص المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية على **حصر السندات التنفيذية بنصوص قانونية**، وألزم الدائن بالتقيد بها لضمان حسن تنظيم السلطة التنفيذية، وتفادي الاستعمال التعسفي للقوة الجبرية في مواجهة المدين.

أولا: التعريف القانوني والفقهي للسند التنفيذي

- **التعريف القانوني**

نصت **المادة 280 من قانون المرافعات المصري** على أن:

"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي يقتضي حقا محققا حال الأداء."[212]

وهذا النص يؤسس لمبدأ قانوني مفاده أن مجرد ثبوت الحق لا يكفي، بل يلزم توفر **سند قانوني معترف به** يعطي للدائن صفة تنفيذية.

- **التعريف الفقهي**

يعرف **الدكتور أحمد مليجي** السند التنفيذي بأنه:

211- Nathalie Fricero, Droit de l'exécution forcée, 4è éd, Dalloz, Paris, 2021, p 137.

212- أنظر المادة 280 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، القانون رقم 13 لسنة 1968، ، الجريدة الرسمية، العدد 15 مكرر (أ)، بتاريخ 6 أبريل 1968.

"الورقة التي تخول الدائن استعمال إجراءات التنفيذ الجبري دون حاجة إلى حكم جديد، متى كانت صادرة طبقا للقانون، وتتضمن إلزاما معينا."[213]

ويضيف **الدكتور محمد حسنين:**

"السند التنفيذي هو الأداة التي تربط بين واقعة استحقاق الحق، والوسيلة القانونية لإجبار المدين على الوفاء."[214]

ثانيا: الطبيعة القانونية للسند التنفيذي

للسند التنفيذي **طبيعة مزدوجة:**

1. **أداة تنفيذ** :تخول لصاحبها مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري.

2. **وسيلة قانونية ذات طابع رسمي** :تمنح لها الحماية القضائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق خاص (دعوى بطلان التنفيذ، أو الإشكال التنفيذي).

السند التنفيذي لا ينشيء الحق، بل يفترض وجوده، ويعبر عن مرحلة **تالية لثبوت الحق** .[215]

ثالثا: شروط السند التنفيذي في التشريع المصري

يشترط قانون المرافعات المصري في السند التنفيذي توافر ثلاثة عناصر:

1. **أن يكون صادرا عن جهة لها سلطة قانونية**

مثل: القضاء، التوثيق الرسمي، أو الجهات المخولة قانونا بإعطاء الصيغة التنفيذية .[216]

2. **أن يتضمن التزاما محسوما، واضحا، وحال الأداء**

أي لا يكون معلقا على شرط أو مرتبطا بمنازعة قائمة.

213- أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 112.

214- محمد حسنين، شرح قانون المرافعات المصري،: دار النهضة العربية، القاهرة ، 2021، ص 387.

215- سامي عبد الحميد، النظرية العامة للسند التنفيذي، دار الفكر القانوني، القاهرة ، 2020، ص 77.

216- محمد أبو الليل، مرجع سابق، 2020، ص 134.

3. أن يكون مذيلا بـ الصيغة التنفيذية

نصت **المادة 281** على أن السند التنفيذي يجب أن يكون مذيلا بعبارة:

"باسم الشعب، وعلى السلطات المختصة أن تبادر إلى التنفيذ."[217]

ويتم ختم الصيغة التنفيذية من قبل قلم كتاب المحكمة المختصة أو مكتب التوثيق، بحسب نوع السند.

رابعا: أنواع السندات التنفيذية في القانون المصري

وردت **أنواع السندات التنفيذية في المادة 280 وما بعدها** من قانون المرافعات، ويمكن تقسيمها إلى:

1. الأحكام القضائية

تشمل مايلي:

- الأحكام النهائية (الباتة).
- الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل.
- أحكام التحكيم إذا أمرت المحكمة بتنفيذها .[218]

2. الأوامر القضائية

مثل أوامر الأداء التي تصدر بناء على طلب الدائن ويجوز تنفيذها بعد تبليغها .[219]

3. المحررات الرسمية

مثل:

217- أنظر المادة 281 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، القانون رقم 13 لسنة 1968. (ج ر، العدد 15 مكرر (أ)، 6 أبريل 1968).

218- عبد العزيز صادق، مرجع سابق، ص 201.

219- محمود توفيق، "السندات التنفيذية في القانون المصري"، مجلة الدراسات القضائية، العدد 17، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2018، ص 44.

- عقود التوثيق العقاري.
- محاضر الصلح أمام المحكمة.
- العقود التي توثقها مكاتب الشهر العقاري.

4. الأوراق التجارية في(حالات خاصة)

مثل الكمبيالات أو الشيكات إذا تم استصدار أمر تنفيذ بشأنها وفقا للقانون التجاري.

5. محاضر الصلح المصدق عليها قضائيا

وهي تكتسب الصفة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها وتوثيقها في محضر الجلسة.

خامسا: الصيغة التنفيذية للسند التنفيذي في التشريع المصري

الصيغة التنفيذية عنصر جوهري، يختلف حسب نوع السند:

- في **الأحكام** :تصدر من المحكمة المختصة وتكتب على أول صفحة من الحكم.
- في **المحررات الرسمية** :تستخرج من مكاتب التوثيق مرفقة بختم رسمي.
- يمنع استخراج أكثر من نسخة تنفيذية واحدة، إلا بإذن المحكمة.

إذا نفذ السند بدون الصيغة، يكون التنفيذ باطلا[220].

سادسا: أهمية السند التنفيذي في حماية الحقوق في التشريع المصري

- السند التنفيذي يجسد توازنا دقيقا بين **حقوق الدائن** في التنفيذ وبين **ضمانات المدين** ضد التعسف.

* كما أنه يوفر للدولة القدرة على **ضبط النظام القانوني للتنفيذ الجبري**، ويمنع الخلط بين الحق والإجبار عليه.

220- عبد اللطيف محمود، شرح التنفيذ في ضوء قانون المرافعات،: دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، 2020، ص 303.

يتضح مما سبق أن السند التنفيذي يمثل الركيزة الأساسية لنظام التنفيذ الجبري في القانون المصري، إذ لا يسمح بمباشرة إجراءات التنفيذ إلا بناء عليه، وفقا لما رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية. وقد حدد المشرع المصري بدقة شروط هذا السند من حيث وضوح الحق، وتحديده، واستحقاقه الفوري، وتذييله بالصيغة التنفيذية، كما نص على أنواعه على سبيل الحصر حماية للأمن القانوني ومنعا لأي تعسف.

ويمثل هذا السند في جوهره ترخيصا من الدولة للدائن باستعمال القوة العمومية لاستيفاء حقه دون حاجة إلى اللجوء مجددا إلى القضاء، وهو ما يعزز من فعالية الأحكام القضائية، ويجسد مبدأ سيادة القانون .كما يعكس السند التنفيذي التوازن الدقيق بين حماية حقوق الدائن في استيفاء حقه، وضمانات المدين في عدم التعرض للإكراه خارج الأطر القانونية.

ومن ثم، فإن فهم طبيعة السند التنفيذي وشروطه وأنواعه ليس مجرد معرفة إجرائية، بل هو مدخل ضروري لفهم فلسفة التنفيذ في النظام القضائي المصري، ومفتاح لضمان العدالة الناجزة.

المطلب الثالث: تقييم النظام القانوني لحكم الإلزام في التشريع الجزائري ، بتمييزه عن التشريعين الفرنسي والمصري

إن تنفيذ أحكام الإلزام كسند تنفيذي لا يقتصر على مجرد توفر الحكم القضائي، بل يتطلب وجود منظومة قانونية متكاملة تكفل فعاليته وتزيل العراقيل التي قد تعترض طريقه. وقد تم استعراض هذا المفهوم من خلال تجربتين رائدتين هما **النظام الفرنسي** و**النظام المصري**، لما لهما من أهمية تشريعية وتأثير مباشر أو غير مباشر على النموذج الجزائري.

ففي **النظام الفرنسي**، برزت **دقة التنظيم التشريعي للسند التنفيذي** من حيث تعريفه، شروطه، وصياغته الرسمية، مما يجعل منه وثيقة ذات قوة تنفيذية ذاتية لا تقبل الجدل أمام أعوان التنفيذ. كما أن وجود **قاضي التنفيذ(Juge de l'Exécution)** ، باعتباره سلطة قضائية

مختصة نوعيا، أضفى بعدا قضائيا حيويا لمراقبة إجراءات التنفيذ وضمان توازنها. أما **الغرامة التهديدية**، فقد أثبتت فاعليتها كوسيلة ضغط قانونية تدفع المدين نحو التنفيذ دون اللجوء إلى الحجز أو الإكراه البدني، فيما شكل **التنفيذ العيني الجبري** ركيزة أساسية تفضل دائما على التنفيذ بطريق التعويض متى كان ممكنا.

أما في **النظام المصري**، فقد كفل **قانون المرافعات المدنية والتجارية** إطارا واضحا للسند التنفيذي من حيث أنواعه وشروطه القانونية، مع تنظيم مفصل لمراحل التنفيذ سواء **العيني، أو المالي، أو بواسطة الإكراه** .ومع أن المشرع المصري حرص على تكريس التنفيذ العيني كأصل، إلا أن الواقع التنفيذي يكشف عن وجود **عراقيل قانونية وعملية** تعيق فعاليته، مثل **ضعف الجهاز التنفيذي، وغياب الآليات الفعالة لتدخل القوة العمومية، وكثرة الإشكالات الوقتية** .كما تبين أن **الغرامة التهديدية** وإن كانت غير منصوص عليها صراحة، إلا أن الاجتهاد القضائي أقر بها كوسيلة ضغط مشروعة.

من خلال هذا التحليل، يمكن استخلاص جملة من **الملاحظات**:

- يتميز النظام الفرنسي **بصرامة شكلية وموضوعية** في بناء السند التنفيذي، ومؤسسات قضائية فعالة تشرف على التنفيذ وتضمن نزاهته.
- يظهر النظام المصري **مرونة تشريعية وتنوعا في وسائل التنفيذ**، لكنه يواجه **صعوبات عملية في التطبيق** تؤثر على سرعة وفعالية التنفيذ.
- كلا النظامين يجمعان على **أولوية التنفيذ العيني**، مع تفاوت في القدرة المؤسسية على تفعيله بفعالية.
- وجود قاضٍ مختص حصريا في التنفيذ (كما هو الحال في فرنسا) يعد ميزة مهمة يستحسن تعزيزها في التجربة الجزائرية.

وبناء عليه، فإن المقارنة بين هذين النموذجين تمكن من بلورة **رؤية نقدية وتقويمية للتشريع الجزائري**، وتدفع نحو اقتراح **إصلاحات تشريعية ومؤسساتية** تستلهم من العناصر المتقدمة في النظامين، بما يحقق التوازن بين **سرعة التنفيذ، وضمانات المحكوم عليه، وفعالية العدالة القضائية.**

وقد تم اختيار كل من النظام المصري والنظام الفرنسي كنموذجين مقارَنين للأسباب الآتية:

- النظام المصري يمثل نموذجا قريبا من النظام الجزائري من حيث البنية التشريعية، ويظهر في السنوات الأخيرة تطورات لافتة في تنظيم التنفيذ القضائي، خاصة على مستوى تفعيل دور قاضي التنفيذ وتوسيع نطاق السندات التنفيذية.
- أما النظام الفرنسي، فله بعد خاص في السياق الجزائري، إذ تعد معظم التشريعات الجزائرية، خصوصا في المجال الإجرائي، متأثرة به، كما أن النظام الفرنسي يتميز بحداثة تنظيمه، واعتماد أدوات فعالة في تنفيذ الأحكام القضائية.
- إن هذه الدراسة للتمييز بين النظام الجزائري وكل من النظام المصري والفرنسي، من خلال تسليط الضوء على جوانب القوة والقصور في كل نظام، مع الوقوف على مسألة فعالية حكم الإلزام كسند تنفيذي في كل منظومة، ومدى قدرة تلك المنظومات على تجاوز الإشكاليات الواقعية، مثل بطء التنفيذ، أو تدخل القوة العمومية، أو تعقيد الإجراءات.

أولا: طبيعة السندات التنفيذية وشروطها في كل من التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري

الجزائر: يشترط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألا يتم التنفيذ الجبري إلا "بموجب سند تنفيذي"، كما نصت المادة 600 من القانون[221]. ويقصد بالسند التنفيذي ما يتمتع بالقوة التنفيذية، ويشمل أساسا الأحكام النهائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية.

مصر: تنص المادة 280 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن السند التنفيذي هو كل حكم أو أمر قضائي أو محرر رسمي أو محضر صلح مصدق من المحكمة أو مجلس الصلح، شريطة أن يحقق حقا محقق الوجود، معين المقدار، حال الأداء. ويجب أن يتضمن صيغة تنفيذية تخاطب الجهة المنفذة ببدء التنفيذ وتخولها الاستعانة بالقوة متى طلب منها ذلك.[222]

كما تنص المادة 281 على ضرورة إعلان السند التنفيذي للمدين، وإلا بطل أثره القانوني .[223]

فرنسا: يشترط القانون الفرنسي أن يكون الحكم أو الصك **نهائيا ومحكما** حتى ينفذ، على أن يحرر في **نسخة تنفيذية** (copie exécutoire)تحمل **الصيغة الرسمية للتنفيذ**(*formule exécutoire*) وتصدر عن المحكمة المختصة، باسم الجمهورية الفرنسية. ويعد من السندات التنفيذية أيضا أوامر الدفع، والأحكام الاستعجالية التي منحها القانون صراحة القوة التنفيذية [224]

وتتفق الأنظمة الثلاثة – الجزائر، مصر، فرنسا – على اشتراط وجود **سند قانوني نهائي متمتع بالصفة التنفيذية** (*titre exécutoire*)لمباشرة التنفيذ الجبري، وهو ما نصت عليه المادة 600

221– أنظر المادة 600، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، (ج ر ج ج د ش، العدد 21).

222– أنظر المادة 280، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، القانون رقم 13، 1968.

أنظر المادة 281، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، القانون رقم 13، 1968.

224–Code des procédures civiles d'exécution, Article L111-3, version consolidée au janvier 2025. Disponible sur Légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجزائري [225]، والمادة 280 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري [226]، والمادة L111-3 من *Code des procédures civiles d'exécution* الفرنسي [227].

إلا أن **الاختلاف الجوهري بين هذه الأنظمة** يبرز في التفاصيل الشكلية والتنظيمية:

- فقد قدم **القانون المصري** تعريفا دقيقا للسند التنفيذي، مقرونا بشروط واقعية وشكلية، أبرزها وجوب تضمنه **صيغة تنفيذية قضائية** تخاطب جهة التنفيذ مباشرة.[228]
- بينما اتجه **القانون الجزائري** إلى **توسيع نطاق السندات التنفيذية** بإدراج أحكام المحاكم الإدارية والدستورية ضمنها، دون تحديد تقني لصيغة التنفيذ ذاتها.[229]
- أما **القانون الفرنسي**، فقد ركز على الشكل الرسمي، واشترط **النسخة التنفيذية الرسمية** التي تصدر باسم الجمهورية وتعد شرطا جوهريا لبدء التنفيذ الجبري.

225- أنظر المادة 600، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، (ج ر ج ج د ش، العدد 21).

226- أنظر المادة 280، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، القانون رقم 13 لسنة 1968، (ج ر، العدد 15 مكرر (أ)، بتاريخ 6 أبريل 1968).

227 Code des procédures civiles d'exécution, Article L111-3, version consolidée au janvier 2025. Disponible sur Légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr.

228- أنظر المادة 280، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، القانون رقم 13 لسنة 1968، (ج ر، العدد 15 مكرر (أ)، بتاريخ 6 أبريل 1968).

229- أنظر المادة 600، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، (ج ر ج ج د ش، العدد 21).

ثانيا: آليات التنفيذ العيني في كل من التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري

الجزائر: يتأسس التنفيذ العيني على المبادئ العامة للقانون المدني، إذ يفضل تنفيذ الحكم بذاته طالما كان ممكنا، ويستعاض عنه بالتعويض المالي عند استحالته، وهو ما يعكس تأثر القانون الجزائري بالنظام المدني الفرنسي[230].

مصر: نصت المادة 203 من القانون المدني على أن "ينفذ المدين التزامه عينا" متى كان ذلك ممكنا، ويجوز له عرض تنفيذ الالتزام طالما بقي ممكنا، فيما يسمح بالتحول إلى تعويض نقدي إذا شكل التنفيذ العيني إرهاقا جسيما للمدين دون إلحاق ضرر بالدائن[231].

فرنسا: أكدت المادة 1221 من القانون المدني الفرنسي على حق الدائن في التنفيذ العيني بعد إعذار المدين، متى لم يكن التنفيذ مستحيلا[232]. كما أجازت المادة 1222 للدائن تنفيذ الالتزام بنفسه أو إزالة أثره المخالف بإذن قضائي، مع حقه في استرداد التكاليف من المدين.

ثالثا: مكانة ودور قاضي التنفيذ في كل من التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري

يعد قاضي التنفيذ أحد الفاعلين الأساسيين في ضبط العملية التنفيذية وضمان قانونيتها وفعاليتها. غير أن مقاربة هذا الدور تختلف من نظام قانوني لآخر، سواء من حيث التنظيم المؤسسي أو الصلاحيات. وفيما يلي تحليل مقارن لدور قاضي التنفيذ في الأنظمة الثلاثة محل الدراسة:

230- يوسف زروقي، السند التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،: دار الخلدونية، الجزائر ، 2020، ص 44.

231- أنظر المادة 203، من القانون المدني المصري، القانون رقم 131 لسنة 1948، (ج ر، العدد 28 مكرر، بتاريخ 29 يوليو 1948).

232 (7) Code civil français, articles 1221, version consolidée au 1er janvier 2024, publiée sur Légifrance. https://www.legifrance.gouv.fr.

- الجزائر – غياب قاضي تنفيذ متخصص

لا ينص التشريع الجزائري على وجود قاضٍ مستقل يسمى "قاضي التنفيذ"، خلافا لما هو معمول به في التشريعات المقارنة. إذ تتولى المحاكم العادية الإشراف العام على عملية التنفيذ، وذلك من خلال:

- **رئيس المحكمة**، الذي يختص ببعض الإذنات التنفيذية، مثل تسليم النسخ التنفيذية أو إصدار أوامر مؤقتة[233].
- **القاضي المختص بنوع السند التنفيذي**، والذي يتدخل عند نشوء منازعات موضوعية في التنفيذ.
- بينما يتولى **المحضرون القضائيون**، وهم أعوان عموميون، تنفيذ الأوامر والأحكام عمليا ضمن نطاق الصلاحيات المحددة لهم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[234]

ويعد غياب قاضٍ متخصص في التنفيذ من النقائص الجوهرية في التنظيم القضائي الجزائري حيث يؤدي ذلك إلى بطء المعالجة، وتعقيد الإجراءات، خاصة في منازعات التنفيذ الوقتية، كما يحرم الأطراف من وجود سلطة قضائية متفرغة قادرة على الفصل السريع والفوري في الإشكالات التنفيذية.

- مصر – تنظيم مبكر لقاضي التنفيذ

أنشأ المشرع المصري منصب **قاضي التنفيذ** بشكل رسمي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1968، حيث خصص له اختصاصات دقيقة، منها:

- الفصل في **الإشكالات الوقتية** المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت من قبل المنفذ ضده أو الغير.

233- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 424.

234- أنظر من 600 إلى 648، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، (ج ر ج ج د ش، العدد 21).

- إصدار **الأوامر التمهيدية** أو الوقتية اللازمة لمواصلة التنفيذ.
- مراقبة أعمال المحضرين القضائيين والتدخل عند اللزوم لضمان احترام الإجراءات القانونية[235].

وقد أتاح القانون للمحكمة المختصة أن تعين قاضي تنفيذ في كل دائرة، مما مكن النظام القضائي المصري من تحقيق نوع من **التخصص القضائي** في مادة التنفيذ، وهو ما انعكس إيجابا على سرعة الإجراءات ووضوح المسؤوليات.

– فرنسا – نموذج متطور لقاضي التنفيذ

يعد النظام الفرنسي من أكثر الأنظمة تطورا في هذا المجال، حيث نص على وجود قاضٍ خاص يعرف بـ **juge de l'exécution** بموجب قانون 9 يوليو 1991 المتعلق بالإجراءات المدنية للتنفيذ، والمكرس لاحقا في *Code des procédures civiles d'exécution*.

يمتلك قاضي التنفيذ الفرنسي صلاحيات واسعة تشمل:

- الفصل في **جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية**.
- الأمر باستخدام **القوة العمومية**.
- إصدار **أوامر الأداء أو الطرد أو الحجز** دون العودة إلى القاضي الموضوعي[236]
- مراقبة قانونية الإجراءات المنفذة من قبل المحضرين *(huissiers de justice)*.

وقد خفف هذا التخصص من العبء على المحاكم العامة، وأضفى على إجراءات التنفيذ طابعا مهنيا واستقلاليا.

رابعا: العقبات العملية والإجرائية للتنفيذ في كل من التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري

235– أنظر المادة 275 ، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، القانون رقم 13 لسنة 1968، (ج ر

236– Code des procédures civiles d'exécution, France, articles L213-6 et suivants, version consolidée au 1er janvier 2024.

تعد مرحلة التنفيذ القضائي المرحلة الأهم في تحقيق العدالة، إذ لا تتحقق فاعلية الحكم القضائي إلا إذا نفذ على أرض الواقع. غير أن هذه المرحلة تعترضها عراقيل متعددة، سواء على المستوى العملي (نقص الموارد، بطء الإدارة)، أو على المستوى الإجرائي (تعقيد القواعد الشكلية، غياب الوسائل التقنية). وتختلف هذه العراقيل من نظام قانوني إلى آخر، تبعا لطبيعة التنظيم القضائي والإداري، ومدى توفر البنية التحتية الملائمة، والضمانات التشريعية لحماية التنفيذ.

الجزائر:

يواجه التنفيذ الجبري في الجزائر عدة عراقيل ذات طابع هيكلي وعملي، أبرزها:

- **بطء الإجراءات التنفيذية** بسبب تزايد حجم الملفات التنفيذية ونقص الكادر المؤهل[237].
- **ضعف عدد المحضرين القضائيين** مقارنة بعدد القضايا، خاصة في المناطق الداخلية، مما يؤدي إلى تأخر في مباشرة التنفيذ.
- **غياب نظام معلوماتي مركزي** لحصر أموال المدين أو الاستعلام عن حساباته، وهو ما يعطل إجراءات الحجز والبيع[238].
- **صعوبة تدخل القوة العمومية** في بعض الحالات بسبب التعقيدات الإدارية وطول إجراءات الموافقة.

مصر:

رغم تطور الإطار القانوني ووجود قاضي تنفيذ، إلا أن العقبات لا تزال حاضرة، منها:

237- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر: مرجع سابق، ص 424

238- عويشة فتيحة، التنفيذ الجبري على العقار، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار – عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2014-2015 ص 207.

- **انخفاض نسبة تنفيذ الأحكام**، حيث لا تتجاوز 39% وفق بعض الإحصائيات الرسمية.[239]
- **ضعف تفعيل المادة 123 من قانون العقوبات** التي تجرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام النهائية، رغم أهميتها في الردع القانوني[240].
- **عدم تفعيل نظام رقمي موحد** يسمح بتعقب الذمة المالية للمدينين أو تنفيذ الحجوزات إلكترونيا.

فرنسا:

على الرغم من التقدم الكبير في التنظيم والإدارة، إلا أن بعض العراقيل تبقى قائمة:

- **تعقيد الإجراءات الشكلية**، لا سيما في قضايا الطرد أو الحجز العقاري.
- **ارتفاع التكاليف المرتبطة بالتنفيذ** مثل أتعاب المحضر القضائي ورسوم الحجز، وهو ما يثقل كاهل الدائن.
- **مدة التنفيذ قد تطول** رغم وجود نظام قاضي التنفيذ *(juge de l'exécution)* بسبب تعدد المراحل الشكلية والإلزام بآجال إجرائية. [241]

239- تنفيذ الأحكام القضائية في مصر، العدالة الغائبة!"، نقابة المحامين المصرية، تم النشر في 8 مارس 2020، تمت زيارة الموقع في 4 ماي 2025، https://egyls.com/تنفيذ-الأحكام-القضائية-في-مصر/.

240 أنظر المادة 123 من قانون العقوبات ، القانون رقم 58 لسنة 1937، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 71 مكرر، بتاريخ 5 أغسطس 1937.

241 Code des procédures civiles d'exécution, France, articles R121-1 et suivants, version consolidée 2024

خامسا: الوسائل الرقمية والحديثة للتنفيذ في كل من التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري

الجزائر: توجد مبادرات جزئية لرقمنة بعض مراحل التنفيذ، مثل التبليغ الإلكتروني، لكن لا تزال غالبية الإجراءات الجوهرية تتم يدويا، كما لا توجد منصة مركزية للمزادات العقارية أو قاعدة بيانات رقمية موحدة[242].

مصر: شرعت وزارة العدل في تنفيذ خدمات إلكترونية مثل الدفع الرقمي وتبليغ الإخطارات، إلا أن التنفيذ عبر الحجز والبيع لا يزال تقليديا في معظم الأحيان[243].

فرنسا: يعتبر النظام الفرنسي من الأنظمة الرائدة رقميا، فقد طورت وزارة العدل منصات مثل *Commissaire de Justice* التي تتيح تقديم الطلبات وتتبع الملفات وتنفيذ الحجز إلكترونيا، مما يوفر الوقت والتكلفة.[244]

1. تدخل القوة العمومية

الجزائر: يحق للمحضر القضائي طلب تدخل الشرطة أو الدرك في حالات مقاومة التنفيذ، غير أن هذا التدخل مشروط غالبا بترخيص مسبق من وكيل الجمهورية، مما يجعله خاضعا لاعتبارات إدارية قد تبطئ التنفيذ[245].

242- وزارة العدل الجزائرية، تقرير رقمنة قطاع العدالة، الجزائر: وزارة العدل، 2022، متاح عبر : https://www.mjustice.dzتمت الزيارة في 4 ديسمبر 2024.

243- وزارة العدل المصرية، بوابة خدمات المحاكم الإلكترونية، 2023، تاريخ الاطلاع 4 ماي 2025، على الرابط : https://moj.gov.eg/ar/Pages/Services/ServicesCatalog.aspx?UserCategory=4.

244- Ministère de la Justice (France). Guide du commissaire de justice. Paris : Éditions du ministère, 2023. Consulté le 4 mai 2025. https://www.justice.gouv.fr/.

245 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 430.

مصر: يسمح القانون للمحضر القضائي بالاستعانة بالقوة العمومية متى واجه معارضة، خاصة في الإخلاء أو نقل الحيازة[246].

فرنسا: يشترط القانون الحصول على إذن من المحافظ المحلي (*préfet*) قبل تدخل القوة العمومية، وتعرف هذه الآلية باسم *Concours de la force publique*، وهي جزء من الضمانات المؤسسية لاحترام الحقوق والواجبات التنفيذية[247].

246- وزارة الداخلية المصرية .دليل تنفيذ الأحكام .القاهرة: وزارة الداخلية، 2021. تاريخ الاطلاع 4 ماي 2025، https://www.moi.gov.eg/.

247 Légifrance. Code des procédures civiles d'exécution. Article L153-1. Consulté le 02 MARS 2025. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000027403497/.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أبان هذا الفصل عن الطبيعة المعقدة والدقيقة التي تميز مرحلة تنفيذ حكم الإلزام، حيث لا يكفي مجرد صدور الحكم القضائي لتحقيق العدالة، بل لا بد من إنفاذه فعليا وفق ما نص عليه منطوقه. إلا أن هذه المرحلة كثيرا ما تعترضها **عراقيل قانونية وواقعية**، تجعل من التنفيذ تحديا حقيقيا أمام أجهزة القضاء وأعوان التنفيذ.

تم التطرق إلى أبرز صور العراقيل التي تواجه التنفيذ، وعلى رأسها **امتناع المحكوم عليه** عن التنفيذ، سواء كان امتناعا صريحا أو ضمنيا أو مقاومة مادية، وهي حالات تستدعي التدخل الفوري لتفعيل التنفيذ الجبري. كما تم عرض العراقيل الناشئة عن **غموض منطوق الحكم أو تعذر تنفيذه**، وما تطرحه من إشكالات تفسيرية وقضائية تستدعي الحذر في التعامل معها لحماية قوة الشيء المقضي به، وكذلك أثر **تدخل الغير أو الإشكالات الموضوعية** في عرقلة التنفيذ، مع ما تفرضه من ضرورة احترام حقوق أطراف غير ممثلة في الحكم الأصلي، وكذا **زوال محل التنفيذ أو استحالته**، باعتبارها من الحالات التي تفرض إيقاف التنفيذ حماية للمشروعية ومنعا للإضرار بالأطراف.

وتم دراسة الوسائل القانونية التي وضعها المشرع لمواجهة هذه العراقيل، مع تحليل مدى فعاليتها وتطبيقها العملي. وقد شملت هذه الوسائل **الإكراه البدني** الذي وإن كان وسيلة فعالة إلا أنه مشروط بقيود صارمة لحماية الحرية الفردية، و**الغرامة التهديدية** باعتبارها وسيلة مالية لتحفيز التنفيذ دون المساس بحرية المدين، بالإضافة إلى **دور قاضي التنفيذ** كركيزة أساسية في إدارة ومراقبة التنفيذ، والتدخل لحسم المنازعات وضمان عدالة الإجراءات.

الخاتمة

الخاتمــة

إن حكم الإلزام كسند تنفيذي في التشريع الجزائري يعتبر محطة أساسية في مسار الخصومة القضائية، إذ يمثل الحلقة الأخيرة التي يتوقف عندها المتقاضون، ويُنتقل من خلالها من المجال النظري للقواعد القانونية والأحكام القضائية إلى مجال التطبيق العملي الملموس الذي يضمن عودة الحقوق إلى أصحابها. ومن خلال هذا البحث تبيّن بوضوح أنّ المشرع الجزائري ينظر إلى حكم الإلزام على أنه أداة لإنهاء النزاع، ومنحه إطاراً قانونياً محكماً يجمع بين الطبيعة القضائية والوظيفة التنفيذية، بحيث يتجاوز دوره حدود إثبات الحق إلى تفعيل السلطة العامة في اقتضاء الحقوق قهراً متى امتنع المدين عن الوفاء.

إنّ استقراء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، يكشف أنّ حكم الإلزام يتميز بخصوصية مزدوجة: فهو من جهة حكم قضائي يتعين أن يستوفي جميع مقومات الصحة والشكلية التي يفرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو من جهة ثانية سند تنفيذي يتمتع بالقوة الإلزامية التي تتيح للدائن طرق التنفيذ الجبري. هذه الازدواجية أكسبت حكم الإلزام أهمية استثنائية، إذ لا يمكن تصور نظام التنفيذ في الجزائر من دونه.

وقد أظهرت الدراسة أنّ القوة التنفيذية لحكم الإلزام مشروطة بجملة من القواعد الموضوعية والشكلية، **أبرزها وضوح التسبيب**، يقين الحق، **مشروعية الالتزام، تبليغ الحكم تبليغاً رسمياً، وإرفاقه بالصيغة التنفيذية**. كما أنّ المشرع الجزائري حاول أن يوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في حماية مركزه القانوني، من خلال ضبط وسائل التنفيذ الجبري وضمان عدم التعسف فيها، لاسيما في مجال الإكراه البدني الذي قيّد بضوابط دقيقة تتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتطبيق نظام الغرامة التهديدية.

الخاتمــة

ومن النتائج البارزة التي انتهى إليها البحث، أنّ حكم الإلزام لا يعدّ مجرد آلية داخلية في النظام القضائي، وإنما يشكّل **أداة اقتصادية واجتماعية لها انعكاس مباشر على ثقة الأفراد في القضاء وعلى مناخ الاستثمار. إذ أثبتت تقارير دولية، على غرار تقرير Doing Business، أنّ فعالية نظام التنفيذ من أبرز المعايير التي تُقاس بها جاذبية أي دولة للمستثمرين. ومن ثَمّ فإن تطوير النظام القانوني لحكم الإلزام في الجزائر ليس مطلبا حقوقيا فحسب، بل هو أيضا ضرورة اقتصادية واستراتيجية.**

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي يكشف عن جملة من التحديات. فمن الناحية الإجرائية، لا يزال التنفيذ يعاني من بطئ الإجراءات وتعدد العراقيل الشكلية، سواء في مرحلة التبليغ أو في مرحلة مباشرة إجراءات التنفيذ. ومن الناحية المادية، كثيراً ما يُصادف الدائن صعوبات حقيقية في تتبع أموال المدين أو مواجهته بوسائل المماطلة والتهرب، مما يفرغ حكم الإلزام من مضمونه العملي. كما أن ضعف التنسيق بين مختلف الجهات المنخرطة في التنفيذ، من محضرين قضائيين وإدارات عقارية وبنوك وجهات إدارية، يؤدي في أحيان كثيرة إلى تعطيل التنفيذ أو إطالة أمده.

إلى جانب ذلك، فإن التحول الرقمي في قطاع العدالة الجزائرية في تطور، وبالرغم من ذلك فإن متابعة تنفيذ الأحكام القضائية، تبعا للمنظومات الإلكترونية المعتمدة حالياً لا ترقى إلى مستوى الربط الشامل والفوري بين الجهات المعنية، وهو ما يفتح المجال للتلاعب أو التلاشي المتعمد للأموال محل التنفيذ.

الخاتمــة

وبناء على ما سبق، يمكن تلخيص النتائج الأساسية التي انتهت إليها الدراسة كما يلي:

النتائــج:

1. تأصيل حكم الإلزام باعتباره السند التنفيذي القضائي الأصلي الذي تنبني عليه سلطة التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري.

إنّ حكم الإلزام ليس مجرد واحد من السندات التنفيذية، بل هو الأصل والأساس الذي تترسخ عليه فكرة التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري. فسلطة التنفيذ لا تستمد مشروعيتها إلا من هذا الحكم، باعتباره تجسيدًا للشرعية القضائية، ومصدرًا لحماية الحقوق، وضمانة أساسية لتوازن العلاقة بين الدائن والمدين. ومن ثم، فإن التأصيل القانوني لحكم الإلزام يرتبط بمبادئ الشرعية، حجية الأحكام، وسيادة القانون، وهو ما يجعله المرجع الأصيل الذي يقوم عليه البناء القانوني للتنفيذ الجبري في الجزائر، ويظهر تأصيل حكم الإلزام فيما يلي:

- **التأصيل في ضوء التشريع الجزائري**

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (القانون 08-09) على أن الأحكام القضائية النهائية تمثل سندًا تنفيذيًا إذا تضمنت إلزامًا بأداء معين (مبلغ، عمل، امتناع...).

المادة 600وما بعدها عرّفت السندات التنفيذية ورتبتها، مع جعل الأحكام القضائية على رأس القائمة.

المادة 602نصت صراحة على أن" :الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية هي سندات تنفيذية متى كانت نهائية وتضمنت إلزامًا".

وهذا يثبت أن حكم الإلزام هو السند التنفيذي القضائي الأصلي.

- **التأصيل الحقوقي والدستوري:**

في ضوء الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية (كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، لا يجوز المساس بحقوق الأفراد إلا بناءً على حكم قضائي. هذا يكرّس حكم الإلزام باعتباره الأداة القانونية الوحيدة التي تتيح للدولة استخدام القوة العمومية ضد الأفراد.

2. ازدواجية الطبيعة :حكم الإلزام يجمع بين صفة الحكم القضائي وصفة السند التنفيذي، وهو ما يمنحه قوة إلزامية خاصة.

إنّ حكم الإلزام يتسم بخصوصية قانونية مزدوجة، فهو من جهة حكم قضائي صادر عن سلطة مخوّلة دستوريًا بالفصل في المنازعات، ومن جهة ثانية سند تنفيذي يتيح مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. هذه الازدواجية تمنحه قوة إلزامية خاصة لا تتوافر في غيره من السندات التنفيذية. فمن الناحية الأولى، يندرج حكم الإلزام ضمن الأحكام القضائية **التي نصّ عليها الدستور الجزائري في المادة 160**التي تؤكد أنّ" :الأحكام تصدر باسم الشعب وتُنفذ باسم الشعب".، وهو ما يعكس طبيعته القضائية القائمة على مبدأ الشرعية وحجية الشيء المقضي به. ومن الناحية الثانية، يتحول الحكم إلى سند تنفيذي متى كان نهائيًا وتضمن إلزامًا، وفقًا لما **نصت عليه المادة 602من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** التي جاء فيها" :الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية تعتبر سندات تنفيذية متى كانت نهائية ومذيلة بالصيغة التنفيذية".، وهذا ما يجعل الحكم أداة مباشرة لفتح باب التنفيذ الجبري. وبذلك فإن حكم الإلزام يتميز عن باقي السندات التنفيذية الأخرى (كالعقود الموثقة أو المحاضر الرسمية) بكونه يجمع بين الوظيفة القضائية التي تكرّس الحقوق وتفصل في الخصومات، والوظيفة التنفيذية التي تتيح استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على الوفاء. وهذا التداخل بين الطبيعتين يفسر القول إن حكم الإلزام

يتمتع بقوة إلزامية مضاعفة، إذ لا يقتصر دوره على الإقرار بالحق، بل يمتد إلى ضمان تحقيقه فعليًا، مما يرسخ مبدأ سيادة القانون ويجعل من القضاء الركيزة الأساسية لحماية الحقوق والحريات في الدولة.

وعليه فإنّ حكم الإلزام داخل النظام القانوني الجزائري، يجمع بين طبيعة الحكم القضائي الذي يفصل في النزاع ويكرّس الحقوق، وطبيعة السند التنفيذي الذي يفتح الباب أمام استعمال القوة العمومية لضمان التنفيذ. هذه الازدواجية هي التي تمنحه قوة إلزامية خاصة، تتجاوز مجرد الاعتراف بالحق إلى ضمان تحقيقه فعليًا. ومن ثمّ، فإن حكم الإلزام يشكل حجر الأساس في البنيان القانوني للتنفيذ الجبري، لأنه ليس مجرد سند بين سندات، بل سند مزدوج الطبيعة، يزاوج بين سلطة القضاء وسلطة التنفيذ.

3. الارتباط بين التسبيب والتنفيذ :جودة التسبيب ليست مجرد ضمانة للخصوم بل شرط عملي لنجاح عملية التنفيذ.

إن العلاقة بين التسبيب والتنفيذ علاقة وظيفية تكاملية :فالتسبيب ليس فقط ضمانة إجرائية لحقوق الخصوم، بل هو أداة عملية لتهيئة الحكم للتنفيذ. فكلما كان الحكم واضحًا في أسبابه ومنطوقه، كان التنفيذ سلسًا وسريعًا، والعكس صحيح؛ إذ أن غياب التسبيب أو ضعفه يؤدي إلى عرقلة التنفيذ، وفتح باب للنزاعات الجديدة، وإطالة أمد الخصومة. لذلك يمكن القول إن جودة التسبيب هي الشرط العملي لنجاح عملية التنفيذ في التشريع الجزائري، حيث تشكل صلة الوصل بين قاعة المرافعات ومكتب المحضر القضائي.

إنّ العلاقة بين التسبيب والتنفيذ وثيقة الصلة، إذ لا يقتصر دور التسبيب على كونه ضمانة شكلية للخصوم لتمكينهم من فهم منطوق الحكم وممارسة طرق الطعن، بل يتعداه ليكون شرطًا عمليًا وحاسمًا في نجاح عملية التنفيذ. فالحكم القضائي المعلَّل بشكل واضح ودقيق يحدد الالتزام محل

التنفيذ، ويزيل أي غموض قد يعترض أعوان التنفيذ عند مباشرة إجراءاتهم، بينما يؤدي ضعف التسبيب أو انعدامه إلى تعطيل التنفيذ وإطالة أمد الخصومة. **وقد كرّس الدستور الجزائري في المادة 166 على أن "الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب "، وفي المادة 169 منه، "تعلّل الأحكام والأوامر القضائية**، وهو ما يعني أن حكم الإلزام يستمد قوته الإلزامية في التنفيذ من وضوح الحكم وأسبابه. **كما نصت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أن" :لا يجوز النطق بالحكم الاّ بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة، يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، يتضمن ما قضى به في شكل منطوق "،** وهو ما يبين أن المشرع جعل من التسبيب الجيد ركيزة أساسية، وأن الصفة التنفيذية لا تتحقق عمليًا إلا إذا كان الحكم واضحًا في منطوقه وأسبابه. وعليه، فإن جودة التسبيب تمثل حجر الأساس الذي يربط بين سلطة القضاء في إصدار الأحكام وسلطة الدولة في تنفيذها، وتضمن في الوقت ذاته حماية حقوق المتقاضين واستقرار المعاملات، بما يرسخ مبدأ سيادة القانون.

4. الأهمية الاجتماعية والاقتصادية :حكم الإلزام ليس مجرد أداة قانونية، بل عنصر أساسي في تعزيز الثقة في القضاء وضرورة اقتصادية في تحقيق التنمية وجلب الاستثمار

أ- الأهمية الاجتماعية

- **حماية الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية**

يعتبر حكم الإلزام من الناحية الاجتماعية أداة فعّالة لضمان عدم ضياع حقوق الأفراد. فعندما يمتنع المدين عن الوفاء بالتزاماته، يكون للدائن وسيلة قانونية يجبر بها المدين على التنفيذ. هذا يعكس مبدأ العدالة الاجتماعية، حيث لا يُترك الضعيف أو صاحب الحق معلقًا دون حماية، بل تكفل الدولة عبر القضاء وأجهزة التنفيذ استرداد حقه.

- **تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة**

الثقة في القضاء هي جزء أساسي من الثقة في الدولة عمومًا. فالمواطن الذي يلاحظ أن الأحكام القضائية لا تُنفذ أو تُماطل، سيفقد إيمانه بجدوى اللجوء إلى المحاكم، وقد يبحث عن حلول غير قانونية. حكم الإلزام باعتباره سندًا تنفيذيًا يعزز سلطة القانون، ويؤكد أن الدولة قادرة على حماية الحقوق، مما يرسخ الثقة بين المواطن ومؤسساته.

- **الحد من النزاعات الاجتماعية**

تنفيذ حكم الإلزام في الوقت المناسب يمنع الخصومات من أن تتحول إلى نزاعات مفتوحة أو مشاكل اجتماعية أكبر (كالانتقام، الخصومات العائلية، أو حتى اللجوء إلى العنف). التنفيذ الجبري المنظم عبر أجهزة الدولة يقلل من النزاعات الأفقية بين الأفراد، ويجعل الاحتكام للقضاء هو السبيل الوحيد لحل الخلافات.

- **الاستقرار الاجتماعي كشرط للتنمية**

لا يمكن تصور تنمية اجتماعية في بيئة يغيب فيها احترام الأحكام القضائية. فحكم الإلزام، بصفته سندًا تنفيذيًا، يحقق الاستقرار الاجتماعي من خلال ضمان العدالة، ومنع انتشار الفوضى، وترسيخ ثقافة احترام القانون. هذا الاستقرار هو الذي يضمن بيئة ملائمة للعمل والإنتاج، ويقلل من الإحساس بالظلم الذي قد يولد احتجاجات أو اضطرابات اجتماعية.

- **التكافل والعدالة بين الأفراد**

إلزام المدين بتنفيذ التزاماته (سواء دفع مبلغ، أو تسليم شيء، أو أداء عمل) يعكس مبدأ التوازن في العلاقات الاجتماعية، فلا يكون أحد الطرفين متعسفًا في استعمال حقه على حساب الآخر. وهنا يبرز الدور الاجتماعي لحكم الإلزام في إعادة التوازن وحماية الفئات الأضعف.

ب- الأهمية الاقتصادية

من الناحية الاقتصادية، يشكل حكم الإلزام أداة رئيسية لاستقرار المعاملات التجارية والمالية، لأنه يوفّر للدائنين والمستثمرين وسيلة فعّالة لاسترجاع حقوقهم في حالة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته. وبدون هذه الضمانة القضائية، ستتراجع الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يؤدي إلى عزوف عن إبرام العقود أو رفع تكلفة التعاملات بسبب المخاطر.

- **الأمن القضائي كشرط لجذب الاستثمار**

المستثمر، سواء كان محليًا أو أجنبيًا، يبحث عن بيئة آمنة تحمي حقوقه وتضمن تنفيذ التزاماته. وفي هذا الإطار، فإن حكم الإلزام باعتباره **السند التنفيذي القضائي الأصلي** يمثل ركيزة للأمن القانوني، لأنه يتيح للدائن اللجوء مباشرة إلى التنفيذ الجبري عبر أجهزة الدولة (المحضر القضائي، القوة العمومية). هذا ما يفسر اهتمام تقارير *Doing Business* الصادرة عن البنك الدولي بفعالية تنفيذ العقود كأحد المؤشرات الأساسية لقياس مناخ الاستثمار، فالتنمية الاقتصادية لا تتحقق في بيئة تسودها النزاعات غير المحسومة أو الالتزامات غير المنفذة. حكم الإلزام يعزز **السيولة في السوق** من خلال ضمان استرداد الديون وتداول رؤوس الأموال بشكل أسرع. كما أنه يحمي العقود البنكية والصفقات التجارية من التعثر، مما يخلق استقرارًا في الدورة الاقتصادية.

- **تقليل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات**

في غياب سند تنفيذي فعال مثل حكم الإلزام، يلجأ المتعاملون إلى وسائل غير رسمية لحماية حقوقهم (كالضمانات المبالغ فيها أو اللجوء إلى الوساطة العرفية)، وهو ما يزيد من تكلفة المعاملات. وجود حكم الإلزام كضمانة قانونية يقلل من هذه التكاليف ويشجع على انسيابية النشاط الاقتصادي.

الخاتمــة

وانطلاقاً من هذه النتائج، كان من الضروري اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تطوير النظام القانوني لحكم الإلزام وجعله أكثر ملاءمة للتحولات الراهنة.

الاقتراحات

من خلال ما سبق يمكن إعطاء جملة من الاقتراحات، كالتالي:

1. استحداث منصب قاضي التنفيذ في النظام القضائي الجزائري

بالرغم من الكمّ الهائل للمواد القانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقدر بـ: 200 مادة قانونية من المادة 600 إلى المادة 799، وذلك تحت عنوان الباب الرابع أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، ويحتوي على أربعة فصول:

- الفصل الأول: في السندات التنفيذية،
- الفصل الثاني: في السندات التنفيذية الأجنبية،
- الفصل الثالث: أحكام مشتركة في التنفيذ الجبري
- الفصل الرابع: في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ

إلا أنّ المشرع غيَّبَ تماماً وضع نص قانوني خاص باستحداث منصب قاضي التنفيذ لذلك فإننا نوصي بضرورة تدخل المشرّع بتعديل بعض المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإستحداث منصب قاضي التنفيذ ومنحه سلطات أوسع لمراقبة حسن سير التنفيذ، والتدخل الفوري عند وجود مماطلة أو عراقيل غير مبررة من طرف المدين أو حتى المحضر القضائي.

2. رقمنة التنفيذ القضائي

إنشاء منصة وطنية رقمية تتيح متابعة مسار تنفيذ حكم الإلزام إلكترونيًا من قبل الخصوم والمحضرين والجهات القضائي، وذلك بوضع منصة إلكترونية وطنية موحدة لمتابعة تنفيذ الأحكام، ترتبط مباشرة بالبنوك، المحافظات العقارية، مصالح الضرائب، والضمان الاجتماعي، بما يمنع تهريب الأموال أو إخفاءها. وهذا ما سيتم التطرق بتفصيل أكثر في التوصية اللاحقة.

3. تحسين آليات التبليغ والتنفيذ

توسيع صلاحيات المحضر القضائي وتبسيط الإجراءات المرتبطة بالتبليغ والتنفيذ، خاصة عبر الرقمنة، ضمانًا لسرعة وصول الأحكام إلى مرحلة التنفيذ، بما يرفع من فعالية حكم الإلزام كسند تنفيذي. وهو الأمر الذي تسعى إليه وزارة العدل من بداية إيداع العريضة عبر التقاضي الالكتروني إلى غاية مرحلة التنفيذ.

في إطار جهود ومساعي وزارة العدل المتعلقة بتحقيق التحول الرقمي بهدف تحسين ورفع جودة الخدمة العمومية، أطلقت هذه الأخيرة، منصة رقمية جديدة لفائدة المتقاضين والمحامين تتيح لهم إيداع طلب شهادات عدم الطعن (عدم المعارضة، عدم الاستئناف وعدم الطعن بالنقض) في الأحكام والقرارات القضائية النهائية، عبر الإنترنت.

ولتحسين هذه المبادرة؛ نوصي بأن تكون هذه الآلية الإلكترونية هادفة إلى توسيع الخدمات الإلكترونية عن بعد وتبسيط الإجراءات، لجعل العدالة أكثر قربا بتجنيب المتقاضين والمحامين عناء التنقل إلى مقر الجهة القضائية المختصة، ويتعلق الأمر بشهادات عدم الطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن كافة الجهات القضائية بمختلف درجاتها، العادية والإدارية.

كما أنه وحسب دراستنا لبعض التجارب العالمية الرائدة في مجال تنفيذ أحكام الالزام عبر تكنولوجيات المعلوماتية والاتصال الحديثة، وجدنا أنه للحصول على مثل هذه الخدمة، يقوم طالب شهادة عدم الطعن سواء كان متقاض أو محام بالولوج إلى منصة رقمية عبر موقع الكتروني رسمي خاص أو يتبع وزارة العدل داخل الدولة، والتسجيل بها من خلال إنشاء حساب الكتروني خاص به، أين يقوم بملء استمارة التسجيل بالبيانات الخاصة به وتحديد صفته وإدراج رقم هاتفه المحمول وكلمة المرور ثم الضغط على زر "تسجيل" ليصله رمز التأكيد (otp) في شكل رسالة نصية قصيرة (sms) إلى هاتفه، فيقوم بإدخال الرمز ثم التأكيد.

وباستخدام حسابه الإلكتروني، يمكن للمعني الولوج إلى الخدمة واختيار نوع الشهادة المراد طلبها (عدم المعارضة، عدم الاستئناف وعدم الطعن بالنقض) وملء استمارة الطلب بالبيانات المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بمعالجة الطلب واستصدار الشهادة وكذا المعلومات الخاصة بالحكم أو القرار القضائي، كما يقوم بتحميل الوثائق اللازمة (على غرار محاضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار) ويرسل الطلب.

تجدر الإشارة، أنه يتطلب في المعني توفر الصفة في القضية بحيث يكون من بين أطرافها، أو يكون محاميا مؤسسا فيها وفي هذه الحالة يتعين تحميل رسالة التأسيس الخاصة به.

تتيح هذه المنصة لطالب الشهادة تتبع مآل طلبه من خلال حسابه المنشأ سابقا، حيث يتلقى إشعارات الكترونية عبرها.

تتم معالجة الطلب على مستوى الجهة القضائية المختصة، وعند جاهزية الشهادة يتم عبر هذه المنصة إعلام المعني بالتقرب لتسلمها من الجهة المصدرة لها. وبطبيعة الحال؛ كل غش أو تزوير في الوثائق يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية.

حسب التجربة المقترحة أعلاه؛ هذا ما يشكل فعلاً ما تم الإشارة إليه في التوصية الثانية حول رقمنة التنفيذ ومدى أهميته في تسهيل وتبسيط الإجراءات لكل الأطراف: الدائن، المدين، القاضي، المحامي، المحكمة ....؛ حيث أن التسريع في وتيرة الإجراءات يسمح بالتقدم والتطور نحو نظام قضائي فعال وعادل ومنصف.

4. ربط جودة التسبيب بفعالية التنفيذ

ضرورة تكوين القضاة تكوينًا معمّقًا في مجال التسبيب، مع وضع معايير موضوعية لجودة التسبيب، لأن ضعف التسبيب يؤدي إلى تعطيل التنفيذ ويقلل من القيمة القانونية والعملية لحكم الإلزام.

5. إدماج البعد الاقتصادي في إصلاحات العدالة

بما أن التنفيذ القضائي يساهم في استقرار المعاملات وجذب الاستثمار، من الضروري اعتبار فعالية تنفيذ حكم الإلزام مؤشرًا من مؤشرات مناخ الأعمال، على غرار ما تعتمده تقارير Doing Business.

6. تكريس الطرق البديلة لحل النزاعات حتى بعد صدور حكم الإلزام بموجب نصوص قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إدماج آليات للوساطة والصلح حتى بعد صدور حكم الإلزام، بهدف تقليل الاحتكاك الاجتماعي بين الدائن والمدين، بما يرسخ السلم الاجتماعي ويحد من النزاعات المفتوحة.

رغم أن حكم الإلزام يعد أداة قانونية حاسمة في ضمان تنفيذ الحقوق، إلا أن مرحلة التنفيذ غالبًا ما تشهد توترات اجتماعية حادة بين الدائن والمدين. إذ قد يشعر المدين بالإكراه الاجتماعي

أو النفسي نتيجة التنفيذ الجبري، بينما يتشبث الدائن بحقه المشروع، مما قد يفتح المجال أمام خصومات شخصية أو نزاعات ممتدة خارج الإطار القضائي.

من هنا تبرز أهمية إدماج الوساطة والصلح حتى بعد صدور حكم الإلزام، كآلية موازية لعملية التنفيذ الجبري. هذه الآليات تسمح بإعادة بناء الجسور بين الطرفين عبر حلول توافقية تراعي مصلحة الدائن في استيفاء حقه، وتمنح المدين هامشًا للتفاوض أو إعادة جدولة التزاماته، بما يقلل من التوتر ويحول دون انزلاق النزاع نحو أبعاد اجتماعية أوسع.

إدماج هذه الآليات يسهم أيضًا في تخفيف العبء على أجهزة التنفيذ (المحضرين والقضاء)، حيث إن الكثير من النزاعات التي تصل إلى التنفيذ كان يمكن احتواؤها عبر حلول ودية تحافظ على العلاقة التعاقدية أو الاجتماعية بين الأطراف. والأهم أن ذلك يرسخ ثقافة الصلح والوفاق بدلًا من ثقافة الصراع والإكراه، وهو ما يعزز الانسجام المجتمعي ويحد من الآثار السلبية للتنفيذ القهري.

وعلى كل، فإن النظام القانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي يعد من أكثر النماذج شيوعًا وفاعلية في الوقت الراهن، خاصة في ظل التحول الرقمي الذي يشهده مجال العدالة والقضاء. فقد أتاح التطور التكنولوجي أدوات جديدة لتوثيق المعاملات والالتزامات وتنفيذها إلكترونيًا، الأمر الذي انعكس إيجابًا على الإجراءات التنفيذية من حيث الدقة والسرعة والشفافية. كما ساهم هذا التحول في تحقيق نوع من التوازن بين أطراف الخصومة التنفيذية، من خلال ضمان حماية حقوق الدائن والمدين على السواء، وإتاحة آليات أكثر تطورًا لمتابعة تنفيذ الأحكام ومراقبة تطبيق القانون. وبذلك يمكن القول إن حكم الإلزام كسند تنفيذي لم يعد مجرد مبدأ قانوني تقليدي، بل أصبح ركيزة أساسية في المنظومة القانونية الحديثة التي تستند إلى الرقمنة والحوكمة القانونية لجعل التنفيذ أكثر عدلاً وفعالية في ضوء المتغيرات المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

1. الدساتير

- الدستور الجزائري 2020 (ج.ج.ر.د.ش العدد رقم: 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

2. النصوص الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989.

3. القوانين والأوامر في الجزائر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم (ج.ر.ج.د.ش العدد 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020) وبالقانون رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021، وبالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، (ج.ر.ج.د.ش العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007) .
- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، (ج.ر.ج.د.ش العدد 02 المؤرخة في 09 جانفي 1991).
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 يونيو 2022، (ج.ر.ج.د.ش العدد 48 المؤرخة في 17 يونيو 2022) .

4. القوانين المصرية

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، القانون رقم 13 لسنة 1968، (ج.ر.م العدد 15 مكرر (أ)، بتاريخ 6 أبريل 1968).
- قانون العقوبات ، القانون رقم 58 لسنة 1937، (ج.ر.م العدد 71 مكرر، بتاريخ 5 أغسطس 1937).

5. المراسيم:

1. المراسيم الرئاسية

- المرسوم رقم 60/77 المؤرخ في 1977/03/01 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر (ج.ر.ج.د.ش رقم:

2. المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 132/06 ال مؤرخ في 03 /2006/04 المتعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات اخرى ، (ج.ر.ج.د.ش العدد 21 الصادر بتاريخ 5 أبريل 2006).
- المرسوم التنفيذي رقم 194/09، المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لنموذجي الاستمارتين من اجل التحصيل الجبري لاشتراكات الصمان الاجتماعي عن طريق الجدول و الملاحقة .

II. الكتب باللغة العربية

أولا: الكتب المتخصصة

1. أحمد أبو الوفا، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. أحمد عبد المجيد .أحكام التنفيذ المدني في القانون الجزائري .ط1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017.
3. احمد محمد حشيش، نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة 2002.
4. احمد محمد حشيش، نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2002.
5. أحمد محيو، الوجيز في التنفيذ الجبري في المواد المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.
6. أحمد نشأت، نظرية التنفيذ الجبري في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
7. أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية،2006.
8. الطاهر بن داود، أحكام التنفيذ المدني في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية.: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

9. بوزياني محمد، الوجيز في التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري .دار هومة، الجزائر، 2016.
10. حسن كيرة، أصول التنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
11. حسين فريحة، تنفيذ قرارات القضاء الاداري، بين الواقع والقانون، مجلة المفكر، الجزائر، العدد02،طبعة 2007.
12. حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.
13. حلمي مجيد محمد الحمدي، مذكرات في التنفيذ الجبري، الجامعة المفتوحة، ليبيا ، الطبعة الثانية 1997.
14. سامية تومي، أثر تغير الخصوم على التنفيذ.: دار العقيدة، الجزائر، 2020.
15. عبد العزيز أبو الليل، أحكام التنفيذ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
16. عبد الغني بسيوني عبد الله، التنفيذ الجبري في القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.
17. عبد القادر بلعزيز، منازعات التنفيذ المدني والإداري: دار هومة الجزائر ، 2018.
18. عبد القادر دحمان، أصول التنفيذ المدني في الجزائر، منشورات ابن خلدون، الجزائر، 2019.
19. عبد القادر علاوي، التنفيذ الجبري للأحكام القضائية المدنية والإدارية: دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
20. عبد اللطيف محمود، شرح التنفيذ في ضوء قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2020.
21. عبد المالك قشي، القواعد العامة في التنفيذ الجبري.: دار ابن خلدون، الجزائر، 2018.
22. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2000.
23. علي فاضل الزبيدي، التنفيذ الجبري للأحكام المدنية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2017.
24. علي فيلالي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

25. عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
26. فتحي والي، التنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
27. فوزي عبود، موسوعة التنفيذ الجبري. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
28. كمال بن عيسى، التنفيذ المدني في ضوء التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
29. لطرش، أحمد، منازعات التنفيذ في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
30. ماروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2005.
31. محمد الأمين البحيري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الميزاب للنشر، تونس، 2019.
32. محمد حسنيين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. د.س.ن.ش.
33. محمد شرف، الوجيز في التنفيذ القضائي. دار المعرفة، الجزائر، 2016.
34. محمد عبد الفتاح عبد الباقي، إشكالات التنفيذ في ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، 2004.
35. محمد قندوز، الأحكام القضائية التنفيذية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.
36. محمد كامل مرسي، أصول التنفيذ، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1957.
37. محمود توفيق محمد، الوسيط في التنفيذ المدني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013.
38. مصطفى صادق، الوجيز في التنفيذ الجبري المدني، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
39. نور الدين بلقاسمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دراسة نظرية وتطبيقية، د.س.ن.ش.
40. يوسف زروقي، السند التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

41. أحمد أبو الوفا، نظرية التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
42. أحمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.
43. أحمد مليجي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
44. السعيد محمد الإرمازي عبد الله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، دار الفتح للتجليد الفني، الاسكندرية 2008.
45. بن عائشة نبيلة , تنفيذ المقرارات القضائية الادارية, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2016.
46. بوشهدان عبد العالي ، إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، دون ذكر دار النشر ،2006.
47. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، 1996.
48. راجع عبد العزيز سعد، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات
49. -زروقي فريدة، "الحماية القانونية للسند التنفيذي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، جامعة باتنة، 2020.
50. سامي عبد الحميد، النظرية العامة للسند التنفيذي، دار الفكر القانوني، القاهرة ، 2020.
51. عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
52. عبد العزيز سعد، الوجيز في التنفيذ المدني والتجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
53. علي ابو عطية هيكل،التنفيذ الجبريفي قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار المطبوعلت الجامعية، الاسكندرية،2008
54. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

55. عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

56. عمر سليمان الأشقر، أحكام التنفيذ الجبري في القوانين العربية، دار النفائس عمان ، 2014. .

57. فتحي والي, التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية مصر طبعة سنة 1979.

58. محمد بوصري بلقاسم، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

59. -محمد قيس، نظرية السند التنفيذي في القانون المدني الجزائري .ط2، دار الخلدونية الجزائر، 2015، ص 99.

60. محمود توفيق، "السندات التنفيذية في القانون المصري"، مجلة الدراسات القضائية، العدد 17، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2018.

61. نبيل اسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 1996

62. -نبيل صقر، التنفيذ المدني: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

63. -نبيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري قواعده واجراءاته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003.

ثانيا: الكتب العامة

1. عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2019.

2. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية: دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007.

3. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4. أحمد الخمليشي، شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.
5. أحمد بوزيد، تسبيب الأحكام القضائية في القانون الجزائري ، دار الجامعة، الجزائر ، 2020.
6. أحمد مليجي، التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
7. أحمد مليجي، التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية،: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2001.
8. الحسين بلحساني، منازعات التنفيذ في القانون المغربي،: مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، 2016.
9. بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية، دراسة تحليلية، فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، 2008.
10. بسيوني عبد الغني، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية .القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.
11. بشير هدفي، منازعات التنفيذ المدني،: دار الجامعة، الجزائر ، 2016.
12. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.
13. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.
14. حسين علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية الجزء الأول، الطبعة 1، دار وائل للنشر،2006 .
15. دوفور، لوي، العدالة في فرنسا ما بعد الثورة، منشورات لاكور، باريس ، 1987.
16. روبير، بيير، تاريخ القانون الروماني، ترجمة أحمد سعيد، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
17. زيتوني عبد الرزاق، الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018.

18. سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص،دار العلوم العربية، لبنان. د.س.ن.ش.
19. سلاطنية مروان .النظرية العامة للتنفيذ الجبري.: دار هومة، الجزائر ، 2021، ص 95.
20. سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائر ، طرق التنفيذ ، الجزء الثاني ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ,2006.
21. عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء2، كليلة للنشر، الجزائر، ،ط1، 2012.
22. عبد الرحمن علام، أحكام التنفيذ الجبري في القانون المدني،: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2009.
23. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
24. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، 1998.
25. عبد الغني بادي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية – شرح نظري وتطبيقي، دار هومة، الجزائر، 2016.
26. عزمي عبد الفتاح، التسبيب الأحكام وأعمال القضاة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
27. عمار بورنان، .تنفيذ الأحكام المدنية.: دار المحاماة، الجزائر ، 2016.
28. عمر حمدي باشا ، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، د.س.ن.ش
29. محمد حسنين، شرح قانون المرافعات المصري،: دار النهضة العربية، القاهرة ، 2021.
30. محمد شرف ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .ط2، دار هومة، 2018.
31. منصور محمد أحمد الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
32. ميدي احمد ،الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى 2005.

33. – نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية،2008.

34. نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

35. والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، ار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طباعة دار هومة، الجزائر، 2016.

36. – يوسف حمدي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.: دار المجتهد، الجزائر ، 2019.

37. بوشنافة، عبد الغني، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص. 312 .

38. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار كليك، الجزائر .

39. عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، المجلد الثاني ، الطبعة الرابعة ،1997 .

40. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1968.

41. عبد العزيز نويري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط1 ، دار هومة، الجزائر، 2012.

42. –عبد الغني بسيوني، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012، ص 205.

43. عبد القادر أحمد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 2020.

44. –عبد المجيد الحكيم، الشرح العملي لقانون التنفيذ المدني، منشورات زهران، بغداد، 2001.

45. عبد المجيد بابا، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر ، 2015.

46. –عصام توفيق حسن فرج ،قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،2003

47. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، ، الجزائر ، 2009.

ثالثا: المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة "سند"، دار صادر، بيروت.

2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة ، 2008.

3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4 دار المعارف، القاهرة ، 2004.

III. الأطروحات والرسائل

أولا: الأطروحات

1. هيكل أحمد عثمان حميد، الحكم القضائي كسند تنفيذي في القضاء المدني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 2010-2011.
2. جغروري، ليلى .الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي وفقا للقانون الجزائري .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر،2022-2023.

ثانيا: الرسائل

1. حميد بن شنيتي، التهديد المالي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر.
2. كوثر طراد ،السندات المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري –رسالة ماجستير،جامعة العربي التبسي،2005–2006.
3. محمد باهي أبو يونس، مراجعة د/ عزيزة حامد الشريف، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2005.
4. ناصر بدر منيف العنزي، إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، –2010 2011.
5. زواوي محمود، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر لسنة 1985–1986.

IV. المقالات

1. أحمد بوخاري، "السندات التنفيذية غير القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 6، 2018 .
2. أحمد منصوري، "أثر الطعن بالنقض على القوة التنفيذية للأحكام ."مجلة القضاء الإداري، العدد 11، 2019.
3. حسين فريحة، تنفيذ قرارات القضاء الاداري، بين الواقع والقانون، مجلة المفكر، الجزائر ،العدد02،طبعة .
4. خليل بوعلام، "الخبير القضائي ودوره في مرحلة التنفيذ"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2021.
5. زروقي فريدة، "الحماية القانونية للسند التنفيذي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، جامعة باتنة، 2020.
6. عبد العالي بوعلام، المحاكمة العادلة في الإسلام من خلال رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2، 2020.
7. عبد المهدي ضيف الله الشرع، "سندات التنفيذ ودورها في قهر المدين على الوفاء بدينه المستحق: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون – دقهلية، المجلد 22، العدد 5، 2020، ص.4068.
8. كحيل، عمران، عوارض تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة جامعة البعث – كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 44، العدد 1، ص. 91–134
9. مانع، سلمى، وزواوي، عباس. دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2017، ص. 731–747.
10. نذير بن سعيد، "الشروط القانونية للسند التنفيذي ."مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 6، 2017.
11. حسين فريحة، تنفيذ قرارات القضاء الاداري، بين الواقع والقانون، مجلة المفكر، الجزائر ،العدد02،طبعة 2007.

12. عالم، عايدة. القوة التنفيذية للحكم القضائي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 2، جوان 2017، ص 219–239.
13. لرجم، أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة، العدد 03، جوان 2019، ص 281–296.
14. مخلوف، هشام ، آثار التنفيذ على العقار وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الباحث، العدد 18، جامعة الجزائر 1، ص 37–44.
15. نورالدين لمطاعي، سلطة قاضي شؤون الأسرة في التكييف القانوني للوقائع، المجلة :المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والعلوم السياسية، العدد :المجلد 49، العدد 3، سبتمبر 2012صفحات 327-346.

V. القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا — رقم 1389299بتاريخ 2020-07-23(نقض وإحالة) —
2. قرار المحكمة العليا — رقم 1333023بتاريخ 2021-06-24(نقض وإحالة) —
3. قرار رقم 1114583بتاريخ 2018-05-17(
4. القرار رقم 84513 مؤرخ 1992/06/02 ، المجلة القضائية،، عدد03،1993.
5. القرار رقم 254709 مؤرخ في 03/28،/ 2001، المجلة القضائية ،عدد01، 01،2001.
6. القرار رقم355718 مؤرخ في 2006/04/12،المجلة القضائية، عدد 01 . 2006.
7. القرار رقم 51066مؤرخ في 1988/11/13،المجلة القضائية، عدد 03، 1990.
8. القرار رقم 32463 مؤرخ في 1984/06/23، المجلة القضائية، عدد 01، 1989.
9. القرار رقم59607 مؤرخ في1990/06/03 المجلة القضائية، عدد 02، 1991.
10. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 322482، جلسة 2004/07/14، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.
11. قرار المحكمة العليا ، الغرفة العقارية، ملف رقم 247811، جلسة 2003/03/12، المجلة القضائية، العدد 2، 2004.
12. قرار المحكمة العليا ، الغرفة العقارية، ملف رقم 229344، جلسة 2004/12/15، المجلة القضائية، العدد 2، 2005.
13. قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، ملف رقم 275911، جلسة 2006/06/21، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.
14. قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، ملف رقم 275911، جلسة 2006/06/21، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.
15. قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، ملف رقم 241233، جلسة 2005/11/23، العدد 1، 2006.

16. قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 287642، جلسة 2007/12/19، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.
17. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 241233، جلسة 2005/11/23، المجلة القضائية، العدد 1، 2006.
18. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 498144 المؤرخ في 2009/06/23، المجلة القضائية، عدد خاص 2010.
19. قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، رقم 245322 المؤرخ في 07/18/2001، *المجلة القضائية*، عدد 2/2002.
20. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، رقم 105416، مؤرخ في 2013/01/17.
21. قرار المحكمة العليا رقم 1068402 بتاريخ 2018/07/12.

المراجع باللغة الأجنبية:

I. Livres:

1. Bernard Beignier, Droit des obligations et procédures d'exécution, 6e éd., Paris: Montchrestien, 2010.
2. Domat, Jean. *Lois civiles dans leur ordre naturel*. Paris: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1996.
3. Francesco Carnelutti, *Sistema di diritto processuale civile*, Vol. 3, Milano, Giuffrè Editore, 1960.
4. François Chabas, Le contentieux de l'exécution, LexisNexis, Paris, 2015.
5. Georges Ripert et Jean Boulanger, Traité de droit civil français, Paris: LGDJ, 1957, vol. 1.
6. Georges Wiederkehr, Le droit de l'exécution forcée, 2e éd., Paris: LGDJ, 2005.
7. Gérard Cornu, Procédures civiles d'exécution, Paris: Montchrestien, 2002.
8. Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, 30e éd., Paris: Dalloz, 2011.
9. Michel Vasseur, Le droit de l'exécution forcée, 5è éd., Paris: Dalloz, 2018.
10. Nathalie Fricero, Droit de l'exécution forcée, 4è éd, Dalloz, Paris, 2021.
11. Ripert, Traité de droit civil français, T. II, Paris, 1990.
12. Roland Perez, Les voies d'exécution, 7e éd.,: Gualino éditeur Paris – Lextenso, 2019.
13. Vincent, Jean. Droit judiciaire privé. Paris: Dalloz, 2004.

14. Vincent, Jean. Droit judiciaire privé. Paris: Dalloz, 2004.
15. Vincent, Jean. Droit judiciaire privé. Paris: Dalloz, 2004.
16. World Bank. Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies. Washington, DC: World Bank, 2020.
17. World Bank. Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies. Washington, DC: World Bank, 2020.

II. Mémoires et Thèses :

- Cerfaoui Samia . Les Fonctions Consulaires Application à L'Algérie . Memoire De Magister . Universite D'alger . 1987-1988 .

III. . Code de Procédures Civil Français

- Code civil français du 10 février 2016.
- Code des procédures civiles d'exécution, France, version consolidée au 1er janvier 2024.

IV. المواقع الالكترونية

1. السندات التنفيذية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 43، متاح على الرابط :
https://dspace.ummto.dz/bitstreams/896ca21c-bbc9-4095-96c0-9f2dc0d42f01/download.
2. Code des procédures civiles d'exécution, art. L.111-3, décret n° 2012-783 du 30 mai 2012, Paris: Légifrance, 2012
https://www.legifrance.gouv.fr.
3. Code des procédures civiles d'exécution, décret n° 2012-783 du 30 mai 2012, Paris: Légifrance, 2012.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000025503132.
4. Code des procédures civiles d'exécution, Article L111-3, version consolidée au janvier 2025. Disponible sur Légifrance:
https://www.legifrance.gouv.fr.
5. تنفيذ الأحكام القضائية في مصر، العدالة الغائبة!"، نقابة المحامين المصرية، تم النشر في 8 مارس 2020، https://egyls.com/تنفيذ-الأحكام-القضائية-في-مصر/.
6. وزارة العدل الجزائرية، تقرير رقمنة قطاع العدالة، الجزائر: وزارة العدل، 2022، متاح عبرالرابط https://www.mjustice.dz

7. وزارة العدل المصرية، *بوابة خدمات المحاكم الإلكترونية*، 2023، على الرابط : https://moj.gov.eg/ar/Pages/Services/ServicesCatalog.aspx?UserCategory=4.

8. Ministère de la Justice (France). Guide du commissaire de justice. Paris : Éditions du –ministère, 2023.
https://www.justice.gouv.fr/.

9. وزارة الداخلية المصرية .*دليل تنفيذ الأحكام* .القاهرة: وزارة الداخلية، 2021. تاريخ الاطلاع 4 ماي 2025، https://www.moi.gov.eg/.

فهرس الدراسة

الفهرس

الفهرس	
مقدمة	**1**
الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحكم الإلزام كسند تنفيذي	**14**
الفصل الأول: السند التنفيذي في التشريع الجزائري	**15**
المبحث الأول: تعريف السند التنفيذي وخصائصه	**15**
المطلب الأول: السند التنفيذي – المفهوم والوظيفة	**16**
المطلب الثاني : عناصـر الـسند التنفيذي	**27**
المطلب الثالث: خصائص السند التنفيذي القانونية	**32**
المطلب الرابع : أهمية السند التنفيذي في حماية الحقوق	**35**
المبحث الثاني: أنواع السنـدات التنفيذية	**37**
المطلب الأول: السنـــدات التنفيذية القضائية	**38**
المطلب الثاني: السندات التنفيذية غير القضائية	**45**
المطلب الثالث: التصنيف القانوني للسندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	**56**
المطلب الرابع: النفاذ المعجل للأحكام القضائية	**65**
خلاصة الفصل الأول	**71**
الفصل الثاني: حكم الإلزام في التشريع الجزائري	**72**
المبحث الأول: ماهية حكم الالزام	**73**
المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي لحكم الإلزام وأهميته	**73**
المطلب الثاني: خصائص حكم الإلزام	**78**
المطلب الثالث: التمييز بين حكم الإلزام وغيره من الأحكام	**84**
المطلب الرابع: نطاق تطبيق حكم الإلزام وأهم مجالاته العملية	**89**
المبحث الثاني: شروط اعتبار حكم الإلزام سندا تنفيذيا	**92**
المطلب الأول: الشروط الشكلية لتنفيذ حكم الإلزام كسند تنفيذي	**93**
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	**99**
المطلب الثالث: حالات سقوط القوة التنفيذية لحكم الإلزام	**104**
المطلب الرابع: تقييد التنفيذ في حالة وجود موانع مؤقتة	**105**
خلاصة الفصل الثاني	**109**

الفهرس

الباب الثاني: تنفيذ حكم الإلزام في التشريع الجزائري	**110**
الفصل الأول : إجراءات تنفيذ حكم الإلزام	**111**
المبحث الأول: الجهات المختصة بتنفيذ حكم الالزام	**112**
المطلب الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ	**112**
المطلب الثاني: تبليغ الحكم وتقديم طلب التنفيذ	**120**
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ	**124**
المطلب الرابع: الآجال القانونية والشروط الشكلية لتنفيذ الأحكام الوطنية والأجنبية	**128**
المبحث الثاني : وسائل تنفيذ حكم الإلزام	**137**
المطلب الأول: التنفيذ العيني	**137**
المطلب الثاني: التنفيذ بطريق التعويض	**141**
المطلب الثالث: الغرامة التهديدية كوسيلة إكراه	**145**
المطلب الرابع: الحجز التنفيذي كوسيلة لضمان التنفيذ الجبري	**148**
خلاصة الفصل الأول	**154**
الفصل الثاني : العراقيل القانونية والعملية في تنفيذ حكم الإلزام	**155**
المبحث الأول: الصعوبات التي تعترض التنفيذ	**156**
المطلب الأول: امتناع المحكوم عليه	**156**
المطلب الثاني: غموض منطوق الحكم أو تعذر تنفيذه	**160**
المطلب الثالث: تدخل أطراف ثالثة أو إشكالات موضوعية	**163**
المطلب الرابع: زوال محل التنفيذ أو استحالة التنفيذ	**169**
المبحث الثاني :الآليات القانونية لمواجهة تعنت المدين عن تنفيذ حكم الإلزام	**174**
المطلب الأول: الإكراه البدني وشروطه	**176**
المطلب الثاني: الغرامة التهديدية في المادة المدنية والإدارية	**180**
المطلب الثالث: دور قاضي التنفيذ في إزالة العقبات	**190**
المبحث الثالث : تمييز النظام القانوني لحكم الالزام في التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري	**194**
المطلب الأول: حكم الإلزام في التشريع الفرنسي	**195**
المطلب الثاني: حكم الإلزام في التشريع المصري	**201**
المطلب الثالث: تقييم النظام القانوني لحكم الالزام في التشريع الجزائري بتمييزه عن التشريعين الفرنسي والمصري	**205**

الفهرس

خلاصة الفصل الثاني	217
الخاتمة	**218**
قائمة المصادر والمراجع	**231**
الفهرس	**248**

Abstract __ ملخص الدراسة

الملخص:

تعالج هذه الأطروحة موضوع النظام القانوني لحكم الالزام كسند تنفيذي في التشريع الجزائري، من خلال تحليل الأسس النظرية والضوابط القانونية التي تحكم التزامات أطراف الخصومة التنفيذية؛ وتركز الدراسة على تحديد الطبيعة القانونية لحكم الالزام باعتباره سنداً تنفيذياً، والتمييز بين أنواع الأحكام القضائية في ضوء قواعد القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وأثار صدور الحكم القضائي القاضي بالإلزام. كما تسعى إلى تقييم فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، ومدى التوفيق الذي يحققه المشرّع بين مقتضيات العدالة ومبدأ استقرار المعاملات، مع تقديم جملة من المقترحات العملية الرامية إلى تعزيز فعالية التنفيذ وتحقيق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين -الدائن والمدين- وضرورة التوجه نحو التحول الرقمي للتسريع من وتيرة تنفيذ الأحكام القضائية.

Abstract:

This thesis examines the legal framework governing mandatory judgments as enforceable instruments within Algerian legislation, through an analysis of the theoretical foundations and legal rules that regulate the obligations of parties in execution-related disputes. The study focuses on clarifying the legal nature of mandatory judgments as enforcement titles and differentiating between the various types of judicial decisions in light of the provisions of civil law and the Code of Civil and Administrative Procedure. It also considers the consequences arising from the issuance of mandatory judicial decisions. Furthermore, the research aims to assess the effectiveness of Algeria's legal system in ensuring the enforcement of judicial rulings, and explores the degree of balance achieved by the legislature between the requirements of justice and the principle of transactional stability. The thesis concludes by proposing practical recommendations designed to strengthen the efficiency of the enforcement system, and to achieve an equitable balance between the competing interests of creditors and debtors, underscoring the necessity of moving towards digital transformation to accelerate the implementation of court judgments.